دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة الزاوية

الإدارة العامة للدراسات العليا والتدريب

كلية الشريعة/ قسم الدراسات الإسلامية

فقه الطهارة والصلاة بين المالكية والإباضية

دراسة فقهية مقارنة

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير)

بتاريخ: 4 شعبان 1445هـ، الموافق: 2024/2/14م

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة جامعة الزاوية

إعداد الطالب: توفيق محمد سعيد الشيباني

إشراف الدكتور: محمد رجب الشيباني سويسي

العام الجامعي (2024/2023م)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۖ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾

الآية 123 من سورة التوبة

الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى **أمي ثم أمي ثم أمي** تلك المرأة الفاضلة التي كانت مثالًا وقدوةً لذريتها أولًا، ثم لمعارفها، في الصبر والثبات والعطاء، قدوة في العبادة والجد والمثابرة، رغم تعرضها في حياتها لصعابٍ تهُدُّ الجبال، كل ذلك لم يَفتّ في دينها ويقينها بربها وعضُدها قيد أُنملةٍ، ولم يُنقِص من فيض حنانها ورحمتها وعطفها ورقتها.

ثم إلى أبي الكريم: الذي لم أحظ بقربه زمنًا طويلًا، لكنني عشت وترعرعت وكبرت مع ثباته على الحق، مع تضحيته من أجل دينه ووطنه، عشت مع حسن سيرته، وطيب سمعته، وسَعة شهرته، التي تلامسني يوميًّا، وكأنّ أبي بجانبي. يحوطني ويرعاني.

ثم لكل مسلمٍ غيور على دينه، همه السعي للمِّ شمل المسلمين، ووحدة صفهم، وإزالةِ البغضاء من بينهم، أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[1]، فالحمد والشكر لله، والثناء الحسن على لله، الذي علمنا ما لم نعلم، وهدانا للطريق الأقوم، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس، ويسر لنا كل عسير.

ثم الشكر لوالدي الكريمين اللذين لا يُرد ولا يُحد فضلهما عليّ ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾﴾[2].

ومن بعدهما إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين غمروني بفضلهم؛ بحبهم، بعطفهم، بنصحهم، بإيثارهم، فلهم مني الثناء الجميل والشكر الجزيل.

والشكر الجزيل لمشرفي، د. محمد سويسى، الذي تكرم بالإشراف على بحثي، وصبر علي كثيرًا وتحملني، ولم يدخر توجيهًا ولا نصحًا، فكان نعم الأستاذ الناصح والموجه، فله مني كل الشكر والعرفان.

والشكر موصول للدكتورين الكريمين؛ اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة؛ د. جمعة سعيد اغنيوة، و د. الصادق المبروك الصادق، وكل الدكاترة الذين درسوني في هذه الجامعة الطيبة.

ولا أنسى زميليَّ وأخويَّ الفاضلين عبد الرحمن المبسوط وحمدي هبهب، اللذين كانا نعم السند والمشجع والداعم لي، فجزاهما الله عني خيرًا، والشكر لكل من ساهم معي ولو بدعاء أو كلمة طيبة.

---

(1) سورة لقمان، آية 13.

(2) سورة النمل، آية 19.

وأختم شكري، بمن سهرت معي الليالي، وتَحَمّلَتْ تعَبَ الحياة معي، من سهرت لراحتي، وتعبت لمسيرتي، من لم تدع باب طاعةٍ و بِرٍّ، إلا أتتني منه، من لم تسؤني قط في مسيرتها الطويلة معي، وكأنها ملاك رحمة في بيتي، تلكم هي زوجتي الكريمة، فجزاها الله عني خير الجزاء.

الباحث

المقدمة

الحمد لله أرسل رسله إلينا تترا، وأمرهم بالتبليغ والبيان عنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، حتى يكونَ الناس على بينةٍ من ربهم، والصلاة والسلام على الهادي البشير، الشفيع المشفّع، من أتمّ الله به النعمة، وأكمل به الدين، فكان رحمةً للعالمين، بيّن للناس ما نُزّل إليهم أجمل بيانٍ، بأعظم أخلاقٍ، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وبعد

إن الطهارة والصلاة في شريعتنا الإسلامية من أهم المهمات بعد العقائد، فالطهارة هي الأساس الذي يُبنى عليه ما بعده، فإن كانت على وَفْقِ المنهج الرباني النبوي، صَلُحت وصَلُح البناء عليها، وإن كانت على غير ذلك، فسدت وفسد البناء عليها؛ وكذلك شأن الصلاة فهي عماد الدين الإسلامي الحنيف، وشعيرة من أعظم شعائره، اهتم علماء المسلمين من شتى المذاهب الإسلامية بتحرير مسائلهما، وتوضيح غوامضهما، ملتمسين ذلك من كتاب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وهدي نبيه ﷺ، كلٌّ بما أدّاه إليه علمه واجتهاده، بناء على الأصول التي اعتمدها، فلم يتركوا شاردةً ولا واردةً في مسائل الطهارة والصلاة إلا ولهم فيها تحريرٌ وقولٌ، حتى أصبح الاهتمام بالطهارة مفخرة للمسلمين، وميزة تميزهم بين الأمم، فهذا سلمان الفارسي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقد قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ استهزاءً[1] «قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ»[2] فجزى الله علماء الإسلام الناصحين المخلصين خير الجزاء.

---

(1) ورد لفظ الاستهزاء عند لفظ ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، حديث رقم 316، (210/1) وورد عند أحمد أيضا.

(2) رواه مسلم، ط بيت الأفكار الدولية، 1419هـ/ 1998م كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم 262، ص129.

وهذه الرسالة تستعرض نماذج من مسائل الطهارة والصلاة، في مذهبين عريقين من المذاهب الإسلامية، هما: المذهب **المالكي**، والمذهب **الإباضي**، تعرض وتقارن الرسالة المسألة ورأيَ كل مذهبٍ، مع ذكر دليل كل مذهبٍ من مصادره قدر المستطاع.

والباحث سار في خطوطٍ محددةٍ، وفيما يلي بعض النقاط التي سارت عليها الرسالة:

1. ليس من غرض الرسالة الترجيح بين كل الآراء.
2. ليس من غرض الرسالة ذكر كل المسائل والفروع والجزئيات.
3. حاولت إظهار أوجه التقارب بين المذهبين، وذلك بالبحث عن الرأي غير المشهور في المذهب، الذي يوافق المشهور في المذهب الآخر قدر الإمكان.
4. ذكرت رأي كل مذهبٍ مع دليلهم، ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.
5. عند ذكر المسألة المتفق عليها بين المذهبين لا أذكر أدلتها.
6. غالبًا ما أذكر المشهور من المذهب المالكي أو الإباضي[1].
7. لم أذكر أي مسألةٍ لأي مذهبٍ إلا من مصادره.
8. التعريفات الاصطلاحية: ذكرت تعريفين، تعريف من كتب الفقه الإباضي، والثاني من كتب الفقه المالكي، ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

والله أسأل التوفيق والسداد، والمعونة والإرشاد، والإخلاص في العلم والعمل، وأعوذ به من زيغ القلوب والأقلام، فهو سبحانه الرحيم الرحمن الكريم المنان.

---

(1) للمالكية في تعريف اصطلاح المشهور في المذهب أقوال: قيل: ما كثر قائله، وقيل: ما قوي دليله، وقيل: هو قول ابن القاسم في المدونة. ينظر، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم بن علي بن فرحون 799هـ، تح حمزة أبو فارس و عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، ص62.

وعند الإباضية المشهور: ما عليه الفتوى، أو هو الأكثر اشتهارًا حتى كأن غيره لم يشهر. ينظر شرح النيل (42/1).

فكرة الموضوع

بدأت فكرة الموضوع منذ التحاقي بجامعة الزاوية، ووجدت أن الكثير من زملائي وبعض أساتذتي الكرام، ممن تعاملت معهم، ليست لديهم خلفية عن المذهب الإباضي، فقهًا وتاريخًا، فأحببت أن أساهم في إزالة الجفوة قدر المستطاع.

أهمية الموضوع

1- المساهمة في تبصير المسلمين بما بين المذهبين من توافق كبير في الكثير من المسائل، وأن ما اختلفوا فيه لا يعدو أن يكون اختلافًا معتبرًا، بناءً على أصول كل مدرسة، وترجيحاتها بين الأدلة.

2- إظهار أن معظم المسائل المختلف فيها، ليست من الأركان، وإنما هي من السنن والمستحبات.

3- والنقطة الأهم، عدم معرفة الكثير من المسلمين بأدلة المذهب المخالف لهم، سواء من المالكية أو الإباضية، فحاولتُ إزالة تلك الغشاوة.

4- البحث عن أوجه التوافق في المسائل الفقهية بين فقهاء المذهبين.

5- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية.

أهداف البحث

إظهار أن فقهاء الإسلام المخلصين، من مختلف المذاهب، يستندون في أقوالهم الفقهية إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأن أحكامهم الفقهية التي يصلون إليها ليست اتباعًا لهوى، أو معارضة لسنة، أو تعصبًا لمذهب، أو غير ذلك، وإنما غرضهم، الوصول إلى مراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

صعوبات البحث

مما لا شك فيه، أن البحث العلمي لا يخلو من صعوبات وعقبات، تقف أمام الباحث، تجعله يقف عندها طويلًا.

وما واجهني في هذا البحث، صعوبة الوصول للرأي الفقهي المعتمد أو المشهور في بعض المسائل، نظرًا لتعدد الأقوال وكثرتها حتى داخل المدرسة الواحدة، كذلك، من

الصعوبة بمكان الترجيح بين الآراء، فإن لكلٍ قوله المؤيد بالأدلة ولولا التحريج لما رجحت مطلقًا.

المنهج المتبع

تتبع الدراسة مناهج بحثية متعددة، المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، الذي يقتضي الموازنة بين الطرفين في المسألة قدر الإمكان، وكذلك المنهج النقلي.

الدراسات السابقة

كتب في هذا الموضوع فيما علمتُ:

1- الفقيه المالكي التواتي بن التواتي الأغواطي الجزائري، في كتاب سماه (الفقه المالكي والفقه الإباضي دراسة تقابلية بين المذهبين من حيث الأصول والفروع) والكتاب مطبوع بدار ابن حزم بيروت لبنان.

وقد أجاد الشيخ وأبدع إلا أنه تناول مقتطفات من المسائل في الطهارة والصلاة، ولم يكن هدفه ذكر الكثير من المسائل.

2- أطروحة دكتوراه لعبد المحسن سالم الكاتب، وهي بعنوان (الخلاف الفقهي بين المالكية والإباضية)

وقد أحسن د. عبد المحسن في عرض مسائل الخلاف بين المذهبين، غير أنه اعتمد مصدرًا واحدًا أساسيًا من كل مذهب، فاختار من الفقه الإباضي، كتاب شرح النيل لاطفيش، ومن الفقه المالكي، كتاب الشرح الكبير للدسوقي.

مع العلم أن الكاتبين ينتميان للمذهب المالكي.

مصادر الدراسة

اعتمدت الدراسة مصادر معتمدة من كلا المذهبين، ومن فترات زمنية مختلفة، **فمن المدرسة الإباضية**:

1- المدونة الكبرى لأبي غانم الخرساني 205هـ.

2- جامع أبي الحسن البسيوي 364هـ.

3- الإيضاح لعامر بن علي الشماخي 750هـ.

4- قواعد الإسلام لأبي طاهر إسماعيل الجيطالي 750هـ.

5- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأبي إسحاق اطفيش 1332هـ.

6- معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال لنور الدين السالمي.

ومن المدرسة المالكية:

1- المدونة الكبرى لأبي سعيد عبد السلام سحنون التنوخي 240هـ.

2- رسالة ابن أبي زيد القيرواني 386هـ.

3- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي 520هـ.

4- التنبيه على مبادئ التوجيه لإبراهيم بن بشير مات بعد 536هـ.

5- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي 684 هـ.

6- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب 954هـ.

مع الاستعانة بمصادر أخرى حسب حاجة البحث.

هيكلة الدراسة

احتوتِ الدراسة على مقدمةٍ وأربعة فصولٍ على النحو التالي:

الفصل الأول: (تعريف بالمدرستين الإباضية والمالكية)

وفيه مبحثان.

- **المبحث الأول**: التعريف بالمذهب الإباضي، نشأته، وأصوله، ونماذج من أشهر أعلامه ومؤلفاته.
- **المبحث الثاني**: التعريف بالمذهب المالكي، نشأته، وأصوله، ونماذج من أشهر أعلامه ومؤلفاته.

الفصل الثاني: **(الطهارة)** وفيه خمسة مباحث.

- **المبحث الأول**: تعريف الطهارة، وآداب قضاء الحاجة.
- **المبحث الثاني**: الوضوء.
- **المبحث الثالث**: التيمم.
- **المبحث الرابع**: الغسل.
- **المبحث الخامس**: الحيض والنفاس.

الفصل الثالث: **الصلاة**: وفيه خمسة مباحث.

- **المبحث الأول**: تعريف الصلاة.
- **المبحث الثاني**: شروط الصلاة.
- **المبحث الثالث**: فرائض الصلاة.
- **المبحث الرابع**: سنن الصلاة.
- **المبحث الخامس**: مسائل ظاهرة في الصلاة اختُلف فيها بين المذهبين.

الفصل الرابع: **صلاة الجماعة**، وفيه ثلاثة مباحث.

- **المبحث الأول**: صلاة الجماعة.
- **المبحث الثاني**: صلاة المسبوق.
- **المبحث الثالث**: صلاة المسافر.

ثم الخاتمة، والتوصيات.

أسأل الله الرحمن الرحيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجزي خير جزاءٍ من أشرف عليه، وأرشد وراجع وناقش، وأسهم فيه ولو بكلمةٍ طيبةٍ أو دعاءٍ.

الفصل الأول: نبذة عن المذهبين الإباضي والمالكي

المبحث الأول: التعريف بالمذهب الإباضي

المطلب الأول: نبذة عن المذهب الإباضي

المطلب الثاني: أُصول المذهب الإباضي

المطلب الثالث: من أعلام الإباضية

المطلب الرابع: أشهر مؤلفات المذهب في الحديث والفقه وأصول الفقه

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب المالكي

المطلب الأول: نبذة عن المذهب المالكي

المطلب الثاني: أصول المذهب

المطلب الثالث: من أعلام المالكية

المطلب الرابع: من أشهر مؤلفات المالكية في الحديث والفقه وأصول الفقه

المبحث الأول: التعريف بالمذهب الإباضي

المطلب الأول: نبذة عن المذهب الإباضي

الإباضيةُ مذهبٌ إسلاميٌّ عريقٌ في نشأته، تأسس على يد التابعيِّ الجليل جابر بن زيدٍ الأزديّ، العُمانيّ، أبو الشعثاء[1]، (المولود نحو سنة 18هـ، والمتوفى سنة 93هـ) تقريبًا، أحد تلامذة الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما تتلمذ على غيره من الصحابة، منهم أمّ المؤمنين عائشة، وأنس بن مالك، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وغيرهم كثير، رضي الله عنهم أجمعين، قال عن نفسه: «**أدركت سبعين بدريًّا فحويت ما عندهم من العلم إلا البحر**»[2].

نال جابرٌ من الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عدة تزكياتٍ، فقد أثنى عليه شيخه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «**لو نزل أهل البصرة بجابر بن زيدٍ لأوسعهم علمًا من كتاب الله** عَزَّوَجَلَّ»[3]، وقال ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا: «**عجبًا لأهل العراق، كيف يحتاجون إلينا وعندهم جابر بن زيد، لو قصدوا نحوه لوسعهم علمه**»[4]، ولقي عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جابرًا في الطواف فقال له: «**يا جابر، إنك من فقهاء أهل البصرة، وإنك ستُستفتى، فلا تُفتِيَنّ إلا بقرآنٍ ناطقٍ، أو سنةٍ ماضيةٍ، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت**»[5].

---

(1) مصادر الترجمة: معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب، نشر جمعية التراث، غرداية الجزائر، ط-1، 1420هـ/1999م، (217/2) ترجمة رقم 230، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني دار الفكر، د- ط 1416هـ/ 1996م، (85/3) ترجمة رقم 213.

(2) معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق لـ فهد بن علي بن هاشل السعدي. ط-1 (93/1)، مكتبة الجيل الواعد.

والمقصود بالبحر: هو عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصف بالبحر لسعت علمه.

(3) تهذيب الأسماء واللغات للنووي، دار الكتب العلمية د-ط، (141/1، 142)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (85/3)، ترجمة رقم 213.

(4) طبقات المشايخ بالمغرب لأبي العباس أحمد بن سعد الدرجيني، تح: إبراهيم طلّاي (205/2)، د-ط.

(5) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (86/3).

وعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -مات 93هـ تقريبًا- قال: لما نُعي إليه موت جابر بن زيد رَحِمَهُٱللَّهُ: «**مات أعلم من على ظهر الأرض**»[1].

ولم تكن التَّسمية **بالإباضية** معروفةً في بداية نشأة المذهب، بل كانوا يُسَمُّون أنفُسَهم (أهل الدعوة)، و(جماعة المسلمين)، وإنما عُرِفوا بـ(**الإباضية**) بعد ذلك بزمنٍ[2]، نسبة إلى عبد الله بن إباض[3]، بسبب المراسلات والمناقشات الطويلة، التي كانت بين ابن إباض وبين عبد الملك بن مروان [4]، ومواقِف ابن إباض من الحكام الأمويين، عندما ابتعدوا عن نهجِ الخلفاء الراشدين، ولمواقِفِه ضدَّ الخوارج[5]، فظَهَر عند الناس أنه الزعيم المنافِحُ عن هذه الجماعة.

بعد أن أرسى جابر بن زيد رَحِمَهُٱللَّهُ قواعد المذهب، كان مِن أجلِّ طَلبته العالِمُ الجليل، الذي أسهَمَ إسهامًا كبيرًا في نشر المذهب وفِقهه، أبو عُبيدة التَّميمي[6] رَحِمَهُٱللَّهُ الذي تخرج على

---

(1) معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق (98/1).

(2) ذكر د. عمرو النامي أن اسم الإباضية لم يذكر في المصادر الإباضية القديمة، وأول مرة ذكر فيها اسم الإباضية في الأعمال الإباضية في أواخر القرن الثالث الهجري، في رسالة عمروس بن فتح ت 280. ينظر دراسات عن الإباضية للنامي، بلا ت / لا ط / ص43.

(3) عبد الله بن إباض بن تيم بن ثعلبة التميمي توفي سنة 86هـ تقريبا، تلميذ جابر بن زيد، كان شجاعًا مقدامًا--، شارك مع ابن الزبير في الدفاع عن مكة ضد الأمويين، معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب، (551/3) ترجمة رقم 577.

(4) لمراجعة هذه المراسلات انظر كتاب دراسات إسلامية في أصول الإباضية لبكير بن سعيد اعوشيت، مكتبة وهبة ط3، ص19 وما بعدها.

(5) من هذه المواقف: لما طغى وأسرف ابن زياد في سفك دماء الموحدين، كتب نافع بن الأزرق كتابًا لعبد الله بن إباض يدعوه فيها للخروج وقتال الظالمين من بني أمية، وإعمال أحكام المشركين فيهم من البراءة منهم وأنهم لا يحل لهم مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم ولا يحل ميراثهم، ورأى قتل الأطفال والاستعراض واستحلال دمائهم وأموالهم، وغير ذلك، فقال ابن إباض: كذب نافع، «إن القوم كفار بالنعم والأحكام، وهم برآء من الشرك، وَلا تحل لنا إلا دماؤهم، وما سوى ذَلِكَ من أموالهم فهو علينا حرام» ينظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (256/3).

(6) هو أبو عُبيدة مُسلم بن أبي كَريمة التَّميمي، فارسي الأصل، روى عن كثير من الصحابة، منهم جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وغيرهم، كان آية في الذكاء، سياسي محنك، وعالم جليل، توفي سنة 145هـ. معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب، (873/4) ترجمة رقم 891.

يديه تلامذةٌ نشروا المذهب في الآفاق، منهم سَلَمَة بن سَعد بن علي الحَضرَمي[1] رحل إلى إفريقيا لنشر المذهب الإباضي، ومنهم عبد الله بن يحيى الكندي[2] من اليمن، وأبو سفيان محبوب بن الرُّحيل القرشي المكي[3]، وهلال بن عطية الخراساني[4]، والربيع بن حبيب العماني[5]، وأبو عبد الله محمد بن عبد الحميد بن مُغَيْطر النُّفوسي الجِنّاوني[6]، رحمهم الله جميعًا، وغيرهم كثير.

وبهذا انتشر المذهب في كثيرٍ من بلاد المسلمين، كسلطنة عُمان وليبيا وتونس والجزائر وخراسان واليمن.

---

(1) سَلَمَة بن سَعد بن علي الحَضرَمي: تتلمذ على جابر بن زيد وأبي عبيدة وضمام بن السائب، ثم أرسله أبو عبيدة إلى المغرب فخرج هو وعكرمة الهاشمي أبو عبد الله، مولى ابن عباس، يتعاقبان جملًا واحدًا، سلمة يدعو لمذهب الإباضية، وعكرمة يدعو لمذهب الصُّفْرِية -اتِّبَاع زِيَاد بن الْأَصْفَر وَقَوْلهمْ فِي الْجُمْلَة كَقَوْل الْأَزَارِقَة فِي أَن أَصْحَاب الذُّنُوب مشركون-. معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب. ترجمة رقم 418، (391/3).

(2) عبد الله ابن يحيى الكندي الشهير بطالب الحق، أحد أقطاب المذهب الإباضي، توفي 130هـ، تتلمذ على أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وضمام ابن السائب، وغيرهم، أقام أول إمامة للمذهب الإباضي باليمن سنة 129هـ، كان زاهدًا عالماً عادلًا في سيرته. معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب (586/3) ترجمة رقم 605.

(3) أبو سفيان محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي، توفي بين 192-207هـ، عالم فقيه، تتلمذ على يد الربيع بن حبيب، وأبو عبيدة مسلم، وغيرهم، تعاقب في ذريته العلماء، منهم أولاده محمد وسقيان والمحبر، وحفيداه عبد الله وبشير ابنا محمد، من آثاره: روايات عن الربيع بن حبيب وغيره، جعلها الوارجلاني ضمن الجزء الرابع من ترتيبه لمسند الربيع، وله مجموعة رسائل وجوابات. معجم الفقهاء والمتكلم الإباضية، ترجمة رقم676، ص35.

(4) من الزعماء الأوائل للإباضية، كان وزيرًا وقائدًا للإمام الجلندي 134هـ، معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب (925/4) ترجمة رقم 960.

(5) صاحب المسند، محدث فقيه وإمام عالم، تتلمذ على جابر وأبي عبيدة وضمام وابن سيرين ومجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح، له الكثير من التلاميذ، والعديد من المؤلفات. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) (1/ 235) ترجمة رقم 220.

(6) شيخ فاضل وعالم فقيه من قرية إيجنّاون بجبل نفوسة، يعدُّ من أوائل إباضية المغرب، كان مرجع الفتوى بنفوسة. وعمر طويلا، أدرك دولة أبي الخطاب 140هـ، والدولة الرستمية 160هـ، معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب (808/4) ترجمة رقم 835.

المطلب الثاني: أُصول المذهب الإباضي

الأصول التي اعتمدها **الإباضية**[1]، هي الأصول نفسها التي اعتمدها **المالكية** وجمهور المسلمين.

وهذه الأصول هي:

1- **القرآن الكريم**: وهو النظم المنزل على نبينا محمد ﷺ، المنقول عنه بالتواتر، المعجز لمن قصد معارضته[2].

2- **السنة النبوية**: وهي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[3].

3- **الإجماع**: وهو اتفاق علماء الأمة على حكم في عصر[4].

4- **القياس**: وهو حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجامع بينهما[5].

يقول الإمام السالمي[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يُستخرج الحكم من الكتاب وهكذا من سنة الأوّاب
كذلك الإجماع فيما أجمعوا كذلك القياس فيما فرّعوا[7]

كما أن الإباضية يعتمدون الأصول التبعية[1] الأخرى مثل:

---

(1) يراجع في الأصول الفقهية للمذهب الإباضي كتاب (طلعة الشمس) لنور الدين السالمي، وكتاب (منهج الاجتهاد عند الإباضية) للدكتور مصطفى باجو.

(2) لنور الدين عبد الله بن حميد السالمي 1332هـ، طلعة الشمس، شرح شمس الأصول، تح: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عُمان2010م (96/1).

(3) المصدر نفسه (5/2).

(4) المصدر نفسه (100/2).

(5) المصدر نفسه (140/2).

(6) هو عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي نور الدين، توفي 1332، فقيه مدقق، وإمام مجتهد محقق، انتهت إليه رئاسة العلم في عمان، ناظم للشعر، صاحب التصانيف الكثيرة، منها طلعت الشمس في أصول الفقه، ومدارج الكمال، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، وغيرها، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية/ قسم المشرق (246/2) ترجمة رقم 475.

(7) من جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام للسالمي/ تعليق أبي اسحاق اطفيش وإبراهيم العبري (30/1) ط 11، 1410هـ1989م، مط الألوان الحديثة.

- شرع من قبلنا.
- الاستحسان.
- المصالح المرسلة.
- سد الذرائع.
- الاستصحاب.
- العرف.

وفي المذهب خلافٌ في الأخذ ببعض المصادر الأخيرة.

المطلب الثالث: من أعلام الإباضية

1. عبد الله بن إباض بن تيم بن ثعلبة التميمي، توفي سنة 86هـ.
2. أبو عُبَيْدة مسلم ابن أبي كريمة التميمي القفاف، قيل توفي 135هـ، وقيل 145هـ، وقيل 150هـ.
3. الرَّبِيع بن حَبِيب الفَرَاهِيدي، صاحب (الجامع الصحيح) توفي سنة 173هـ.
4. نور الدين عبد الله بن حُمَيد السَّالِمي، توفي سنة 1323هـ.
5. امحمد بن يوسف بن عيسى اطفَيّش الشهير بـ(القطب) توفي سنة 1332هـ[2].

(1) المدخل إلى الفقه الإباضي، إسماعيل بن صالح الأغبري، 1422هـ/2002م ص118 وما بعدها.

(2) أشهر عالم إباضي بالمغرب في العصر الحديث، جلس للتدريس والتأليف وهو في سن السادسة عشرة، ولما بلغ العشرين أصبح عالم وادي ميزاب، ووصل درجة الاجتهاد المطلق، أسس معهدًا ببني يسجن تخرج فيه العديد من العلماء والمصلحون، له تآليف كثيرة في شتى العلوم الإسلامية، عدّدها بعضهم فقاربت الثلاثمائة، بين كتاب ورسالة، معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب (835/4) ترجمة رقم 864.

المطلب الرابع: من أشهر مؤلفات المذهب في الحديث والفقه وأصول الفقه

فمن أشهر كتبهم في الحديث:

1. الجامع الصحيح، مسند الرَّبيع، بن حَبِيب الفراهيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أقدمُ مسندٍ في الحديث محفوظٌ بأيدي الناس، دونَّه الرَّبيع على مسانيد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ثم رتَّبه أبو يعقوب يوسف الوارِجْلاني[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى سنة 570) على حَسَب أبواب الفقه، وسمَّاه ترتيب المسند.
2. المُدوَّنة الكبرى لأبي غانِم الخراساني[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى أوائل القرن الثالث ه)، دوّن فيها المؤلف بعض أحاديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعض أقوال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وآراءهم، ثم ما وصل إليه من أقوال علماء الإباضية الذين عاصرهم وفتاواهم، أو كانوا قبله، وجمع آراء سبعةٍ من كِبارِ تلامذة أبي عبيدة، ذكر ذلك، د. مصطفى باجو، في مقدمة تحقيقه لمدونته.

ومن كتبهم في الفقه:

1. شرح كتاب النيل وشفاء العليل: للشيخ محمد بن يوسف أطفيش رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت1332ه)، وهو كتابٌ موسعٌ في الفقه الإباضي، طبع في ستة عشر مجلدًا.
2. كتاب الإيضاح: للشيخ عامر بن علي الشماخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت 792ه)، مطبوع في أربعة مجلداتٍ، ويُعَدُّ كتاب الإيضاح من المراجع الفقهية في المذهب الإباضي، وهو كتاب فقهٍ مقارنٍ، يورد الأقوال المختلفة في المسألة ويرجح.

---

(1) أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، علم من أشهر علماء الإباضية بالمغرب، ترك بصمات بارزة في التراث الإباضي خصوصا، والإسلامي عموما، من مؤلفاته: كتاب "الدليل والبرهان لأهل العقول": ومعظمه في أصول الدين وعلم الكلام، رسالة: في تراجم رجال مسند الربيع، كتاب: مرج البحرين»: في علم المنطق، وغيرها، ينظر ترجمته في: معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب / ترجمة رقم 1049/ (1010/4).

(2) الحافظ الفقيه، أبو غانم بشر بن غانم الخراساني، مات بعد سنة 220ه، صاحب المدونة التي قيد فيها أقوال علماء المذهب الإباضي ممن لقيهم وشافههم، أو سمع ممن شافههم، وله مؤلفات أخرى، تتلمذ على الربيع بن حبيب وعبد الله بن عبد العزيز وغيرهم، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق ترجمة رقم 68، (56/1).

3. كتاب المصنف: لأبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت557هـ)، وطبع كتاب المصنف في اثنين وأربعين مجلدًا.

ومن كتبهم في أصول الفقه:

1. كتاب العدل والإنصاف في ثلاثة أجزاء للوارجلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت 550هـ تقريبًا).
2. طَلعَةُ الشمس: للإمام نور الدين السَّالِمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت 1332هـ)، وهو شرحٌ لِنَظم «شمس الأصول» للمؤلف، ويُعدُّ هذا الكتاب أحد أهم كتب أصول الفقه في المذهب الإباضي.
3. كتاب فصول الأصول، للشيخ خلفان بن جميِّل السيابي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت1392هـ).

---

(1) هو أحمد بن عبد الله الكندي، العالم المجتهد الفقيه، تلقى العلم على يد الفقيه أبي بكر النَّزْواني وغيره، ترك آثارًا منها: كتاب "المصنف" و كتاب "التخصيص" في الولاية والبراءة، وله كتاب "التسهيل" في الميراث، وكتاب "التيسير" في النحو، وكتاب "التقريب" في اللغة، وكتاب سيرة البررة، وكتاب "الجوهر المقتصر"، وكتاب "الذخيرة"، توفي سنة 557. ينظر: معجم أعلام الإباضية قسم المشرق/ ترجمة رقم 39.

(2) من أجل علماء عمان في القرن الرابع عشر الهجري، انقطع لطالب العلم، واتصف بالزهد والورع والتقوى، فكان لا يرى إلا صائمًا نهارًا أو قائمًا ليلًا، قليل الكلام، فيه جد وصرامة، تتلمذ على يد الشيخ نور الدين السالمي، من مؤلفاته: "سلك الدرر الحاوي غرر الأثر"، وهي منظومة في الفقه والأحكام في ثمانية وعشرين ألف بيت، وكتاب: "جلاء العمى في ميمية الدماء"، في الأروش والديات والدماء. وغيرها "، توفي سنة 1392هـ . ينظر: معجم أعلام الإباضية قسم المشرق/ ترجمة رقم 281.

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب المالكي

المطلب الأول: نبذة عن المذهب المالكي

المذهب **المالكي**، مذهب أهل مدينة رسول الله ﷺ، مؤسسه: الإمام الموقّرُ لسنة النبي ﷺ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المولود سنة 93هأو 94هـ، والمتوفى سنة 179هـ)، وكفاه شرفًا أن سفيان بن عُيَيْنة[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسَّر حديث النبي ﷺ: «**يُوشِكُ أن يَضرِبَ النَّاسُ أَكبَادَ الإِبِلِ، يَطلُبُونَ العِلمَ، فَلاَ يَجِدُونَ أَحَدًا أَعلَمَ مِن عَالِمِ المَدِينَةِ**»[2]، بأن المراد به هو الإمام مالك بن أنس.

يقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس كلٌ من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يُشاوَرَ فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجهة في المسجد، فإن رأوه أهلًا لذلك جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخًا من أهل العلم أني موضِعٌ لذلك»[3].

ووصف بعضهم مجلس الإمام مالك فقال:

يأبى الجواب فما يراجع هيبةً فالسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المهيب وليس ذا سلطان[4]

انتشر المذهب المالكي في أصقاعِ المعمورة، بسبب السُّمعة الطيبة التي اشتهر بها الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَوفَد إليه طلبة العلم، وكَثُرَ تلاميذه من الجزيرة العربية، وإفريقيا،

---

(1) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ مُزَاحِمٍ، أَخِي الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، حَافِظُ العَصْرِ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الهِلاَلِيُّ، الكُوْفِيُّ، ثُمَّ المَكِّيُّ (107- 198)هـ، طَلَبَ الحَدِيْثَ وَهُوَ حَدَثٌ، وَلَقِيَ الكِبَارَ، وَحَمَلَ عَنْهُم عِلْمًا جَمًّا، وَأَتقَنَ، وَجَوَّدَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، وَعُمِّرَ دَهْرًا، وَازدَحَمَ الخَلْقُ عَلَيْهِ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ عُلُوُّ الإِسْنَادِ، وَرُحِلَ إِلَيْهِ مِنَ البِلاَدِ، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم2295، (1852/1).

(2) رواه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، حديث رقم 2680، (47/5) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. سنن الترمذي تح: أحمد شاكر، مط مصطفى الحلبي وأولاده.

(3) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون و799هـ. دراسة وتحقيق مأمون بن موحي الدين الجنان، دار الكتب العلمية بيروت، ط/1-1417هـ/1996م، ص64.

(4) المصدر نفسه ص70. قيل البيتان لعبد الله بن المبارك، كما في العقد الفريد.

والأندلس، والعراق، ومصر، وغيرها من البلاد الإسلامية، كُلٌّ يغترف من علمه، ثم عاد الكثير منهم إلى بلدانهم ناشرين فقهَ الإمام ومذهبَه.

ومن تلاميذه الذين كان لهم دورٌ في نشر المذهب: **محمد** بن مسلمة[1]، عبد الملك بن الماجشون[2]، عبد الرحمن بن القاسم العُتَقِيّ[3]، أشهب بن عبد العزيز[4]، أَسَدُ بن الفُرَات[5]، وعلي بن زياد[6]، رحمهم الله جميعا، وغيرهم كثير.

المطلب الثاني: أصول المذهب

الأصول التي اعتمدها المذهب **المالكي**، هي نفس الأصول التي اعتمدها **الإباضية** وجمهور المسلمين، مع انفراد **المالكية** ببعض الأصول[7].

ومن هذه الأصول[8]:

1- **القرآن الكريم**: وهو لفظ منزل على **محمد** ﷺ لأجل الإعجاز وللتعبد[1].

---

(1) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، كان أحد فقهاء المدينة، وكان أفقههم، وهو ثقة مأمون حجة. توفي 206هـ الديباج المذهب، ترجمة رقم 436، ص326.

(2) عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، كان فقيهًا فصيحًا، دارت عليه الفتوى وعلى أبيه في أيامهما، فهو فقيه بن فقيه، قيل فيه: البحر الذي لا تكدره الدلاء، توفي213هـ، الديباج المذهب (251) ترجمة رقم 326.

(3) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتَقِيّ المصري، الحافظ الحجة الفقيه، صحب مالك عشرين سنة، ولم يرو أحد عن مالك الموطأ أثبت منه، توفي191هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، ترجمة رقم 24، ص58.

(4) أشهب بن عبد العزيز، توفي 204هـ، الفقيه الثبت العالم الورع، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، توفي بمصر بعد الشافعي بثمانية عشر يومًا. شجرة النور الزكية، ترجمة رقم 26، ص59.

(5) أسد بن الفرات بن سنان 213هـ، سمع من مالك الموطأ وغيره وهو ثقة. الديباج المذهب (161) ترجمة رقم 179.

(6) أبو الحسن علي بن زياد التونسي، الثقة الحافظ، سمع من الليث والثوري ومالك، وروى عنه الموطأ وكتبًا، وهو أول من أدخل الموطأ للمغرب، شجرة النور الزكية، حرف العين، فرع إفريقيا، ترجمة رقم33، ص60.

(7) يراجع كتاب الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، للدكتور فاتح زقلام، (92/1) وما بعدها. دار الفسيفساء، طرابلس.

(8) يراجع في أصول المالكية، كتاب شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين القرافي.

2- **السنة النبوية**:

وهي ما انضاف إلى الرسول من صفة كليس بالطويل
والقول والفعل وفي الفعل انحصر تقريره كذي الحديث والخبر[2]

3- **الإجماع**: وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في أي عصر على أي شيء[3].

4- **عمل أهل المدينة**: وفي تحديد عمل أهل المدينة المعتد بإجماعهم عند الإمام مالك أقوال، منها[4]:

- أنهم فقهاء المدينة السبعة[5]
- أنهم الصحابة وحدهم.
- هم التابعون الذين أدركهم الإمام مالك، وهم لا يخرجون عن نهج الصحابة.

5- **القياس**:

وهو: حمل معلوم على ما قد علم للاستوا في علة الحكم علم[6].

كما أن المالكية يعتمدون الأصول الأخرى مثل:

7- الاستصحاب 8- الاستحسان

9- قول الصحابي 10- المصالح المرسلة

11- سد الذرائع 12- العرف

---

(1) شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي، 1325-1393، تح علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد (66/1).

(2) المصدر نفسه (313/1).

(3) شرح مراقي السعود (388/1).

(4) الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها/ د فاتح زقلام (147/1-151).

(5) والفقهاء المقصودون هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(6) شرح مراقي السعود (409/1).

المطلب الثالث: من أعلام المالكية

1. أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، توفي سنة 191هـ.
2. أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز الجعدي، توفي سنة 204ه.
3. القاضي عِياض بن موسى اليَحْصُبِي، توفي سنة 544 هـ[1].
4. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، صاحب التفسير، توفي سنة 542هـ[2].
5. أبو محمد قاسم بن فِيرُّه الشاطبي الضرير، صاحب القصيدة الشهيرة المسماة «حِرْزُ الأماني» في القراءات، أبدع فيها وأجاد، توفي 590هـ[3].

المطلب الرابع: من أشهر مؤلفات المالكية في الحديث والفقه وأصول الفقه

فمن أشهر كتبهم في الحديث:

كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس، وهو كتاب حديث مرتب على أبواب العلم، قيل عنه: «أول كتاب في شرائع الإسلام»[4] قال عنه الشافعي «مَا رَأَيْتُ كِتَابًا أُلِّفَ فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ مُوَطَّأِ مالك»[5].

ومن أشهر كتبهم في الفقه:

---

(1) صاحب التصانيف الكثيرة منها: الشفاء بتعريف بحقوق المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك. شجرة النور الزكية، ترجمة رقم 411، ص140.

(2) عبد الحق بن غالب بن عطية توفي 542هـ، فقيه محدث روى عن أبو علي الغساني، والصدفي، وجماعة، له كتاب الوجيز في التفسير أحسن فيه وأبدع. شجرة النور الزكية، ترجمة رقم 375، ص129.

(3) المتقن البصير المتفق على جلالته، العالم بكتاب الله -عز وجل- قراءة وتفسيرًا، وقصيدته حرز الأماني هي عمدة القراء حتى الآن. شجرة النور الزكية، ترجمة رقم 491، ص159.

(4) اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط2، 1423هـ- 2002م، ص89.

(5) المصدر نفسه، ص120.

1. المدونة لسحنون بن سعيد[1]، وتعد المدونة الأساس الفقهي للمالكية، وكل الكتب المالكية تقريبًا اعتمدت عليها، وقد ضمنت المدونة بين دفتيها حوالي ستة وثلاثين ألف مسألة، إلى جانب الأحاديث والآثار»[2].
2. كتاب الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، توفي 684هـ. اعتمد القرافي في الذخيرة على نحو أربعين من تصانيف المذهب المالكي، وخص خمسة منها كمصادر أساسية يرجع إليها دائمًا ويقارن بينها ويناقش، مدونة سحنون القيرواني، والتفريغ لعبيد الله بن الجلاب البصري، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، والتلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي، والجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لعبد الله بن شاس المصري[3].
3. كتاب الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى:389هـ.

ومن أشهر كتبهم في أصول الفقه:

1. تنقيح الفصول للقرافي[4] (ت684 هـ) في اختصار المحصول للرازي، وهذا الكتاب من أهم كتب المالكية الأصولية، لما فيه من بيانٍ لأصولهم في كثيرٍ من المسائل.
2. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي ت 474 هـ.
3. المقدمة في أصول الفقه لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بـابن القصار، المتوفى 398هـ.

---

(1) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني، الفقيه الحافظ العابد الورع الزاهد الإمام الجليل، ت 240 هـ. شجرة النور الزكية ترجمة رقم، 80. ص69.

(2) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ت 179هـ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ت 240هـ، عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي 191هـ، تحقيق عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة 1426هـ - 2005م، د-ط، (14/1).

(3) من مقدمة كتاب الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: د. محمد حجي، ط 1، دار الغرب الإسلامي (6/1).

(4) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، المصري مولدًا ومنشأً ووفاة، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته، له العديد من التصانيف. شجرة النور، ترجمة رقم 627، ص188.

الفصل الثاني: باب الطهارة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الطهارة عند الإباضية والمالكية

المبحث الثاني: الوضوء عند الإباضية والمالكية

المبحث الثالث: التيمم

المبحث الرابع: الغسل

المبحث الخامس: الحيض والنفاس (الدماء الخارجة من الأرحام)

المبحث الأول: الطهارة عند الإباضية والمالكية

المطلب الأول: الطهارة لغة واصطلاحًا

الطهارة لغةً: نقيض النجاسة[1].

أو هي: «مطلق النظافة الحسية أو المعنوية، والنزاهة عن الأقذار»[2].

واصطلاحًا: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوءٍ وغسلٍ وتيمّمٍ، وغسل بدنٍ وثوبٍ ونحوه.[3]

أو هي: صفةٌ حكميةٌ يُستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الحدث.[4]

المطلب الثاني: آداب قضاء الحاجة

يتعيَّن على المسلم إذا أراد الوضوء للصلاة إخراج البول والغائط إن حضراه، لنهيه ﷺ أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان)[5].

لقضاء الحاجة آدابٌ هي:

1. الابتعاد والاستتار عن أعين الناس.
2. اختيار الموضِع السهل لقضاء الحاجة.
3. ألا يبول في جُحْرٍ: لنهيه ﷺ عن ذلك، ففي الحديث، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ)[6].

---

(1) القاموس المحيط، مادة طهر 5912، ص1021.

(2) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، (438/2).

(3) معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تأليف نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، 1332هـ، تح: مجموعة أساتذة، د-. مط، مكتبة الإمام السالمي، عُمان (7/1).

(4) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: د. محمد حجي، ط 1، دار الغرب الإسلامي (154/1).

(5) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام. حديث رقم 560، ص223.

(6) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، حديث رقم 29، ص28، والحديث ضعيف.

4. تجنبُ استقبال القبلة أو استدبارها إن كان في الصحراء، وإن كان بينه وبين القبلة ساتر، أو كان ذلك في المراحيض، فلا بأس على المشهور عند المذهبين.

5. تجنب استقبال الشمس والقمر[1]، وهو ما يقول به الإباضية، ولا يحرم عند المالكية استقبال بيت المقدس ولا الشمس ولا القمر[2]، وقال بعض المالكية: من آداب الاستنجاء ألا يستقبل الشمس والقمر، فإنه ورد أنهما يلعنانه[3].

6. قراءة الذِّكر قبل قضاء الحاجة[4]" يقول: عند الدخول: (اللّٰهُمَّ إني أعوذ بك من الرِّجس النّجس الخَبيث المُخبثِ الشيطان الرجيم)[5]، أو يقول[6]: (أعوذ بالله من الخُبُثِ والخَبائِثِ)[7].

7. بعد الانتهاء يقول: «الحمد لله الذي أطعمني طعامًا طيبًا، وأذاقني من نعمة اللذات، وأبقي في جسدي منافعها وقواها، ويسر عليّ إخراج الخبيثات، وكفاني الأذى والمضرات» [8]، أو يقول[1]: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)[2].

---

(1) قواعد الإسلام، لأبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، 750هـ، تعليق بكلي عبد الرحمن بن عمر، ط 1، مط العربية الجزائر غرداية (133/1)، معارج الآمال (31/1). لم أجد فيما قرأت دليلًا نقليًا في هذه المسألة لا إثباتًا ولا نفيًا.

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك تأليف الشيخ أحمد الصاوي، وبهامشه الشرح الصغير للقطب أحمد الدردير، دار الفكر (35/1).

(3) الدر الثمين والمورد المعين، تأليف محمد بن أحمد ميارة المالكي، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لأبي محمد عبد الواحد بن عاشر، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ، 2008م، ص(189).

(4) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش. دار الفتح بيروت/ ط2-1973م، (50/1). معارج الآمال (14/1).

(5) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث 299، (299/1)، والحديث إسناده ضعيف. سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مط دار إحياء الكتاب العربي

(6) الذخيرة (202/1).

(7) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء. حديث رقم 375، ص373.

(8) معارج الآمال (14/1)، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر لأبي مسلم ناصر بن سالم بن عديم البهلاني، مكتبة مسقط عُمان، ط الثالثة 1430هـ-2009م (250/1) ولم أجد نصًا لحديث بهذا الصيغة.

8. تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، وتقديم اليمنى عند الخروج.
9. تجنب ذكرِ الله في أثناء قضاء الحاجة، فلا يرُدُّ سلامًا، ولا يشمِّت عاطسًا، بل يلتزم الصمت.
10. تحرم قراءة القرآن عند قضاء الحاجة، أو الدخول بمصحفٍ أو بعضه، ما لم يكن في حرزٍ.
11. اتقاء مهب الريح.
12. وجوب الاستبراء.
13. تجنب المحترم وما يضر الناس، كالطعام والحرث وطرق الناس وظلّهم، وغير ذلك.
14. وجوب الاستنجاء: وهو تنظيف محل مخرج البول أو الغائط بالماء أو الأحجار.

يرى **الإباضية** في حالة الاستجمار بالأحجار وجوب استخدام ثلاثة أحجارٍ لا أقل، أو حجرٍ له ثلاثة أوجهٍ، أو ما يقوم مقامه، وهذا مشهور المذهب[3]، واستدلوا بالآتي:

- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ وفيه: (وأمر أن يُستنجي بثلاثة أحجارٍ...)[4]، وقالوا: هو نصٌّ في العدد.
- حديث سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: (أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أن نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أن نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أن نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ)[1]

---

(1) الشرح الصغير للدردير على هامش كتاب بلغة السالك (32/1).

(2) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء/ حديث رقم 301/ (110/1) وقال المحقق بهذا اللفظ غير ثابت.

(3) الإيضاح لعامر بن علي الشماخي، مطبعة الوطن بيروت، بيانات أخرى لا توجد (20/1) ومعارج الآمال (44/1).

(4) رواه الربيع، كتاب الطهارة باب الاستجمار، حديث رقم 80 – (27/1)، مسند الربيع بن حبيب، الناشر/ دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عُمان.

والحديث صححه أبو الطيب خلفان الطيواني، في تعليقه على مسند الربيع (182)، ونقل أبو الطيب تصحيح ابن حبان وابن خزيمة للحديث.

والمشهور **عند المالكية** لو حصل الإنقاء بواحد أجزأ[2]، وفي الرسالة (ومن استجمر بثلاثة أحجارٍ يخرج آخرها نقيًّا أجزأه)[3]. واستدلوا على أن الحجر الواحد يجزئ إذا أنقى بقوله ﷺ: (وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ)[4]، وقالوا: الواحد وترٌ، فيَخْرُج به من العهدة[5].

المناقشة: سبب الاختلاف في المسألة، اختلافهم في فهم قوله ﷺ: (... لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجارٍ)[6]، فمن أخذ بالمفهوم قال: المطلوب إزالة العين ولو بواحدةٍ، ولم يشترط العدد، ومن وقف على الظاهر قال بالثلاثة.

والقول بالاستنجاء بثلاثة أحجارٍ **أرجح**، لأمره ﷺ بذلك، وهو نصٌّ في العدد، مع نهيه ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاث أحجارٍ، وهو نصٌّ في أقل العدد، فهذا أقوى دليلًا وأحوط.

كذلك: إذا لم يُتْبع المستنجي الأولى بالثانية، فكيف سيعرف أنه أنقى المحل؟ والله أعلم.

مسألة: هل يجزئ الاستجمار بالأحجار ـ أو ما يقوم مقامها ـ مع وجود الماء؟

يرى **الإباضية** أنه لا يجزئ، وقالوا إن الاستجمار بالحجارة منسوخٌ[7]، ولا يصح الاكتفاء بالأحجار أو ما يقوم مقامها إلا عند فَقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله،

---

(1) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم 261، ص129.

(2) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة939هـ، مكتبة ومط محمد علي عبده وأولاده، ميدان الأزهر مصر، د. ط، (76/1).

(3) المصدر نفسه(76/1).

(4) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، حديث رقم 161/ ص56. البخاري، ط بيت الأفكار الدولية 1419هـ- 1998م.

(5) الذخيرة (210/1).

(6)رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم 262، ص129.

(7) معارج الآمال (45/1)، المصنف لأبي بكر محمد بن عبد الله الكندي، تح: أ. د. مصطفى باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، ط 2016/1، مجلد3، الجزء4، ص512.

يقول الشماخي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والاستنجاء بالماء فرضٌ لازم على من فُرضت عليه الصلاة، ما لم يكن مانع من ذلك»[2]، واستدل فقهاء **الإباضية** على وجوب الاستنجاء بالماء، بالأدلة الآتية:

- قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[3]، يقول الشماخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فدليل الخطاب أنه لا يجوز التطهير بغير الماء"[4].

- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: (نزلت هذه الآية في أهل قباء، ﴿فِيهِ رِجَال يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[5] قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية فيهم)[6].
- حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: (مُرُوا أَزْوَاجَكُنَّ أن يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فإني أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ)[7].

ويرى **المالكية** في مشهور المذهب، أن الاستجمار بالأحجار ولو مع وجود الماء يجزئ[8]، فقد سُئل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ "عن رجلٍ استنجى بأحجارٍ، ثم توضأ ولم يستنج بالماء، ثم صلى، أيُعيد؟ قال مالك: لا يعيد شيئًا مما صلى به، لا في وقتٍ، ولا في غيره"[9].

---

(1) عامر بن علي الشماخي مجدد المذهب، كان مرجع الفتوى في جبل نفوسة للإباضية وغيرهم، من مؤلفاته: الإيضاح وكتاب في العقيدة. و792هـ. معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب (501/3).

(2) الإيضاح (29/1).

(3) سورة الأنفال، آية 11.

(4) الإيضاح (355/1).

(5) سورة التوبة، آية 109.

(6) رواه الترمذي أبواب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة، الحديث برقم 3100 (280/5) وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(7)رواه أحمد، حديث رقم 25254، (582/17) وقال الشارح: إسناده صحيح. مسند أحمد بن حنبل، بشرح أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث القاهرة، ط1، 1416هـ - 1995م.

(8) كفاية الطالب (76/1)، بلغة السالك (36/1).

(9) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي 520هـ، تح: د. محمد حجي دار الغرب الإسلامي، ط 2، بيروت لبنان 1408هـ، 1988م (54/1).

وفي التلقين "وإن اقتصر على الأحجار جاز ما لم يَعْدُ المخرج، أو ما يقاربه، فإن انتشر على ذلك الموضِع لم يُجزِه إلا الماء"[1].

وفي شرح ابن عاشر "فإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالماء أفضل من الحجر، لأن الماء يُطهّر المحل طهارةً حقيقيةً، وأما الحجر فلا يطهره، وإنما يخفف النجاسة، ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها"[2].

وورد عن ابن حبيب[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الاستجمار بالأحجار فقط مع وجود الماء لا يجزئ، ففي البيان والتحصيل، قال ابن حبيب: "لا نبيح اليوم الاستنجاء بالأحجار إلا لمن لم يجد الماء؛ لأنه أمرٌ قد تُرك، وجرى العمل بخلافه"[4]، واستدل فقهاء **المالكية** على جواز الاكتفاء بالأحجار في الاستنجاء -وإنْ وُجِد الماء- بما في الموطأ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الاِسْتِطَابَةِ[5] فَقَالَ: أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ)[6]

---

(1) التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة (61/1).

(2) العَرْف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر للمختار بن العربي مؤمن الشنقيطي، دار بن حزم ط 1 1425هـ-2004م بيروت لبنان ص81.

(3) عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري، الفقيه الأديب الثقة، العالم الجليل القدر المتقن، الإمام في الحديث والفقه واللغةً، له مؤلفات كثيرة منها الواضحة في الفقه والسنن، وكانت له فضائل جمة. و238هـ. شجرة النور الزكية (74).

(4) البيان والتحصيل (55/1)، وينظر أيضا: الدر الثمين (128) والعَرْف الناشر ص(81).

(5) الاستطابة: معناها الاستنجاء، القاموس المحيط، حرف الطاء، مادة: طبب ص1027.

من معانيها الاستنجاء، لأن المستنجي يطهر المكان وينظفه من النجس فتطيب نفسه بذلك. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (142/1)

(6) رواه مالك، كتاب الصلاة، باب جامع الوضوء حديث رقم 63/ (1 ص64). الموطأ، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2 1417هـ- 1997م.

المناقشة: يمكن الجمع بين الأدلة، وتوجيه قوله ﷺ في الحديث السابق: (أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ) على أن ذلك فيمن عَدِمَ الماء، كما وجهه ابن حبيب، ولفظ الحديث يوحي أنه ﷺ يخاطب شخصًا لم يجد الماء فلم يستنج مطلقا، فقال ﷺ: (أولا يجد...) والله أعلم.

15. ألّا يبول قائمًا إلا لعذرٍ: وبهذا يقول **الإباضية**[1]، وقد شدّد فقهاء **الإباضية** في هذه المسألة، واعتبروا أن البول من قيامٍ لا يليق بأصحاب المروءات، فكيف بصاحب الخلق العظيم ﷺ، واستدلوا على عدم جواز البول من قيام، بالأدلة الآتية:

- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: (أنه كان من آدابه لا يكشف إزاره إذا أراد حاجة الإنسان، حتى يَقرُب من الأرض)[2].
- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا، فلا تصدقوه)[3].
- وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (رآني النبي ﷺ أبول قائمًا فقال: يا عمر لا تبل قائمًا، فما بُلت قائمًا بعدُ)[4].

ويرى **المالكية** جواز البول من قيامٍ، مع الندب للجلوس[5]، وقال بعضهم: بكراهة القيام إذا كان الموضع صلبًا لا يأمَنُ منه تطايره عليه[1]، واستدلوا على الجواز بالآتي:

---

(1) الإيضاح (18/1).

(2) رواه الربيع، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، حديث رقم 81، (28/1)، والحديث صححه الشيخ خلفان الطيواني في تعليقه على المسند، ونقل تصحيحه أيضًا عن الشيخ أحمد الخليلي والشيخ أبي مسلم الرواحي. ينظر مسند الربيع بن حبيب بتخريج وتعليق أبو الطيب خلفان بن سليمان الطيواني.

ورواه أبو داود أيضا بلفظ«كَانَ ﷺ إذا أَرَادَ حَاجَةً، لاَ يَرفَعُ ثَوبَهُ حَتَّى يَدنُوَ مِنَ الأَرضِ» ثم قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبدُ السَّلاَمِ بنُ حَربٍ عَنِ الأَعمَشِ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(3) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول قائما. حديث رقم 12، (17/1)، وقَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحسَنُ شَيءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ.

(4) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول قائما. رقم الحديث 12، (17/1) وقَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الحَدِيثَ عَبدُ الكَرِيمِ بنُ أَبِي المُخَارِقِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ.

(5) الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد الأمير الكبير، مكتبة القاهرة، ص21، الذخيرة (203/1).

- حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أتى النبي ﷺ سُباطَةَ[2] قومٍ فبال قائمًا)[3].
- ما رواه مالك في الموطإ، عن عبد الله بن دينار أنه قال: (رأيت عبد الله بن عمر يبول قائمًا)[4].

المناقشة: الأحاديث التي استُدِل بها على جواز البول من قيام، تحكي خبرًا، والخبر قد يكون لسببٍ عارضٍ، وأما حديث عائشة -رضي الله عنها- فصريحٌ في نفي ذلك، ولعل النبي ﷺ كان لا يبول قائمًا، كما روت السيدة عائشة -رضي الله عنها- وأن بوله ﷺ من قيامٍ كما في حديث حذيفة إن صح كان لعذرٍ من مرضٍ، أو عدم ملاءمة المكان للجلوس، والله أعلم.

والجدير بالذكر في هذه المسألة، أن الفقهاء متفقون على أن من أراد الخلاء، عليه أن يستتر عن أعين الناس، للأحاديث الكثيرة الواردة عن النبي ﷺ، ومنها حديث الْمُغِيرَةِ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ)[5]، فكيف يُقال إنهم رأوا النبي ﷺ يفعل ذلك؟ ثم إن من كرُمت أخلاقهم بين الناس، يستحيون من فعل ذلك على مرأى أحدٍ من الناس، فكيف به ﷺ!

وهذه المسألة، مع مسائل كثيرةٌ ستأتي إن شاء الله، يكون سبب الخلاف أو سبب أخذ **الإباضية** بقولٍ يخالف **المالكية**، هو اعتماد **الإباضية** على أحاديثِ مسند الربيع بن حبيب، وعدم اعتماد مسند الربيع من قبل **المالكية**.

---

(1) التلقين في الفقه المالكي، (62/1).

(2) السُباطة: الكُناسة تطرح بأفنية البيوت، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تح: أنس محمد وزكريا جابر، دار الحديث القاهرة، 1429هـ، 2008م، مادة سبط (740).

وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (230/2) السباطة: محل إلقاء التراب والقمامة.

(3) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا، حديث 224، ص66.

(4) رواه مالك، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول قائمًا، حديث رقم 167، ص(110/1).

(5) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن النبي ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد المذهب، وقال الترمذي: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ، حديث رقم20، ص30، وقال الترمذي حسن صحيح. ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

16- ألا يستنجي بيمينه[1]: لنهيه ﷺ عن ذلك بقوله: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِى بِيَمِينِهِ)[2] فقد كانت يده ﷺ اليمنى لطُهوره وطعامه وشرابه، وأخذه وعطائه، وكانت اليسرى لخلائه.

(1)) الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد البر463هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط2/ 1413هـ-1992م، ص17، التلقين (61/1) / نثار الجوهر لأبي مسلم ناصر بن عديم البهلاني، مكتبة مسقط، ط3، 1430هـ-2009م (267/1).

(2)) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، حديث رقم 154/ ص55.

المبحث الثاني: الوضوء عند الإباضية والمالكية

المطلب الأول: معنى الوضوء لغةً واصطلاحًا

1. **الوضوء لغةً**: الوضاءة الحسن والنظافة، والوضوء، والوضوء الفعل[1].
2. **الوضوء شرعًا**: عرفه **الإباضية بأنه**: تطهير أعضاء مخصوصةٍ بالماء المطلق، لتُنظَّف وتُحسَّن، ويُرفع عنها وعن سائر البدن حكم الحدث، لتُستباحَ بها العبادة الممنوعة إلا بالطهارة[2].

أو هو فعل المأمور به في قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[43]

وعند المالكية: هو "طهارةٌ مائيةٌ تتعلق بأعضاء مخصوصةٍ على وجهٍ مخصوصٍ، وهي الأعضاء الأربعة"[5].

أو هو "غسل أعضاء مخصوصةٍ، ومسح بعضها على صفةٍ مخصوصةٍ بالماء، مع إرادة رفع الحدث عن الأعضاء، أو أداء الوضوء الذي هو فرضٌ عليه، أو استباحة ما كان ممنوعًا منه"[6].

---

(1) القاموس المحيط، مادة وضأ 10140، ص1759، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (485/3).

(2) معارج الآمال (47/1).

(3) المائدة، آية 7.

(4) نثار الجوهر (303/1).

(5) بلغة السالك لأقرب المسالك (38/1).

(6) العرف الناشر (42).

المطلب الثاني: وقت وجوبه

لزم الوُضوءُ على المكلّفِ بدخول وقت الصلاة، لُزومًا موسعًا، ما بقي من الوقت أكثر مما يصلي ويتوضأ فيه، بمقدمات الوضوء التي احتاج إليها، وإذا لم يبق إلا المقدار لزم الشروع[1].

مسألة: هل من شروط صحة الوضوء إزالة النجاسة من الجسد قبل الشروع في الوضوء؟

يرى الإباضية: أن من توضأ وفي جسده نجاسةٌ فلا وضوء له[2]، قال الشَّمّاخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أجمعوا -فقهاء الإباضية- على أن من قدّم الوضوء قبل الاستنجاء من البول والغائط، لا يجزيه وضوءٌ"[3]، فالتخلي قبل التحلي، وقال أبو سعيد الكُدَمي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من توضأ حتى انتهى إلى قدميه، ثم وجد في قدميه خبث، فليغسله غُسلًا تامًّا، ثم يجدد الضوء، فإن وضوءَه الأولَ كان باطلًا"[5]، ويقول السالمي في منظومته:... "والرفع للأنجاس شرطٌ للوضوء"[6].

ويرى **المالكية** في المشهور عندهم، أن إزالة النجاسة من الجسد قبل الشروع في الوضوء غير لازمة، ولم يذكره أغلبهم ضمن شروط صحة الوضوء[7]، وإنما استحبوا إزالة

---

(1) ينظر شرح كتاب النيل (74/1)، لمحمد بن يوسف اطفيش مكتبة الإرشاد، دار الفتح، ط2، 1393هـ - 1973م.

(2) معارج الآمال (170/1) وجامع أبي الحسن البسيوي، لأبي الحسن علي بن محمد البسيوي، و364هـ، تحقيق سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني، (د. ط) (مط)، (857/2).

(3) الإيضاح (130/1)، وينظر بنفس المعنى في معارج الآمال (105/1).

(4) هو أبو سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، ولد 305هـ تقريبًا، من كبار علماء عمان المحققين الراسخين، له عدة تآليف منها كتاب المعتبر، وكتاب زيادات الإشراف الذي علق فيه على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري الشافعي. معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق. ترجمة رقم 1209.

(5) الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي، وزارة التراث القومي، سلطنة عُمان (132/1).

(6) مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال لنور الدين عبد الله بن حميد السالمي، موقع بصيرة، ط1 - 2016م، ص56.

(7) منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، دار صادر، بلا ط، بلا ت، (45/1)، مواهب الجليل (264/1).

النجاسة قبل الوضوء استحبابًا[1]، فمن توضأ وفي جسده نجاسةٌ في غير مواضع الوضوء صح وضوءُه.

وقال ابن الجلاب: إزالة النجاسة من الجسد مسنونة غير مفروضة، إلا إذا كانت في أعضاء الوضوء، فتجب إزالتها، لأنه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فيه[2].

قال ابن العربي[3]: "نزع[4] علماؤنا بهذه الآية إلى أن إزالة النجاسة غير واجبةٍ لأنه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[5] تقديره كما سبق وأنتم مُحْدِثون، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، فلم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء، ولو كان واجبًا، لكان أول مبدوءٍ به"[6].

وفي الذخيرة: «لو ترك الاستنجاء والاستجمار وصلى بالنجاسة أعاد الصلاة أبدًا، إذا كان عامدًا قادرًا أو يعيد في الوقت على قاعدة إزالة النجاسة، ولمالك رحمه الله في العتبية لا إعادة عليه»[7] ولم يتعرض لإعادة الوضوء.

قال في شرح الخرشي[8]: عند ذكر فرائض الوضوء "ولا على المذهب -يقصد ليست من فرائض الوضوء- وهو الماء المطلق، والترتيب، والجسد الطاهر"[9].

---

(1) ينظر الذخيرة (211/1).

(2) التفريع (198/1).

(3) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، العلامة الحافظ المتبحر، توفي 543هـ، كان من أهل التفنن في العلوم، له تآليف كثيرة منها: «عارضة الأحوذي في شرح كتاب الترمذي»، و«أحكام القرآن»، وغيرها. الديباج المذهب (376) ترجمة رقم 509.

(4) نَزَعَ إلى الشيء: أي ذهب إليه واشتاق. المصباح المنير مادة ن.ز.ع (600/2).

(5) المائدة، آية 7.

(6) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، 543هـ، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط 3، 2003م - 1424هـ (75/2).

(7) الذخيرة (211/1).

(8) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، الفقيه العلامة، شيخ المالكية إليه انتهت الرياسة بمصر، له شرح كبير على المختصر، وصغير رزق فيه القبول، وغير ذلك ت- و1101، شجرة النور الزكية، ترجمة رقم 1234، ص317.

(9) شرح أبي عبد الله محمد الخرشي على مختصر خليل، ط-2، 1317هـ مط الكبرى ببولاق مصر (120/1).

وفي التفريع لابن الجلاب "وإزالة النجاسة عن الثوب، والجسد، والمكان، مسنونةٌ غير مفروضةٍ، إلا أن تكون في أعضاء الوضوء، فتجب إزالتها، لأنه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فيها، فتجب إزالتها، لذلك لا لنفسها"[1].

وفي مواهب الجليل ذَكَرَ أن الأبْهَرِي[2] عَدّ الجسد الطاهر من شروط صحة الوضوء[3]

المناقشة: الاستدلال بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾على عدم وجوب إزالة النجاسة قبل الوضوء، استدلالٌ بعيدٌ، لأنه يمكن القول إن إزالة النجاسة لم تذكر، لأن إزالتها أمر فطري بعد قضاء الحاجة، وربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يأمر نبيه ﷺ في أوائل ما نزل عليه من القرآن بتطهير ثيابه بقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[4]، فكيف ببدنه! والله أعلم

المطلب الثالث: فرائض الوضوء

1. **النية.**

يرى **الإباضية أن** النية فرضٌ للوضوء اتفاقًا، قال الجيطالي[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمختار عند أصحابنا -أي **الإباضية**- أن لا يكون الإنسان متطهرًا لوضوء صلاةٍ، أو غسل جنابةٍ، إلا بقصدٍ ونيةٍ، لأن الوضوء عبادةٌ غير معقولة المعنى، والعبادة غير المعقولة المعنى لا تؤدَّى إلا بالنية بإجماع"[6]، وقال السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النية شرطٌ لصحة الوضوء عندنا"[7]، واستدل بقوله

---

(1) بتصرف، التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين الجلاب البصري، تح: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط-1 1408هـ- 1987م، بيروت لبنان، (198/1).

(2) أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، 375هأو نحوها، الفقيه المقرئ الصالح الحافظ القيم برأي مالك، له مؤلفات منها: كتاب إجماع أهل المدينة، كتاب الأمالي. شجرة النور الزكية ص(91).

(3) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، المشهور بالحطاب الرعيني 954هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1416هـ- 1995م، (264/1).

(4) سورة المدثر، آية 4.

(5) أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي 750وهـ، عالم جليل، كان حافظًا عالمًا عاملًا، شديدًا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، له عدة مؤلفات منها قواعد الإسلام في الفقه، شرح نونية أبي نصر في أصول الدين. معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب، ترجمة رقم 110، ص(112/2).

(6) قواعد الإسلام (167/1).

(7) معارج الآمال (56/1).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1]، وقال: "الإخلاص عبارةٌ عن النية الخالصة، ومتى كانت النية الخالصة معتبرةً، كان أصل النية معتبرًا"[2]، وكذلك استدلوا بقوله ﷺ: (إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ)[3].

ويرى **المالكية** على المشهور، أن النية فرض[4] من فرائض الوضوء، قال ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فرائضه ستة -أي الوضوء- النية على الأصح... ومقابل الأصح، روايةٌ عن مالك بعدم الوجوب، حكاها المازري نصًا عن مالك في الوضوء"[5].

المناقشة: من اقتصر من الفقهاء على ما نصت عليه آية الوضوء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ لم يقل بأن النية ركن من أركان الوضوء، لعدم ذكرها في الآية، ويمكن أن يرد عليهم، بأن معنى الآية: أي إذا قمتم للصلاة ولم تكونوا متوضئين، ونويتم الوضوء فاغسلوا وجوهكم....، ويعضد ذلك قوله ﷺ: (إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ) وهذا عام وصريحٌ في اشتراط النية في الأعمال.

كذلك: من أسباب الاختلاف في فرضية النية في الوضوء، تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة مثلا، فالعلماء لا يختلفون في أن العبادة المحضة غير معقولة المعنى مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شَبَهٌ من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، لأنه يجمع بين العبادة والنظافة[6].

---

(1) سورة البينة، آية 5.

(2) معارج الآمال (56/1) بتصرف.

(3) رواه الربيع، باب في النية، حديث رقم 1، (6/1). ورواه البخاري ومسلم أيضا.

(4) قال صاحب الطراز: وأما النية فنعتها بالشرطية أظهر من نعتها بالفرضية، مواهب الجليل (264/1)

(5) الدر الثمين والمورد المعين (151).

(6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أمد بن رشد القرطبي 595هـ، تح: مجدي فتحي السيد، المكتبة التوقيفية، ط الأولى 2012م، (24/1) بتصرف.

والراجح: أن النية فرض من فرائض الوضوء. والله أعلم.

محِلها: عند غسل اليدين المسنون، قبل البدء في الوضوء، أو عند المضمضة.

يرى بعض فقهاء **الإباضية** التلفظ بالنية للوضوء، فيقول المتوضئ: أرفع بطهارتي هذه جميع الأحداث، وأتطهر للصلاة طاعةً لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولرسوله ﷺ [1]، وقال بعضهم: **محل** النية القلب[2]، ولا يُتلفظ بها.

ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المالكية من قال بالتلفظ بالنية في الوضوء3، بل قال بعضهم: "والأولى ترك التلفظ بذلك، لأن حقيقة النية القصد بالقلب"[4]، فلم أجد دليلا يدل على التلفظ بالنية، عند من قال بالتلفظ بها، ولعل من قال بالتلفظ بالنية رأى أن ذلك أبعدُ لوسوسة الشيطان، مع زيادة في استحضار القلب، **والراجح** عدم التلفظ. والله أعلم.

2. **غسل الوجه.**

وحدّه في الطول ما بين منبت شعر الرأس المعتاد، إلىٰ آخر الذَّقَن، وحدّه في العرض من الأذن إلى الأذن[5]، أو إلىٰ ما دار عليه من العذاريرة، فإذا ظهر في وجهه شعر وستره، لم يجب غسله[7]، قال مالك: ليس عليه التخليل[8].

---

(1) الإيضاح (54/1)، معارج الآمال (58/1)، بيان الشرع، لمحمد بن إبراهيم الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ – 1984م (65/8).

(2) المصنف، المجلد الثالث، الجزء الرابع، ص53.

(3) في كتاب لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد بن محمد الشنقيطي، قال: «عدم التلفظ بالنية أولى، فإن لفظ بها لم يضره ذلك، وهذا في غير الموسوس، وأما هو فيندب له التلفظ ليذهب عنه اللبس» (68/2) ذكر ذلك في النية للصلاة.

(4) بلغة السالك (42/1).

(5) معارج الآمال (68/1).

(6) التلقين في الفقه المالكي (41/1). والعذاريرة: جمع عذار، وهو جانب اللحية.

(7) الإيضاح (67/1).

(8) كفاية الطالب (83/1).

3. **غسل اليدين مع المرفقين**:

والمرفق: مُجْتَمَعُ رَأْسِ الْعَضُدِ الَّذِي يَلِي الذِّرَاعَ[1].

4. **مسح الرأس.**

يرى بعض فقهاء **الإباضية** وجوب مسح جميع الرأس[2]، وذهب آخرون إلى أن مسح بعض الرأس يكفي[3].والعمل عند الإباضية على القول بمسح الناصية، والناصية بعض الرأس، وقد ورد أنّ الإمام جابر بن زيد، توضّأ وكان على رأسه عِمامة، قال: فأخّر الكُمَّةَ[4] عن رأسه، ثمّ مسح بإحدى يديه مقدَّم رأسه، ثمّ أعاد القُلَنْسِيَةَ[5]

ويرى **المالكية** في المشهور[6]: أنه لا يجزئ البعض، بل يجب مسح جميع الرأس، قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الفرض مسح جميع الرأس، فإن ترك شيئًا منه، كان كمن ترك غسل شيءٍ"[7]، وأوجب أشهب الناصية[8].

وسبب الاختلاف: هل حرف الباء في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[9] جاءت للتوكيد كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[10] أو

---

(1) القاموس المحيط / مادة رفق/ برقم 3647/ ص658.

(2) ممن قال بوجوب مسح كل الرأس الإمام محمد بن بركة، نقل ذلك عنه السالمي في المعارج (95/1).

(3) قواعد الإسلام (170/1)، معارج الآمال (95/1)، وممن قال: من مسح مقدم الرأس أجزى، وإن مسح قفاه وترك مقدمه لم يجزه، أبو جابر محمد بن جعفر الإزكوي. معارج الآمال (95/1).

(4) الكُمَّةُ: هي القلنسية، وهي: لِبَاسٌ للرأس، مُخْتَلف الْأَنْوَاع والأشكال.

(5) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، جمع وترتيب وتعليق/ إبراهيم بن علي بو لرواح/ مكتبة مسقط/ط1/1427هـ- 2006م/ (434/1).

(6) الذخيرة (259/1).

(7) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد البر، 463هـ، دار الكتب العلمية، ط الثالثة 2010، (130/1).

(8) الذخيرة (259/1)، والمقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 520هـ، تح: محمد حجي دار الغرب الإسلامي ط 1- 1408هـ- 1988م بيروت لبنان (77/1).

(9) سورة المائدة، آية 7.

(10) سورة الحج، آية 27.

للتبعيض؟ واستدل المالكية على وجوب مسح كل الرأس بحديث عَبد اللَّهِ بنُ زَيدِ بنِ عَاصِمٍ وفيه: (...، ثُمَّ مَسَحَ رَأسَهُ بِيَدَيهِ، فَأَقبَلَ بِهِمَا وَأَدبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إلى المَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنهُ...)[1].

واستدل من قال بإجزاء مسح بعض الرأس، بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: (أنه مسح ببعض رأسه في الوضوء)[2].

وبحديث المغيرة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ)[3].

المناقشة: أحاديث مسحه ﷺ لكامل رأسه في الوضوء، كحديث عبد الله بن زيد، ثابتة صحيحة، وأحاديث مسحه ﷺ لبعض رأسه فقط في الوضوء، كما في حديثي ابن عباس والمغيرة، ثابتة صحيحة أيضا، فمسحه ﷺ لكامل رأسه مرةً، ولبعض رأسه مرةً أخرى، يصرف الوجوب عن مسح كامل الرأس، **والإباضية والمالكية** يصححون وضوء من مسح كامل الرأس بلا خلاف، فذلك هو الأحوط **فالراجح**: الجمع بين الحديثين، وهو أن مسح بعض الرأس في الوضوء هو الفرض، وأما مسح كامل الرأس فمستحب وأكمل. والله أعلم

5. **غسل الرجلين مع الكعبين**: والكعبان هما العظمان البارزان في أسفل الساق.
6. **التدليك**: وهو إمرار اليد على العضو المغسول عند صب الماء عليه.
7. **الموالاة أو الفور**: وهو الموالاة في أفعال الوضوء عضوًا بعد عضوٍ دون تأخيرٍ.

اختلف **الإباضية والمالكية** في الفور، هل هو واجبٌ؟ أو سنةٌ؟

فذهب بعض فقهاء **الإباضية** إلى أن الفور ليس بواجبٍ[4]، وقال آخرون هو واجبٌ[1].

---

(1) رواه مالك، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، حديث رقم 61 (19).

(2) رواه الربيع، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، حديث رقم 96 (31/1) والحديث صحيح، ينظر تخريج الطيواني للمسند.

(3) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، حديث رقم 274، ص134.

(4) ممن قال بعدم الوجوب أبو سعيد الكدمي، معارج الآمال (162/1).

ويرى فقهاء **المالكية** في المشهور عندهم، أن الموالاة فرضٌ في الوضوء والغسل[2].

المناقشة: القول بالوجوب أقوى دليلا، فإنه ﷺ واضب على الموالاة، ومن نقلوا كيفية وضوئه ﷺ لم يذكروا أنه فرق وضوءه ولو مرةً، ثم قوله: ﷺ (هذا وضوءٌ لا تُقبل الصلاة إلا به)[3] يؤكد وجوب الفورية والموالاة، لأنه ﷺ عندما علَّم أصحابه الوضوء، وقال ذلك، كان قد توضأ وضوءً متواليًا، ثم إن الأحاديث الواردة في صفة وضوئه ﷺ تدل كلها على الموالاة، والله أعلم.

ومن قال بعدم الوجوب، رد بأن المواظبة لا تدل على الوجوب والفرضية، وإنما غاية ما فيها أنها تدل على التأكيد للسُّنة، ويمكن الرد على هذا الاستدلال بأنه لو كانت المواضبة ليست واجبةً، لورد تركها عنه ﷺ أو عن بعض أصحابه، ولو مرةً واحدةً، وهذا ما لم يُرو، والله أعلم.

والراجح: هو القول بوجوب الموالاة في أفعال الوضوء. والله أعلم

---

(1) نثار الجوهر (362/1)، المعارج (161/1) وهو ظاهر كلام ابن بركة في كتابه الجامع لأبي محمد عبد الله ابن بركة البهلوي، تح: عيسى يحيى الباروني، ط1، 1391هـ - 1971م (274/1)، وأبو محمد سعيد بن خلفان الخليلي في تمهيد قواعد الإيمان (282/3).

(2) الذخيرة (273/1)، بلغة السالك لأقرب المسالك (38/1)، أحكام القرآن لابن العربي (76/2)، وذكر ابن رشد ثلاثة أقوال للمذهب، وقال القول بالسنية هو مشهور المذهب، المقدمات الممهدات، (80/1)، وفي مواهب الجليل تفصيل للخلاف في المذهب في المسألة (264/1).

(3) رواه الربيع، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، حديث رقم 89 (29/1)، والحديث في سنن بن ماجه بلفظ: (صلى الله عليه وسلم دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ أَوْ قَالَ وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاث.

المطلب الرابع: المسح على الخفين والعمامة

اختلف **الإباضية والمالكية** في جواز المسح على الخفين، فقال فقهاء **الإباضية** باتفاقٍ بعدم جواز المسح على الخفين مُطلقًا، لا في سفرٍ ولا في حضرٍ، بل قال بعضهم هو بدعةٌ، ومن مسح على الخفين إلى أن مات فهو هالكٌ. قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هو منسوخٌ بفرض غسل الرجلين"[1].وقالوا: -أي **الإباضية**- إن الروايات الواردة في المسح على الخفين إمّا ضعيفةٌ، وإمّا منسوخةٌ بآية الوضوء.

واستدل **الإباضية** على قولهم بما يلي:

1. ظاهر الآية في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2]، فظاهر الآية يدل إمّا على غسل الرجلين وإمّا على مسحِهما، على القراءتين بنصب لام أرجلكم أو بجرها، والمسح على الخفين ليس مسحًا على الرجلين، ولا غُسلًا لهما، فوجب ألا يجوز بحكم نصّ هذه الآية[3]، وقد اتفق **المالكية والإباضية** بأن الفرض الواجب في حق الرِجلين في هذه الآية هو الغَسل لا المسح.
2. الأحاديث الكثيرة الواردة عن النبي ﷺ، وفيها أنه غسل رجليه الشريفتين عند وضوئه ﷺ، وكذلك الواردة في وضوء صحابته الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومن هذه الأحاديث:

- حديث عَبدِ اللَّهِ بنِ زَيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -وقد سئل- كَيفَ رَأَيتَ النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ وفيه: «ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيتُ النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ»[4].
- عَبدَ اللَّهِ بنَ زَيدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يَذكُرُ أنه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (تَوَضَّأَ فَمَضمَضَ، ثُمَّ استَنثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ اليُمنَى ثَلَاثًا، وَالأُخرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأسِهِ بِمَاءٍ غَيرِ فَضلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجلَيهِ حَتَّى أَنقَاهُمَا)[5].

---

(1) معارج الآمال (89/1).

(2) سورة المائدة، آية 7.

(3) معارج الآمال (89/1).

(4) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء في التور، حديث رقم 199، ص63.

(5) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، حديث رقم 235، ص123.

3. توعُّد من فاته شيءٌ في غسل الرجلين، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «تخلف عنا النبي ﷺ في سفرةٍ سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته، ويلٌ للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثًا»[1]، وهذا كان في سفرٍ.

4. ما جاء عن بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في إنكارهم المسح على الخفين، مثل عائشة، وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فعن عائشة قالت: «لأن أحمل السكين على قدمي، أحب إلى من أن أمسح على الخفين»[2].

5. ما ثبت عن إمام المذهب جابر بن زيد رَحِمَهُٱللَّهُ قال: «أدركت جماعةً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألتهم: هل يمسح رسول الله ﷺ على خفيه؟ قالوا: لا، قال جابرٌ: كيف يمسح الرجل على خفيه، والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء، والله أعلم بما يرويه مخالفونا»[3].

ويرى **المالكية** جواز[4] المسح على الخفين، في مشهور المذهب، مع وجود روايةٍ عن مالك بعدم الجواز[65]، سئل الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ «عن المسح على الخفين في الحضر، أيُمسح عليهما؟ فقال: لا، ما أفعل ذلك، ثم قال: إني لأقول اليوم مقالةً ما قلتها قطّ في جماعةٍ من الناس، قد أقام الرسولُ ﷺ بالمدينة عشر سنين، وأبو بكرٍ، وعمر، وعثمان، خلافتهم،

---

(1) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين حديث رقم 163، ص56.

(2) رواه الربيع بن حبيب، باب في المسح على الخفين، حديث رقم 125 ص36، والحديث صححه الشيخ أبو الطيب خلفان بن سليمان الطيواني في تعليقه على المسند (212).

(3) رواه الربيع، باب المسح على الخفين، حديث رقم123، (36/1).

(4) قال ابن الحاجب إنه رخصة على الأصح، وقيل بالندب وقيل بالوجوب. الدر الثمين (ص/232). وفي جامع الأمهات، (ص71) أنه رخصة على الأصح.

(5) الاستذكار (218/1).

(6) قال ابن عبد البر «رُوي عن مالك إنكار المسح على الخفين في الحضر والسفر، وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله، لا ينكره منهم أحد» الاستذكار(216/1).

فذلك خمسٌ وثلاثون سنةً، فلم يرهم أحدٌ يمسحون، قال: وإنما هذه الأحاديث! قال: ولم يُرَوْا يفعلون ذلك، وكتاب الله أحق أن يُتَّبَعَ ويُعمل به»[1].

والملاحِظ للكلام السابق للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يرى التقارب الكبير بينه وبين كلام الإمام جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ والذي فيه "أدركت جماعةً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألتهم: هل يمسح رسول الله ﷺ على خفيه؟ قالوا: لا، قال: جابر كيف يمسح الرجل على خفيه، والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء". ويلاحَظُ استغراب[2] الإمامين من المرويات في المسح على الخفين.

وفي حواشي كتاب المجموع شرح المهذب للنووي "قال: في البحر وروى عن ابن أبي ذئب عن مالك، أنه أبطل المسح على الخفين في آخر أيامه، وروى الشافعي عنه أنه قال: يكره ذلك... وكذا نقل عنه المَحاملي-415هـ- في تعليقه ست روايات، إلا أنه قال في الأول: قال ابن أبي فديك: أبطل مالك في آخر عمره المسح على الخفين"[3].

---

(1) البيان والتحصيل (82/1)، وينظر كذلك النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، 386هـ، تحقيق محمد الأمين أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1 1999م، (93/1).

(2) ومن هذا الاستغراب من هذه المرويات في الوضوء أيضا، ما وقع لسيدنا عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد روى مسلم في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، عَن حُمرَانَ مَولَى عُثمَانَ قَالَ: (أَتَيتُ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: أن نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لاَ أَدرِى مَا هِيَ إلا إني رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثلَ وُضُوئِي...). كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة، حديث رقم 229، ص120.

(3) «وروى الشافعي عنه-مالك- أنه قال يكره ذلك، وعنه رواية ثالثة أنه يمسح في الحضر دون السفر، وعنه رواية رابعة عكس الثالثة وهو الصحيح عنه، وعنه رواية خامسة أنه يمسح أبدًا من غير تأقيت، وعنه رواية سادسة مثل قولنا، وكذا نقل عنه المحاملي في تعليقه ست روايات، إلا أنه قال في الأول: قال ابن أبي فديك، أبطل مالك في آخر عمره المسح على الخفين، قال: والرابع هو المشهور عنه يمسح المسافر دون المقيم، قال مالك: أقام النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وعثمان وعلي بالمدينة ست وثلاثين سنة فما نقل عن أحد منهم أنه مسح على الخفين، قال والسادسة يمسح المسافر من غير تأقيت ما أحب، أهو مقتضى ما في الكتاب وما نقله الروياني أنه لا تأقيت حاضر والمسافر والمحاملى خص ذلك بالمسافر فيحمل الأول عليه وإلا فهو رواية سابعة وفيه بعد ثم رأيت المحاملي يقول فيما بعد عن مالك رواية أنه يمسح ما شاء مقيمًا كان أو مسافر فصح أن المنقول عنه سبع روايات» المجموع شرح المهذب للإمام النووي، المطبعة العربية مصر، طباعة وتصحيح لجنة من العلماء، (484/1).

وقال ابن وهب: "آخر ما فارقته عليه ـ أي الإمام مالك ـ المسح في الحضر والسفر»[1].
وفي الرسالة: «وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما»[2]، ورويت عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاث[3] رواياتٍ في المسح على الخفين:

- إحداهما: يمسح المسافر والمقيم، وهو المشهور، وعليه العمل عند **المالكية**.
- الثانية: يمسح المسافر، ولا يمسح المقيم.
- الثالثة: لا يمسح المقيم ولا المسافر.

واستدل **المالكية** على جواز المسح على الخفين بما يلي:

1. قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾[4] بقراءة الخفض للام ﴿أرجلِكم﴾، إذا حملناه على المسح على الخفين[5].
2. الأحاديث الكثيرة الواردة في المسح على الخفين، والتي وردت في الصحيحين، وفي كتب السنن، منها ما رواه الإمام مالك عن المغيرةِ بن شعبة «أن رسول الله ﷺ... فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين....»[6]، وقال محقق كتاب التلقين: والأصل في المسح حديث المغيرة[7].
3. حديث حُذَيْفة بن اليَمَان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (كُنتُ مَعَ النبي ﷺ فَانتَهَى إلى سُبَاطَةِ قَومٍ فَبَالَ قَائِما، فَتَنَحَّيتُ، فَقَالَ: ادنُه، فَدَنَوتُ حَتَّى قُمتُ عِندَ عَقِبَيهِ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ)[8].

---

(1) النوادر والزيادات (94/1).

(2) كفاية الطالب (110/1).

(3) ذكر هذه الأقوال القرافي في الذخيرة (321/1).

(4) المائدة، آية 7.

(5) الذخيرة (322).

(6) رواه مالك، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، حديث رقم 79، ص77.

(7) محمد ثالث سعيد الغناي، التلقين (71/1).

(8) رواه مسلم، كتاب الطهارة باب المسح على الخفين، حديث رقم 273، ص132.

4. ما قاله ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن آخر ما فارقته عليه -أي الإمام مالك- إجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر[1].

المناقشة: مسألة المسح على الخفين من المسائل الخطيرة، لأن صحة الوضوء والصلاة تُبنى عليها، والمتأمل في روايات مسح الخفين عن الإمام مالكٍ يرى تضاربها، ووضوح دلالة الروايات عن الإمام مالك في إنكاره للمسح قوية، فالأسلم والأحوط هو غسل الرجلين[2]، والله أعلم.

وهذه المسألة من المسائل التي اختُلف فيها بسبب الاختلاف في إثبات المصادر بين المذهبين.

المسح على العمامة

يرى الإباضية اتفاقًا، عدمَ جوازِ المسح على العمامة في الوضوء[3]، وقالوا: الآية دالةٌ على وجوب مسح الرأس، ومسح العمامة ليس مسحًا على الرأس، وبذلك قال **المالكية** في مشهور مذهبهم[4].

---

(1) النوادر والزيادات (93/1).

(2) وذكر ابن تيمية في كتاب الفتاوى ما نصه «وَخَفِيَ أَصْلُهُ -المسح على الخفين- عَلَى كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ حَتَّى أَنْكَرَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْبَيْتِ، ...، وَمَالِكٌ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ وَعُلُوِّ قَدْرِهِ أَنْكَرَهُ فِي رِوَايَةٍ، وَأَصْحَابُهُ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ» انتهى كلامه. وليت شعري، كيف يخفى ما يقول البعض بتواتره، عن كثير من السلف ومنهم بعض أعلام الصحابة الكرام وفقهائهم، مثل ابن عباس وعائشة، وهم من هم علمًا وفقهًا وقربًا من رسول الله ﷺ، ثم كيف يخفى مثل ذلك على الإمام جابر بن زيد، ثم تضطرب فيه الروايات عن الإمام مالك، والأعجب من ذلك أن بعضهم يورد هذه المسألة الفقهية في كتب العقائد، وكأنها مسألة عقدية مقطوع بها بلا خلاف.

(3) نثار الجوهر (338/1)، معارج الآمال (101/1).

(4) مواهب الجليل (300)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، 422هـ، قرأه وقدّم له وعلّق عليه وخرج أحاديثه وآثاره، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم ودار ابن عفان ط 1429هـ - 2008م، (44/1).

المطلب الخامس: سنن الوضوء

1. التسمية عند ابتداء الوضوء.

يرى **الإباضية** أن التسمية عند ابتداء الوضوء من السنن[1]، لقوله ﷺ: «لاَ وُضُوءَ لِمَن لَم يَذكُرِ اسمَ اللَّهِ عَلَيهِ»[2].

ويرى **المالكية** في المشهور أن التسمية من فضائل الوضوء، مع وجود روايةٍ عن مالك بإنكارها، ففي الذخيرة نقلًا عن الطراز، أن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ استحسنها مرةً، وأنكرها مرةً، وقال "أهو يذبح؟ ما علمت أحدًا يفعل ذلك"[3].

المناقشة: سبب الاختلاف هو الاختلاف في تصحيح حديث «لاَ وُضُوءَ لِمَن لَم يَذكُرِ اسمَ اللَّهِ عَلَيهِ» فمن صحح الحديث قال: بسنية البسملة قبل الوضوء، ومن لم يصححه عدَّ التسمية من الفضائل، والشريعة الإسلامية تأمر بالتسمية عند ابتداء الأعمال الفاضلة، والله أعلم.

2. غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.
3. المضمضة والمبالغةً فيها إلا لصائمٍ.
4. الاستنشاق والاستنثار.

يرى بعض فقهاء **الإباضية** أن المضمضة والاستنشاق من السنن الواجبة[4]، مع اتفاق كل فقهاء

الإباضية على أن من تركهما عمدًا حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة، ومن تركهما نسيانًا ففي إعادته خلاف[1]، واستدل من قال بوجوب المضمضة والاستنشاق بالآتي:

---

(1) القواعد (171/1)، شرح النيل (76/1)، المعارج (103/1).

(2) رواه الربيع، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، حديث رقم 88، (29/1). وصحح الحديث الطيواني في تحقيقه للمسند، ورواه الترمذي وقال معلقا: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لاَ أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وعلق الشيخ أحمد شاكر على الحديث بقوله: إسناده جيد حسن. سنن الترمذي بشرح أحمد شاكر (38/1).

(3) الذخيرة (284/1)، الدر الثمين (164).

(4) ممن صحح الوجوب الشيخ محمد بن يوسف اطفيش، في كتابه شامل الأصل والفرع / وزارة التراث والثقافة سلطنة عمان 1428هـ - 2007م (216/1).

- حديث جابر، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ: (أنه توضأ مرةً[2] فقال: هذا وضوءٌ لا تقبل الصلاة إلا به، ثم توضأ اثنتين اثنتين، فقال: من ضاعف ضاعف الله له...)[3]، وقوله ﷺ لا تقبل الصلاة إلا به، دليلٌ على وجوب المضمضة والاستنشاق.
- أمره ﷺ في أحاديث عِدةٍ بالمضمضة والاستنثار، منها قوله ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأتَ فَمَضمِض)[4] وقوله ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأتَ فَانتَثِر)[5].
- مداومته ﷺ على المضمضة والاستنشاق في وضوئه.

ويرى **المالكية** أن المضمضة والاستنشاق من السنن، ولا تَبطُل صلاة من تركهما عمدًا[6]، وإنما فات من تركهما ثواب السنن فحسب، واستدلوا بالآتي[7]:

- أن المضمضة والاستنشاق لا تجب في الوضوء لأنهما من باطن الجسد، كداخل الأذنين، وداخل العينين، وهذه المواضع لا يجب غسلها ولا مسحها، وتُحمل السنة الوارد فيها على الندب، قياسًا[8]

على نظائرها في عدم الوجوب.

---

(1) قواعد الإسلام (173/1)، معارج الآمال (105/1)، شرح النيل (83/1).

(2) المقصود أنه ﷺ غسل كل عضو مرة واحدة.

(3) رواه الربيع كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء رقم 89، (29/1)، والحديث صححه أبو الطيب خلفان الطيواني، في تعليقه على المسند، ص188.

(4)رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، حديث رقم 144، ص39، والحديث صحيح.

سنن أبي داود، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، بيانات أخرى لا توجد.

(5) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق، حديث رقم 37، (41/1)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(6) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية / بيانات أخرى لا توجد (100/1)، وفي كتاب الذخيرة: " قال صاحب الطراز، لو تركهما عمدًا حتى صلى فالمشهور أنه لا يعيد". الذخيرة (276/1).

(7) الذخيرة (275/1).

(8) المصدر السابق نفسه.

- قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «إِذَا قُمتَ إلى الصَّلاَةِ فَتَوَضَّأ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»[1]، وليس في آية الوضوء ذكر المضمضة والاستنشاق[2]
- قوله ﷺ: (لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُم حَتَّى يُسبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغسِلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ إلى المِرفَقَينِ، وَيَمسَحَ بِرَأسِهِ وَرِجلَيهِ إلى الكَعبَينِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ)[3]، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق[4]

المناقشة: الاستدلال على عدم الوجوب بأنهما من باطن الجسد، كداخل الأذن والعين، استدلالٌ بعيدٌ من أوجه:

الأول: أن الأنف والفم عرضة للأقذار أكثر من العين والأذن، فناسبهما التنظيف.

الثاني: أن نصًّا ورد في تخصيص الأنف والفم بالتنظيف، ولم يرد في العينين والأذنين.

الثالث: فعله ﷺ للمضمضة والاستنشاق، ولم يذكر عنه أنه غسل عينيه، والله أعلم.

واستدلال المالكية بآية الوضوء على عدم وجوب الإعادة على من تركهما عمدًا قويٌّ جدًّا. لأنه التزم نص القرآن. والله أعلم

الراجح: هو القول بأنهما واجبتان وجوب السنن، لأمره ﷺ الصريح، ولمواظبته على ذلك.

5. تخليل اللحية.

يرى **الإباضية**[5] أن تخليل اللحية الكثيفة ليس بواجبٍ، واستدلوا لذلك بما ثبت عندهم عن النبي ﷺ أنه توضأ مرةً مرةً[6].

---

(1) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، وقال الترمذي: حسن، حديث رقم 302 (102/2).

(2)) الذخيرة (275/1).

(3)رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم 858، ص 112، صحيح.

(4)) الذخيرة (175/1).

(5) القواعد (173/1)، شرح النيل (107/1)، الإيضاح (67/1).

(6) سبق تخريجه ص37

وقالوا: ليس في وسع الإنسان إيصال الماء إلى أصول الشعر إذا كان كثيفًا بمرةٍ واحدةٍ، وقالوا أيضًا: إن الوجه الذي أمر الله بغسله بالماء، هو الوجه الذي أمر الله بمسحه بالصعيد، ولا خلاف في أن المتطهر بالصعيد، لا يجب عليه تخليل اللحية.

وللمالكية في تخليل اللحية ثلاثة أقوالٍ:[1] الكراهة والوجوب، والاستحباب.

*-كراهة تخليلها: لأن ذلك من التعمق في الدين، ولئلا يظن أن ذلك مشروع.

*-وجوب تخليلها: لوجوب إيصال الماء إلى البشرة قبل الشعر، فكذلك بعد ظهور الشعر، ولحديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ)[2]

*-استحباب تخليلها: للسلامة من الخلاف.

قَالَ مَالِكٌ: "تُحَرَّكُ اللِّحْيَةُ فِي الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: إنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يُنْكِرُ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ، وَقَالَ: يَكْفِيهَا مَا مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ الْمَاءِ"[3].قال ابن رشد: «وأظهر الأقوال استحباب تخليلها» [4]:، ففي الحديث: (عَن حَسَّانَ بنِ بِلاَلٍ قَالَ: رَأَيتُ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ، أَو قَالَ: فَقُلتُ لَهُ، أَتُخَلِّلُ لِحيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمنَعُنِي وَلَقَد رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحيَتَهُ)[5].

6. تخليل أصابع اليدين.

قال الشّمّاخي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا -أي **الإباضية**- على أن تخليل الأصابع في الوضوء غير واجبٍ، والواجب: إيصال الماء لمواضع التخليل»[6]، وحملوا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن

---

(1) البيان والتحصيل (93/1) وذكر الأقوال ومن قال بها. مواهب الجليل (273/1)، وشرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري 536هـ، تحقيق محمد المختار السلامي، ط1/ 1997 (141/1).

(2) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، حديث رقم 31، (46/1) وقال الترمذي حسن صحيح.

(3) المدونة الكبرى للإمام مالك (44/1).

(4) البيان والتحصيل (93/1).

(5) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، حديث رقم 29 (44/1)، وفيه: عبد الكريم بن أبي مخارق، قالوا عنه: ضعيف جدا. لسان الميزان (173/2).

(6) الإيضاح (71/1)، نثار الجوهر (365/1) بتصرف.

النبي ﷺ: «خللوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلل بمسامير من نار»[1]، أن التخليل المقصود في الحديث، هو إيصال الماء خلال الأصابع.

وللمالكية في تخليل الأصابع أقوالٌ ذكرها القرافي وابن العربي[2]:

الأول: وجوب التخليل في اليدين فقط، واستحبابه في الرجلين، وهو مشهور المذهب[3].

الثاني: الوجوب في اليدين وفي الرجلين.

الثالث: الاستحباب في اليدين وفي الرجلين، وقال القرافي، هذا ظاهر المذهب[4].

ومن قال بالوجوب استدل بقوله ﷺ: (إذا توضأت فخلل الأصابع)[5].

المناقشة: القول بالوجوب أصح، لأمره ﷺ بذلك، ولأن إيصال الماء فقط من غير تخليلٍ ليس فيه التدليك الذي هو واجبٌ في الوضوء، ثم إن اليدين هما الأكثر عرضة للأوساخ، فناسبهما التخليل.

فالراجح: القول بوجوب تخليل أصابع اليدين في الوضوء. والله أعلم.

7. مسح الأذنين ظاهرًا وباطنًا على المشهور[6].

8. التوضؤ ثلاثًا ثلاثًا لكل جارحةٍ.

يرى **الإباضية** أن التثليث في الوضوء من السنن، وعد **المالكية ذلك** من الفضائل.

9. رد مسح الرأس.

يرى **الإباضية** أن رد مسح الرأس من المستحبات.[1]

---

(1) رواه الربيع، باب في آداب الوضوء وفرضه، حديث رقم 90 (30/1)، قال أبو الطيب: صحيح غاية الصحة.

(2) الذخيرة (258/1)، أحكام القرآن لابن العربي (75/2)، مواهب الجليل (281/1)، ذكروا الأقوال ومن قال بها.

(3) أحكام القرآن لابن العربي (75/2)، مواهب الجليل (281/1).

(4)) الذخيرة (258/1).

(5) رواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب تخليل الأصابع، حديث رقم 38، (56/1) وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(6)مواهب الجليل قال: هو المشهور (573/1)، وقال: ذهب ابن مسلمة، والأبهري أن مسحهما فرض.

شرح النيل (120/1).

وعده **المالكية** من السنن[2]، لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: (...ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر...)[3].

10. ترتيب الوضوء: وهو أن يبدأ بغسل يديه، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ثمّ يغسل وجهه، ثم يده اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم الأذنين، ثمّ يغسل رجله اليمنى، ثمّ اليسرى.

المطلب **السادس**: **نواقض الوضوء**

يجب استصحاب حال الوضوء، عند فعلِ الصلاة، من بداية تكبيرة الإحرام، إلى أن تتم الصلاة بالتسليم، وإلا بطلت الصلاة، لقوله ﷺ: (لا تُقبل صلاةُ من أحدث حتى يتوضأ)[4]، ولقوله ﷺ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَنصَرِف حَتَّى يَسمَعَ صَوتًا أَو يَشُمَّ رِيحًا)[5].

قسم فقهاء **الإباضية** نواقض الوضوء إلى ثلاثة أقسامٍ[6]:

1. أحداثٌ تطرأ عليه.
2. أسبابٌ تؤدي إلى نقضه.
3. أفعالٌ ينتقض بارتكابها.

إلا أن فقهاء **المالكي** يقسمونها لقسمين فقط، أحداثٌ، وأسباب أحداث[7].

---

(1) قواعد الإسلام (177/1).

(2) الذخيرة (277/1)، الدر الثمين (161).

(3) رواه مالك، كتاب الصلاة، باب العمل في الوضوء، حديث رقم 32، (50/1).

(4) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم 135، ص52.

(5) رواه الربيع، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، حديث رقم 106، (33/1) ورواه البخاري ومسلم أيضًا.

(6) قواعد الإسلام (180/1)

(7) التلقين (46/1)

القسم الأول: الأحداث التي تطرأ عليه

يرى الإباضية أن كل نجاسةٍ تسيل من الجسد تنقض الوضوء، **ويرى المالكية** التفصيل في ذلك، كما سيأتي بيانه مباشرة في النقاط التالية إن شاء الله.

1. البول: وهو الماء الخارج من القبل.
2. الغائط: الحدث الخارج من الإنسان، أو فضلات الغذاء الخارجة منه.
3. المني يخرج بعد الغسل.

والمني هو: ماء غليظ أبيض، يخرج عند اشتداد الشهوة، ويتلذذ عند خروجه، ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل. وهو من المرأة ماء أصفر رقيق[1].

4. والمذي: «هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه»[2].
5. والودي: وهو «ماء خاتر يخرج من الذكر بلا لذة، وغالبًا يكون خروجه عقب البول»[3].
6. وخروج الريح من الدبر.

فهذه الستة من الأحداث متفقٌ عليها بين المذهبين أنها ناقضةٌ للوضوء، إذا خرجت من الإنسان في حال الصحة، من المخرج المعتاد[4].

7. الدم المسفوح. وهو: الدم الذي سال عن مكانه من الجرح[5].

يرى **الإباضية** أن الدم إذا سفح من جرحٍ، أو أنفٍ، أو خرج من مخرج البول، أو مخرج الغائط، أو بالحجامة، وكذلك القيح والصديد الغالب عليه الدم، كله ناقضٌ للوضوء، وعللوا نقض الوضوء بالدم والدود والحصى والقيء والقلس؛ "بأنها أنجاسٌ خارجةٌ من

---

(1) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (369/3).

(2) المصدر السابق نفسه (252/3).

(3) المصدر نفسه (469/3).

(4) قواعد الإسلام (180/1)، كفاية الطالب الرباني (51/1).

(5) معجم لغة الفقهاء (210/1).

البدن، والوضوء طهارةٌ، والطهارة يؤثر فيها النجس، فثبت أنه إذا خرج من الجسد نقض الوضوء، على أي جهةٍ خرج من مرضٍ أو صحةٍ"[1].

واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: (دم الاستحاضة نجسٌ، لأنه دم عرقٍ ينقض

الوضوء)[2]، وبقوله ﷺ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (من أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ، فلينصرف فليتوضأ ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ)[3].

ويرى المالكية، أن الدم الخارج من البدن، سواءٌ كان من جرحٍ أو حجامةٍ أو رعافٍ لا ينقض الوضوء، قال في الإشراف: "ما يخرج من البدن من غير السبيلين، كالقيء[4] والحجامة والفصاد وما أشبه ذلك، لا ينقض الوضوء"[5]، واحتج **المالكية** بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (احتجم رسول اللهَ ﷺ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه)[6].

وكذلك احتجوا بما في المدونة عن ابن وهب «إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى والجرح يثعب دما»[7]

المناقشة: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي استدل به **الإباضية** فيه مقالٌ للعلماء، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي استدل به **المالكية** فيه مقالٌ أيضًا، أما حديث ابن عباس، فقد صح عند **الإباضية** واعتمدوه في المسألة.

---

(1) قواعد الإسلام (181/1)، الإيضاح (113/1).

(2) رواه الربيع، باب جامع النجاسات، حديث رقم 149 (41/1) صححه أبو الطيب.

(3) رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، حديث رقم 1221، (385/1) وقال المحقق اسناده ضعيف.

(4) وذكر القرافي أن القيء والرعاف موجبان للوضوء عند ابن شهاب، الذخيرة (91/2).

(5) الإشراف (114/1)، الذخيرة (236/1).

(6) رواه الدار قطني، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، حديث رقم 554، (276/1)، وقال المحقق: فيه صالح بن مقاتل قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي، وقال عنه البيهقي: ضعيف. سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2004م.

(7) المدونة (47/1) وأصله في الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، حديث رقم 147، ص29.

وهذه المسألة من المسائل التي اختُلف فيها بسبب الاختلاف في إثبات المصادر بين المذهبين. والله أعلم

6- .دم الاستحاضة.

يرى **الإباضية**: أن دم الاستحاضة ناقضٌ للوضوء، واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: (دم الاستحاضة نجسٌ، لأنه دم عرقٍ ينقض الوضوء)[1].

وللمالكية طريقتان في حكم الاستحاضة

الأولى: أنه يستحب الوضوء من الاستحاضة مطلقًا[2]، واستدلوا بحديث الرجل الذي أتى النبي ﷺ فقال: إن بي الباسور يسيل مني، فقال ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ)[3].

وقال مالك رَحِمَهُٱللَّهُ: "المستحاضة والسَّلِسُ البولِ يتوضآن لكل صلاة، أحب إليّ، من غير أن أُوجب ذلك عليهما"[4]، وفي الذخيرة قال صَاحِبُ الطَّرَّازِ: "وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ؛ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أنه[5] خَرَجَ فِي الصَّلَاةِ أَكْمَلَتْهَا وَأَجْزَأَتْ عَنْهَا"[6].

الثانية: إن لازم دم الاستحاضة نصف زمانِ أوقات الصلاة أو أكثر، فالأولى عدم نقض الوضوء، وإنما يندب فقط، وإن لازم أقل من ذلك نقض الوضوء[7].

---

(1) رواه الربيع، باب جامع النجاسات، حديث رقم 149 (41/1)، صححه أبو الطيب.

(2) التوضيح ص146، جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب، 646هـ، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة بيروت، ط2 1421هـ - 2000م، ص55.

(3) رواه الدارقطني، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة، حديث 594 (291/1)، وقال الدارقطني بعدما أورد الحديث -في سنده- عبد الملك: هذا ضعيف، ولا يصح.

(4) المدونة الكبرى للإمام مالك (34/1).

(5) هكذا في الأصل (على أنه خرج) وربما الصواب (على أنه إن خرج).

(6) الذخيرة (120/1).

(7) ينظر الشرح الصغير (1/ 50)، جامع الأمهات، ص55، مواهب الجليل (423/1).

وقال ابن أبي زيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرسالة: "وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء"[1]. وقال شارح الرسالة المعنى المقصود: "إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه، أما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه، أو تساوى الأمر فإنه لا يجب عليها الوضوء"[2].

المناقشة: يرى فقهاء **الإباضية** أن حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في نقض الوضوء بالاستحاضة ثابتٌ صحيحٌ، فأخذوا به، وحديث (إذا توضأت فسال من قدمك إلى قرنك فلا وضوء عليك) الذي استدل به **المالكية** على عدم النقض[3]، به مقالٌ عند نقاد الحديث، ويمكن حمل الحديث -إن صح- على من لا يتوقف عنها الدم، فتتوضأ مباشرةً قبل كل صلاةٍ، ولا شيء عليها بعد ذلك، حتى وإن سال منها دمٌ، وقوله ﷺ في الحديث (إذا توضأتَ) يوحي بذلك، والله أعلم.

8. الخارج من السبيلين.

يرى فقهاء **الإباضية** اتفاقًا[4]، أن كل ما خرج من السبيلين سواءٌ كان الخارج معتادًا، كبولٍ أو غائطٍ، أو غير معتادٍ كحصاةٍ أو دودٍ أو غيره، كل ذلك ناقضٌ للوضوء، واستدلوا بقوله ﷺ: (دم الاستحاضة نجسٌ، لأنه دم عرقٍ ينقض الوضوء)[5]، وقالوا: إشارته ﷺ بقوله (نجسٌ)، تدل على أن كلّ نجسٍ خارجٍ من البدن ينقض الوضوء.

ويرى فقهاء **المالكية**: أن الحصى والدود يخرج من الدبر ولو ببللٍ لا ينقض الوضوء على المشهور[6]، قال مالك: (الأمر عندنا أنه لا يُتَوضأ من رُعافٍ، ولا من دمٍ، ولا من قيحٍ يسيل من الجسد، ...)[7] وحُكي النقض[1]، والنقض إن كان ببللٍ[2].

---

(1) كفاية الطالب الرباني (54/1). تعديل النقل من الرسالة.

(2) المصدر نفسه بتصرف.

(3) الإشراف (93/1).

(4) قواعد الإسلام (181/1)، الإيضاح (113/1)، وذكر الإجماع في المذهب.

(5) رواه الربيع، كتاب الطهارة، باب جامع النجاسات، حديث رقم 149/ (41/1).

(6) الذخيرة (235/1).

(7) رواه مالك، كتاب الصلاة، باب وضوء النائم إذا قام للصلاة، حديث رقم 43، (55/1).

واستدل المالكية على عدم النقض بقوله ﷺ(لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ)[3]

وقال ابن عبد الحكم[4]: من خرج من دبره دمٌ صافٍ أو دودٌ فعليه الوضوء[5].

المناقشة: لكل مذهبٍ اعتباراته ونظره في الأدلة التي اعتمدها، فاعتمد **الإباضية** على صفة الخارج من الجسد والمخرج، فكل نجاسةٍ تخرج من البدن تنقض الوضوء، قياسًا على البول والغائط، واستدلالًا بالحديث السابق، وكل ما خرج من السبيلين سواء كان الخارج معتادًا أو غير معتاد ينقض الوضوء.

واشترط **المالكية** أن يكون الخارج معتادًا، والمخرج معتادًا، في حال الصحة؛ حتى ينتقض الوضوء، وقالوا لم يرد نصٌّ من الشرع بنقض الوضوء بالخارج غير المعتاد من السبيلين، فيبقى الأمر على الأصل وهو عدم النقض، والاستدلال بقوله ﷺ (لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ) يمكن أن يجاب عنه بأن الحديث ليس للحصر، لأنه باتفاق المذهبين هناك نواقض للوضوء غير ما ورد في الحديث، والله أعلم.

9. القَيْءُ والقَلَسُ.

يرى **الإباضية**: أن القيء والقلس من نواقض الوضوء، واستدلوا بحديث الإمام جابر بن زيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (من قاء أو قلس فليتوضأ)[6]. وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ

---

(1) ذكر ابن أبي زيد القيرواني، أن ابن عبد الحكم ذهب إلى أن من خرج من دبره دود نقي، أو دم صاف، أن عليه الوضوء، ثم قال معلقا: وهذا خلاف أصولنا في المعتادات، النوادر والزيادات (49/1)، التوضيح ص145.

(2) الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله الدميري، 850هـ، منشورات مركز نجيبويه للمحفوظات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ- 2008م، (63/1).

(3) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، حديث رقم 74/ (109/1) وقال حسن صحيح.

(4) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، يكنى أبا عبد الله 268هـ، كان أفقه أهل زمانه، ثقة فاضل عالم متواضع، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب، وابن القاسم، الديباج المهذب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، ترجمة رقم 441، ص330.

(5) الذخيرة (235/1).

(6) رواه الربيع، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، حديث رقم 109، (33/1)، . وسنده عند الربيع صحيح، ورواه ابن ماجه بلفظ (مَنْ أَصَابَهُ قيء أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مذي فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ)[1]

ويرى **المالكية**: أن القيء والقلس لا ينقضان الوضوء[2]، لما جاء في الموطإ "وسئل مالك هل في القيء وضوء؟ قال: لا..."[3]، وكذلك ما روى مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يَقْلِس مرارًا وهو في المسجد، فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي[4].

المناقشة: حديث أبي الدرداء، وحديث جابر بن زيد، صريحان في إيجاب الوضوء من القيء والقلس، فالمصير أحوط، وإن ضعفه بعض العلماء فقد صححه آخرون، ولا يمكن أن يُعارَض قوله ﷺ بقول غيره

كذلك اعتمد الإباضية ما صح عندهم من قوله ﷺ (من قاء أو قلس فليتوضأ) فبنو عليه حكما

وضعف علماء المالكية حديث أبي الدرداء[5] فلم يعملوا به. والله أعلم..

10. ملامسة النجاسة البدن.

يرى **الإباضية** باتفاقٍ[6] أن كل نجاسةٍ رطبةٍ تُلامس بدن المتوضئ، أو ميتةٍ، أو ظهر كلبٍ إذا كان رطبًا، أو غير ذلك من النجاسات، كل ذلك ناقضٌ للوضوء، واستدلوا بقوله

يَتَكَلَّمُ) حديث رقم 1221، (385/1) وقال المحقق: في اسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة.

(1) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، حديث رقم 87 (142/1).

(2) وقالوا إن الأحاديث الواردة في نقض الوضوء بالقيء والقلس لا تثبت. راجع الذخيرة (236/1).

(3) رواه مالك، كتاب الصلاة، باب ما لا يجب منه الوضوء، حديث رقم 53، (60/1).

(4) المصدر نفسه، حديث رقم 50، (59/1).

(5) ممن ضعف الحديث ابن عبد البر في الاستذكار(173/1)، والقرافي في الذخيرة (236/1).

(6) قواعد الإسلام (181/1)، الإيضاح (130/1)، معارج الآمال (230/1).

ﷺ: (مَن أَصَابَهُ قَيءٌ أَو رُعَافٌ أَو قَلَسٌ أَو مذيٌ فَليَنصَرِف فَليَتَوَضَّأ)[1]، وبقوله ﷺ: (الوُضُوءُ مِن كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ)[2].

ويرى **المالكية** أن الوضوء لا ينتقض بملامسة النجاسة، كذبح البهائم، أو وطء نجاسة رطبةٍ، يقول القرافي: "ذَبحُ البَهَائِمِ، وَمَسُّ الصُّلبِ والأوثان، وَالكَلِمَةُ القَبِيحَةُ، وَالنَّظَرُ لِلشَّهوَةِ، وَقَلعُ الضِّرسِ، وَإِنشَادُ الشِّعرِ، وَالتَّقطِيرُ فِي المَخرَجَينِ، أَو إِدخَالُ شَيءٍ فِيهِمَا، أَو أَذَى مُسلِمٍ، أَو حَملُ مَيِّتٍ، أَو وَطءُ نَجَاسَةٍ رَطبَةٍ، لَا تُوجِبُ وُضُوءًا، خِلَافًا لِقَومٍ، عَمَلًا بِالأَصلِ"[3].

المناقشة: لا دليل صريح يدل على أن ملامسة النجاسة للبدن تنقض الوضوء، والأدلة التي استدل بها **الإباضية**، يمكن حملها، على النجاسة الخارجة من البدن.

فالراجح: البقاء على الأصل وهو عدم النقض. والله أعلم

11. أكل النجاسة اضطرارًا.

يرى **الإباضية** أن من أكل نجاسةً على وجه الاضطرار، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، والنجِس من الطعام[4]، انتقض وضوؤه. يقول البَسْيَوي[5] في جامعه: "لأن كل ما حرم الله ورسوله فهو نجسٌ خبيثٌ، والخبيث ينقض الوضوء"[6].

ويرى **المالكية** عدم انتقاض الوضوء بأكل النجاسات، يقول ابن بطال[1]: "لأن تناول الأشياء النجسة مثل الميتة والدم ولحم الخنزير لا ينقص الوضوء"[2].

---

(1) رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، حديث رقم 1221، (385/1) إسناده ضعيف.

(2) رواه الدارقطني، باب في الوضوء من الخارج من البدن (287/1)، حديث رقم 581، وتعقب الدار قطني الحديث بقوله: عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ لَم يَسمَع مِن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَلَا رَآهُ، وَيَزِيدُ بنُ خَالِدٍ، وَيَزِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ مَجهُولَانِ.

(3) الذخيرة (236/1).

(4) قواعد الإسلام (182/1)، جامع البسيوي (922/2).

(5) أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، من كبار علماء عمان في القرن الرابع الهجري، له مجموعة من المؤلفات، منها: كتاب الجامع، وكتاب سبوغ النعم، وكتاب سيرة البسياني. معجم أعلام الإباضية بالمشرق، ترجمة رقم 946، (249/1).

(6) جامع البسيوي (921/2).

القسم الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى نقض الوضوء

1. زوال العقل بإغماءٍ أو جنونٍ أو سُكرٍ أو مرضٍ، وهذا ناقض للوضوء باتفاق المذهبين.
2. النوم: وفيه تفصيل[3] على أربع هيئات.

أحدها: أن يكون طويلًا ثقيلًا في حالة الاضطجاع، فهذا ينقض الوضوء باتفاق بين المذهبين.

والهيئة الثانية: أن يكون قصيرًا ثقيلًا، وهو إذا غلب عليه النعاس ولم يقع منه إلا سِنة، هذا مختلف فيه. والمشهور في المذهبين النقض[4]

والهيئة الثالثة: أن يكون طويلًا خفيفًا، وصفته: أن النعاس لم يغلب عليه، ولكنه يطاوله ويعالجه، ففيه خلاف، والمشهور عند المذهبين عدم انتقاض الوضوء.[5]

والهيئة الرابعة: أن يكون قصيرًا خفيفًا غير مزيل للعقل، فهذا لا ينقض الوضوء على أيّ حالة كان عليها المتوضّئ من قيام أو قعود أو اضطجاع، باتفاق المذهبين

3. مس الفرج مباشرةً باليد من غير حائلٍ. وينقسم إلى قسمين:

الأول: مس الرجل ذكره، وهذا ناقض للوضوء عند **الإباضية**[6]، ومشهور **المالكية**[7]، لقوله ﷺ (إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)[1].

---

(1) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي، الإمام العلم الحافظ المحدث، روى عن ابن أبي صفرة، والقاضي يونس بن عبد الله، ألف شرحه المعروف على البخاري، توفي 444 أو 449 هـ. شجرة النور الزكية ترجمة رقم 316، ص115.

(2) شرح البخاري لابن بطال، ضبط ألفاظه وعلق عليه: أبو تمام ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد الرياض (316/1).

(3) قواعد الإسلام (182/1)، التنبيه على مبادئ التوجيه (251/1).

(4) الإيضاح (122/1)، التلقين (48/1)، حاشية الدسوقي (119/1).

(5) المصادر نفسها.

(6) قواعد الإسلام (184/1).

(7) كفاية الطالب الرباني(57/1)، التلقين (50/1).

وهل مس الدبر ينقض الوضوء؟ يرى **الإباضية**[2] أن لمس الدبر، الذي هو الثقبة، وما يليها، وهو المنخفض عن المقعدتين، لمس كل ذلك ناقض للوضوء.

ويرى **المالكية**[3] أن مس الدبر -الثقبة وما حولها- لا ينقض الوضوء، وقالوا: الحديث نص على مس الذكر فقط، فدل ذلك على أن من مس غير الذكر لا ينتقض وضوءه.

الثاني: مس المرأة لفرجها، يرى **الإباضية** أن المرأة في ذلك كالرجل، لقوله ﷺ (إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ)[4]، ووافق علي بن زياد[5] الإباضيةَ في ذلك.

وللمالكية ثلاثة أقول في المسألة[6] أشهرها، أن لمس المرأة لفرجها لا ينقض الوضوء.

الراجح: أن مس المرأة لفرجها ناقض للوضوء لقوله ﷺ (مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)[7]، فالحديث صريح في نقض الوضوء من مس الفرج، سواء القبل أو الدبر، ولقوله ﷺ (إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ)، والله أعلم

4. مس بدن المرأة الأجنبية -غير الزوجة- لغير معالجٍ أو مضطرٍ.

يرى فقهاء **الإباضية**[8] أن تَعَمُّد مس المرأة الأجنبية، التي تُشتهى عادة من غير حائل ينقض الوضوء مطلقا، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[9]

---

(1) رواه مالك، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، حديث رقم 101، ص (85/1)، ورواه الربيع برقم115، ص35.

(2) شرح النيل (164/1).

(3) الذخيرة (243/1)، جامع الأمهات ص58.

(4) رواه الربيع/ كتاب الطهارة/ باب ما يجب منه الوضوء/ حديث رقم 107/ (ص33).

(5) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي الثقة الحافظ، جمع بين العلم والورع، سمع من جماعة منهم الليث والثوري ومالك وعنه روى الموطأ وكتبًا، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب، ومنه سمع أسد بن الفرات وسحنون توفي 183. شجرة النور الزكية، ترجمة رقم33، (60/1).

(6) التلقين (50/1)، جامع الأمهات ص58.

(7) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب من كان يرى من مس الذكر وضوء، (163/1).

(8) قواعد الإسلام (184/1)، شرح النيل (166/1).

(9) سورة النساء، آية 43.

واشترط **المالكية**[1] لانتقاض الوضوء بلمس الأجنبية، ثلاثة شروط، أحدها: أن يكون اللامس بالغًا، والثاني: أن يكون الملموس ممن يشتهى، والثالث: أن يكون اللمس بقصد اللذة أو وجودها، فإذا لم يقصد اللذة أو لم يجد فلا نقض عليه، واستدلوا بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لَقَدْ رأيتني وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا)[2]

المناقشة: اتفق المذهبان على انتقاض الوضوء باللمس لعموم الآية، إلا أن **المالكية** قيدوا اللمس الناقض، بأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها، والأحاديث التي استدلوا بها على ذلك، كحديث عائشة رضي الله عنها السابق، تخص الزوجة، لا المرأة الأجنبية،

ويرى **الإباضية**[3] أن لمس الزوجة في غير الفرج لا ينقض الوضوء لحديث عائشة رضي الله عنها (يقبلني رسول الله ﷺ ثم يصلي ولا يتوضأ)[4]

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (119/1)، بداية المجتهد (56/1).

(2) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، حديث رقم519، ص118.

(3) معارج الآمال(255/1).

(4) رواه الربيع، باب ما يجب منه الوضوء، حديث رقم 108، ص33، ورواه الترمذي بلفظ آخر وضعفه.

القسم الثالث: الأفعال (المعاصي) الموجبة للوضوء

كالشرك بالله، والردة، وغِيبة المسلم، والنميمة، وبهتان البريء، وقذف المحصنات، واليمين الفاجرة، وتسمية الفروج بأقبح أسمائها، والنظر للفروج المحرمة[1]، وهذا النوع من النواقض مما انفرد به **الإباضية** دون **المالكية**، ما عدا الشرك والردة، فهما ناقضان للوضوء عند **المالكية**[2] أيضًا على المشهور.

واستدل **الإباضية** على نقض الوضوء بالمعاصي، بحديث الإمام جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (الغِيبة تفطر الصائم، وتنقض الوضوء)[3]، وقاس فقهاء **الإباضية** باقي المعاصي عليها.

ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب **المالكية** من قال بانتقاض الوضوء بالمعاصي، إلا ما ذُكر عن ابن بكير[4] والإبياني[5]، فقد قالا: إن اللذة بالنظر تنقض الوضوء[6].

ونص فقهاء **المالكية** -وهو المشهور عندهم- على عدم نقض الوضوء بالنظر المحرم، ولو بلذةٍ، قال في الذخيرة: "لو نظر فالْتَذّ بمداومة النظر، ولم ينتشر ذلك منه، فلا وضوء عليه، لعدم السبب الذي هو الملامسة، وقال ابن بكير يؤثر"[7].

---

(1) قواعد الإسلام (186/1).

(2) النوادر والزيادات (56/1)، الدر الثمين (184).

(3) رواه الربيع، باب ما يجب منه الوضوء، حديث رقم 105، (33/1). قال أبو الطيب في تعليقه على المسند، حديث صحيح (362)، والحديث رواه أبو نعيم، وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة موضوع، وقال الألباني (آفته إسماعيل، وهو أبو يحي الليثي كذاب وضاع)، لكن طريق الإمام الربيع لهذا الحديث ليس فيها إسماعيل، ورجالها أئمة ثقات.

(4) القاضي أبو بكر محمد بن بكير التميمي البغدادي 305هـ، الإمام الفقيه العالم الثقة، له كتاب أحكام القرآن وكتاب الرضاع وكتاب في مسائل الخلاف. شجرة النور الزكية ترجمة 133، ص78.

(5) أبو العباس عبد الله بن أحمد التونسي المعروف بالإبياني 352هـ، الإمام الفقيه العالم القائم على مذهب مالك، شجرة النور الزكية، ترجمة رقم173، ص85.

(6) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي المالكي 776هـ. منشورات مركز نجيبويه مصر ط1/ 1429هـ- 2008م (156/1).

(7) الذخيرة 228/1، بلغةُ السالك (529/1).

المناقشة: حديث الباب (الغِيبة تفطر الصائم، وتنقض الوضوء)، ثابتٌ صحيحٌ عند **الإباضية**، فعولوا عليه، وبنوا عليه الحكم، ولم يثبت عند غيرهم فلم يبنوا عليه حكمًا. والله أعلم.

القهقهة في الصلاة

يرى **الإباضية**[1] أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والصلاة، مع اتفاقهم أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء، واستدلوا بحديث أبي العالية المرسل، وفيه: كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه يومًا، فجاء رجلٌ ضرير البصر، فوقع في رَكِيَّةٍ فيها ماءٌ، فضحك بعض أصحاب النبي ﷺ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: (من ضحك فليعد وضوءه ثم ليعد صلاته)[2]، وعللوا نقض الوضوء بالقهقهة داخلَ الصلاة دون خارجِها، احترامًا وتعظيمًا لمقام الصلاة، ولهيبة فاطر السماوات والأرض، فكان اللائق بحقه التواضع والخشوع لتلك العظمة، فلمّا أتى بضدها، ناسب أن يُخص بنقض وضوئه.

ويرى **المالكية** أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء، لضعف حديث أبي العالية، فالحديث مرسل، ولمخالفته للأصول، وما لا ينقض خارج الصلاة لا ينقضه داخلها[3]

المناقشة: حديث الباب (من ضحك فليعد وضوءه ثم ليعد صلاته) ضعيف ولا تقوم بمثله حجةٌ، فيبقى الحكم على الأصل، وهو عدم نقض الوضوء بالقهقهة، سواء كان ذلك داخل الصلاة أو خارجها. والله أعلم.

مسألة: هل يُعَدُّ الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة ناقضًا للوضوء؟

يرى **الإباضية** أن الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة لا يُعَدُّ ناقضًا للوضوء، قال السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا كان المرء على طهارةٍ قد تيقنها، وعلم أنه قد توضأ، ثم عارضه الشك في

---

(1) نثار الجوهر (442/1)، قواعد الإسلام (187/1)، معارج الآمال (367/1).

(2) رواه عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة، حديث رقم 3760. وأحاديث الوضوء من القهقهة كلها فيها مقال. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية (50/1).

(3) الذخيرة (235/1).

نقض تلك الطهارة، فليس عليه أن يرجع ليتوضأ"[1]، هذا هو مشهور المذهب، واستدلوا بالآتي:

- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُم في المَسجِدِ، فَوَجَدَ رِيحًا بَينَ أَلَيَتَيهِ، فَلاَ يَخرُج حَتَّى يَسمَعَ صَوتًا أَو يَجِدَ رِيحًا)[2].
- قوله ﷺ: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شيئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شيءٌ أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)[3].
- كذلك قالوا: إن الطهارة متيقّنةٌ، والنقض مشكوكٌ، واليقين لا يزول بالشك.

ويرى **المالكية** أن الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة، في حق غير الموسوس، يوجب الوضوء على المشهور[4]، وقالوا: إن الذمة عامرةٌ فلا تبرأ إلا بيقينٍ، وفي المذهب خلافٌ وتفصيلٌ في المسألة، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: "فيمن توضأ فشك في الحدث، فلا يدري أَحْدَثَ بعد الوضوء أم لا، إنه يعيد الوضوء، بمنزلة من شك في صلاته، فلا يدري أثلاثًا صلى أم أربعًا، فإنه يلغي الشك"[5].

المناقشة: الأحاديث صريحةٌ وصحيحةٌ في عدم اعتبار الشك بعد تيقن الطهارة، فالأظهر المصير إليها، وأما القول بأن الذمة عامرة ولا تبرأ إلا بيقين، فيجاب عنه، بأن الذمة تبرأ بامتثال أمر المُشَرِّع ﷺ، حين قال: فلا يخرج، أو فلا يخرجن، وهذا التوجيه منه ﷺ خاص في حالة إذا ما يَشُك المسلم أو يُشكِل عليه انتقاض الوضوء. **وللمالكية** اعتراض: وهو أن هذا في حق من شك وهو داخل الصلاة، لحديث (شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(1) معارج الآمال (201/1).

(2) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، حديث رقم 75 (109/1). وقال الترمذي حسن صحيح.

(3) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك. حديث رقم 362، ص158.

(4) الذخيرة (217/1) وذكر الخلاف في المذهب، كفاية الطالب (190/1)، جامع الأمهات (58) وذكر الخلاف في المسألة في المذهب.

(5) المدونة الكبرى للإمام مالك (38/1).

الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)[1]
فالحديث يدل على أن الشك في الصلاة، لا خارج الصلاة.

فالراجح: هو انتقاض الوضوء بالشك بعد تيقن الطهارة قبل الدخول في الصلاة، أما إذا دخل المسلم في الصلاة فلا يعتبر الشك، والله أعلم.

(1) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم 361، ص158.

المبحث الثالث: التيمم

المطلب الأول: تعريف التيمم لغةً واصطلاحًا

التيمم لغةً: التوخي والتعمد، ويممه قصده[1].

أو هو مطلق القصد[2].

واصطلاحًا: طهارةٌ ترابيةٌ، شرعها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ رخصةً لمن لم يجد الماء، ولمن لم يقدر على استعماله[3].

أو هو: طهارةٌ ترابيةٌ تشتمل على مسح الوجه واليدين بنيةٍ[4].

المطلب الثاني: موجبات التيمم

لا يُنْتَقَلُ إلى التيمم إلا بفقد الماء، أو العجز عن استعماله، أو مرض يخاف منه هلاكًا أو تأخُّر بُرءٍ، أو خوف تلف نفسٍ، أو تلف مالٍ ذي بالٍ إن طلب الماء، أو خوف عطشٍ إن استعمل ما عنده من ماءٍ، أو خوف خروج وقتٍ باستعمال الماء[5].

المطلب الثالث: ما يجوز التيمم به

يرى أكثر فقهاء **الإباضية** أن التيمم يكون بالتراب الطيب فقط[6]، يقول الجيطالي: "وهذا الذي يوجبه النظر عندي"[7]، وقال آخرون بجوازه بالتراب وبكل ما صعد على وجه الأرض[8].

---

(1) القاموس المحيط، مادة يمم، ص1795.

(2) التعريفات لعلي بن أحمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ط 1985، باب التاء ص75.

(3) معارج الآمال (622/1).

(4) التلقين في الفقه المالكي (66).

(5) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (67)، قواعد الإسلام (188/1).

(6) الجامع لابن بركة (333/1)، قواعد الإسلام (194/1)، معارج الآمال (689/1).

(7) قواعد الإسلام (194/1).

(8) الإيضاح (297/1).

ودليل من حصر التيمم بالتراب الطيب، حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إذا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ)[1]، وقالوا: الحديث خصَّ التراب دون غيره[2].

ويرى **المالكية**: أن التيمم جائزٌ بكل ما صعد على الأرض من جنسها، من ترابٍ أو جصٍّ[3] أو رملٍ أو غير ذلك[4]، ففي الذخيرة: التُّرَابُ، وَالْحَصْبَاءُ، وَالسِّبَاخُ، والجص والنورة غير مطبوختين، وَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، سواءٌ وُجِدَ التُّرَابُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ، وقال ابْنِ شَعْبَانَ[5] بقَصْرِ التَّيَمُّمِ عَلَى التُّرَابِ فقط، وَقال ابْنُ حَبِيبٍ يُجْزِءُ غير التراب إن عدم التُّرَاب[6].

المناقشة: سبب الخلاف في المسألة، هو الاشتراك في معنى كلمة الصعيد عند العرب، الواردة في قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[7] ففي القاموس المحيط: «والصعيد التراب، أو وجه الأرض»[8]، فكل مذهبٍ أخذ بأحد تلك المعاني، وكذلك قوله ﷺ في الحديث السابق (وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا) يحتمل الأمرين، وإن كان التخصيص بالتراب أظهر، وذِكْرُهُ ﷺ للتراب لأنه الغالب من الصعيد. والله أعلم.

والراجح في المسألة، ما قاله ابن حبيب: وهو أن التيمم لا يصح إلا بالتراب إن وُجِدَ، فإن لم يوجَد التراب، جاز بغيره من الصعيد، والله أعلم

---

(1) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم 522، ص211.

(2) الإيضاح (1/298-299).

(3) الجص: ما يبنى به، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (1/531)، مختار الصحاح، حرف الصاد، مادة جصص.

(4) الإشراف (1/131)، الذخيرة (1/346)، كفاية الطالب (1/105)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين بن شاس، تح: د. محمد أبو الأجفان وأ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ - 1995م (1/77).

(5) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، الفقيه الحافظ المتقن، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر ت.و 355هـ، شجرة النور الزكية، ترجمة رقم 144، ص80.

(6) الذخيرة (1/346) بتصرف.

(7) سورة النساء، آية 43.

(8) القاموس المحيط، مادة صعد 5254، ص928، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (2/370).

مسألة: هل التيمم يرفع الحدث أم يبيح الصلاة؟

اختلف فقهاء **الإباضية** في المسألة[1]، والأكثر على أنه يرفع الحدث، يقول الشيخ أحمد الخليلي[2] -حفظه الله-: وهذه المسألة من المضايق التي يتعثر في ساحاتها كل محققٍ، ولا يُهْتدى إلى تحقيق الحق فيها إلا الفطاحل من الفطاحل من الرجال، وذلك لإجماع العلماء على صحة الصلاة بالتيمم عند فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله، وإجماعهم على أن الحدث مبطلٌ للصلاة، فإذا قيل: لم يرتفع حدثه، فكيف يقال بصحة صلاته وهو مُحدِثٌ؟ وإذا قيل: صحت صلاته، فكيف يقال لم يرتفع حدثه؟

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: التيمم لا يرفع الحدث.

الثاني: التيمم يرفع الحدث رفعًا كليًا.

الثالث: التيمم يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا.

والقول الثالث: هو القول الصحيح عندي؛ وذلك لأنه هو الذى يمكن أن يجمع به بين شمل الأدلة المتعارضة في هذه المسالة[3].

ويعضد ذلك حديث جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ يَكْفِي وَلَوْ إلى سِنِينَ، فإذا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَامْسَسْ بِهِ جِلْدَكَ)[4].

ويرى فقهاء **المالكية**[1] أنَّ التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة فقط. هذا هو مشهور المذهب، مع وجود الخلاف في المسألة.

---

(1) قواعد الإسلام (192/1)، شرح النيل، ورجح هناك القول بأن التيمم رافع للحدث (391/1).

(2) هو أحمد بن حمد الخليلي، مفتي سلطنة عمان الحالي، له العديد من المؤلفات، منها: كتاب برهان الحق في أربع عشرة مجلدا، وكتاب الحق الدامغ، وجواهر التفسير، ويبلغ الشيخ الآن من العمر خمسة وثمانين عاما، أطال الله عمره.

(3) فتاوى لأحمد الخليلي من المكتبة الشاملة الإباضية (94/1) بتصرف.

(4) رواه الربيع ومسلم وغيرهما واللفظ للربيع كتاب الطهارات، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، حديث رقم 168، (45/1).

وللقرافي كلامٌ جميلٌ في المسألة، يقول فيه: "وهذه المسألة -أن التيمم لا يرفع الحدث- من الأمور المشكلة، وقد آن أن نكشف عنه فنقول: كيف يستقيم قولنا التيمم لا يرفع الحدث، مع أن الحدث له معنيان:

أحدهما: الأسباب الموجبة، كالريح للوضوء، والوطء للغسل مثلًا.

والثاني: المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى نتطهر، وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم

ينوي المتطهر رفع الحدث، فإن رفع الأسباب محالٌ، فإن كان المراد بأن التيمم لا يرفع الحدث الأول، فكذلك الوضوء، وإن كان المراد الثاني، فقد ارتفع بالضرورة، فإن الإباحة ثابتةٌ إجماعا، ومع الإباحة لا منع، فهذا بيانٌ ضروريٌّ لا محيص عنه"[2].

المناقشة: التوضيح السابق للشيخين القرافي والخليلي -رحمهما الله- في المسألة يزيل اللَّبسَ، فالتيمم يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا، إذ كيف يقال بإباحة الصلاة والحدث لم يُرفع، لأن معنى عدم رفع الحدث يجعل الصلاة ممنوعة، وقد ناقش الشيخ الدردير قول المالكية (لا يرفع التيمم الحدث وإنما يبيح العبادة) وقال معقبًا: "وهو مشكل جدًا، إذ كيف الإباحة تجامع المنع"[3]

والراجح: أن التيمم يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا. والله أعلم.

المطلب الرابع: شروط صحة التيمم

1. طلب الماء قبله، للقادر الصحيح[4].
2. دخول الوقت.

المشهور **عند الإباضية**، عدم صحة التيمم قبل دخول الوقت، وقال بعضهم بالصحة[1]، وأيضًا **عند المالكية**، لا يجزي التيمم قبل دخول الوقت على الأصح والمشهور[2].

---

(1) كفاية الطالب (106)، التلقين (71/1)، المقدمات (116/1)، مواهب الجليل (510/1).

(2) الذخيرة (365/1).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (155/1).

(4) الجامع المفيد (142/1)، الإشراف (140/1).

3. الصعيد الطاهر.

يرى **الإباضية** أن من شروط صحة التيمم أن يكون المتيمَّمُ به طاهرًا، تصح على مثله الصلاة، فلا يُتيمم بالتراب النجس، لأن النجس غير طاهرٍ في نفسه، فلا يُطهِّر غيره[3]، ولقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[4] والطيب لا يكون إلا طاهرًا.

وللمالكية في المسألة أقوالٌ منها: لا يصح التيمم على ما كان نجسًا[5].

ففي كتاب الإشراف: أن محمد بن عبد الحكم والأبهري قالوا: لا يجزيه ويعيد أبدًا[6]، يقصد من تيمم على ترابٍ نجسٍ.

وقال ابن القاسم: "من تيمم على موضع النجاسة من الأرض بموضعٍ قد أصابه البول أو القذر، فليُعد ما دام في الوقت، قلت له: هذا قول مالكٍ؟ قال: قد كان مالكٌ يقول: من توضأ بماءٍ غير طاهرٍ أعاد ما دام في الوقت، فكذلك هذا عندي"[7].

المناقشة: القول بعدم صحة التيمم على الصعيد النجس هو الأصل، ويدل عليه قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ والنجس لا يكون طيبًا، فكيف يقال بصحة التيمم به؟ ولا دليل يدل على ذلك.

فالراجح القول بعدم صحة التيمم إلا بالصعيد الطاهر. والله أعلم

---

(1) نثار الجوهر (13/2)، الجامع المفيد (142/1)، معارج الآمال (696/1).

(2) جامع الأمهات 66، التلقين 66، الذخيرة، (360/1).

(3) معارج الآمال (693/1).

(4) سورة النساء، آية 43.

(5) بلغة السالك (69/1) وقال هناك هو مشهور المذهب. عقد الجواهر الثمينة (78/1).

(6) الإشراف (133/1).

(7) المدونة الكبرى للإمام مالك (84/1).

المطلب الخامس: فرائض التيمم

1. النية أوله[1].

يرى **الإباضية** أنه ليس على المتيمِّم أن ينوي بتيمُّمِه صلاة تطوعٍ ولا فريضةٍ، ولكن ينوي به رفع الحدث، وطهارة الصلاة[2].

ويرى **المالكية** أنه "ينوي استباحة الصلاة، ويحددها فرضًا أو نفلًا، فإن كان محدثًا حدثًا أصغر، نوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر؛ وإن كان محدثًا حدثًا أكبر، نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر، وإن لم يتعرض للحدث الأكبر وصلى بذلك التيمم أعاد الصلاة أبدًا، ولو نوى المتيمم رفع الحدث، لم يجزه، فإنه لا يرفعه على المشهور"[3].

المناقشة: هذه المسألة ترجع لمسألة، هل التيمم يرفع الحدث أم يبيح الصلاة؟[4]

2. الضربة الأولى للوجه.

3. الضربة الثانية لليدين إلى الرسغين.

اختلف فقهاء **الإباضية** في الضربة الثانية للمتيمِّم[5]، هل هي فرضٌ أم سنةٌ؟ واستدل من قال بفرضيها بحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (تيممنا مع رسول الله ﷺ، فضربنا ضربة للوجه، وضربة لليدين)[6].

ويرى فقهاء **المالكية**[1] أن الضربة الثانية ليست فرضًا، لحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أن النبي ﷺ قال: (...إنما يكفيك هكذا، فضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه)[2].

---

(1) كفاية الطالب (105/1) وما بعدها، نثار الجوهر (9/2).

(2) قواعد الإسلام (195/1).

(3) كفاية الطالب (106/1).

(4)) تنظر المسألة في مبحث التيمم ص65

(5) المعارج (677/1)، بيان الشرع (172/9).

(6) رواه الربيع، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، حديث رقم 171، (46/1) والحديث صححه السالمي في شرحه على المسند (276/1)، وصححه الطيواني في تخريجه وتعليقه على المسند، ص253.

المناقشة: ثبت عنه ﷺ التيمم مرةً بضربةٍ واحدةٍ، ومرةً أخرى بضربتين، وفعله ﷺ هذا يثبت فرضية الضربة الأولى، وسنّيّة الثانية، لأن الثانية لو كانت فرضًا لداوم عليها نبينا ﷺ، لكنه تركها أحيانًا لبيان عدم فرضيتها. والله أعلم.

4. عموم الوجه واليدين بالمسح.

أجمع فقهاء **الإباضية** أن حد اليد الذي أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بمسحه في التيمم إلى الكف فقط[3]؛ واستدلوا بقوله ﷺ لعمار: (... إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)[4].

واختلف **المالكية** في حد فرض اليدين، فمنهم من قال: إلى المرفقين، مستدلًا بالآية الكريمة: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [5]، ولأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لما قيد اليد إلى المرافق في الوضوء، وأطلقها في التيمم، وجب بناء المطلَق على المقيَّد[6]، وكذلك استدلوا بحديث قتادة، وقد سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَالَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)[7]، ومنهم من قال إلى الكوعين[8].

المناقشة: سبب الخلاف في المسألة، هو الاشتراك في معنى (اليد) في لسان العرب[9]، فتطلق على الكف فقط، وقيل من أطراف الأصابع إلى الكتف وقيل إلى المنكب

---

(1) التلقين (69/1).

(2) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما حديث رقم 338، ص87.

(3) الإيضاح (288/1)، نثار الجوهر (31/2).

(4) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم 368، ص161.

(5) المائدة، آية 7.

(6) الإشراف (129/1).

(7) رواه أبو داود، حديث رقم 328، 61 وقال الشارح: هذا حديث منكر، ثم عقب بقوله: كل الأحاديث التي ذكرت المرفقين ضعيفة.

(8) الإشراف (130/1).

(9) القاموس المحيط، مادة يدي، ص1789، و تاج العروس، لسان العرب مادة يد.

وقوله ﷺ (وكفّيك)، يحدد المفروض في المسح، وهو ثابتٌ صحيحٌ، فالعمل به أولى، وأحاديث المرفقين والذراعين لم تسلم من مقالٍ عند نقاد الحديث. والله أعلم.

أما الاستدلال بآية الوضوء بأن المسح إلى المرفقين، قد يُصار إليه، إذا لم يكن هناك تحديدٌ من المبيِّن ﷺ، فإذا بيّن ﷺ فقد وضّح الأمر. والله أعلم.

5. الموالاة: وهي عبارة عن الإتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش[1].

المطلب السادس: كيفية التيمم

يرى فقهاء **الإباضية، أن** من أراد التيمم "فليعقد النية، وليقل باسم الله، وليضع يديه وهما يابستان، مفرقًا بين أصابعه على التراب اليابس، ثم يرفعهما يقرن بعضهما إلى بعضٍ، وينفضهما نفضًا خفيفًا، فيمسح بهما وجهه مستوعبًا، يبدأ به مارًا بيديه من أعلاه إلى أن يستوفيه، وليراع الوَتَرة، وهي ما بين منخريه، وليقل حين يرفعهما إلى وجهه الله أكبر، ثم يردهما إلى الصعيد، ثم يضرب بهما ضربةً أخرى، ثم يرفعهما قارنًا لهما من عند إبهامه، فيضع اليسرى على ظهر اليمنى ويمر بها على ظاهر الكف، ثم يعمل بكفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى كذلك"[2].

وعند المالكية

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التيمم من الجنابة والوضوء سواءٌ، والتيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين، يضرب الأرض بيديه جميعًا ضربةً واحدةً، فإن تعلق بهما شيءٌ نفضهما نفضًا خفيفًا، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربةً أخرى بيديه، فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرّها من فوق الكف إلى المرفق، ويمرها أيضًا من باطن المرفق إلى الكف، ويمر أيضًا اليمنى على اليسرى كذلك)[3]، وأرانا ابن القاسم بيديه، وقال- سحنون- هكذا أرانا مالكٌ ووصف لنا.

---

(1) مواهب الجليل (322/1)، معارج الآمال (670/1).

(2) قواعد الإسلام (195/1).

(3) المدونة الكبرى للإمام مالك (80/1).

المطلب السابع: مسائل في التيمم

المسألة الأولى: هل تصلى بالتيمم مكتوبتان؟

يرى أكثر فقهاء **الإباضية** أن التيمم واجب لكل فريضة، ولا تصح صلاة فريضتين بتيمم واحد، إلا في حال الجمع[1]، وقال بعضهم يجوز صلاة فريضتين أو أكثر بتيمم واحد[2].

ويرى فقهاء **المالكية** أنه لا تصلى صلاتان فريضتان حضريتان أو سفريتان بتيممٍ واحدٍ، ولو كان ذلك جمعا، بل يجب التيمم لكل صلاة[3].

وحجة من أو جب التيمم لكل فريضة، قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَا أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[4] ووجه الاستدلال، أنَّ ظاهر الآية يقتضي الأمر بالوضوء عند كُلّ صلاة إن وُجد الْمَاء، أو الأمر بالتَّيَمُّم إن فُقد الْمَاء؛ فأُخرج من ذَلِكَ الْوضُوء لثبوت فعله ﷺ لأكثر من صلاة بوضوء واحد، وبقي التَّيَمُّم عَلَى مقتضى ظاهر الآية.

وحجة من قال بجواز أكثر من فريضة بتيمم واحد، قوله ﷺ: (الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ يَكْفِي وَلَوْ إِلَى سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَامْسَسْ بِهِ جِلْدَكَ)[5].

وهذه المسألة مبنية على اشتراط دخول الوقت لصحة التيمم، فمن اشترط دخول الوقت، قال بعدم صحة الفريضة الثانية، لأن وقتها لم يدخل، ومن لم يشترط دخول الوقت، قال بجواز صلاة أكثر من فريضةٍ بتيممٍ واحدٍ ما لم ينتقض تيممه[6].

---

(1) بيان الشرع، (172/9).

(2) معارج الآمال (718/1)، بيان الشرع (172/9).

(3) كفاية الطالب (104/1).

(4) المائدة، آية 7.

(5) رواه الربيع، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، حديث رقم 168/ (45/1) والحديث في مسند أحمد بن حنبل بلفظ (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ) مسند الأنصار، حديث أبي ذر، رقم 21461/ (25/16) وقال المحقق صحيح الإسناد.

(6) ينظر شروط صحة التيمم، دخول الوقت، ص66

والراجح: جواز صلاة أكثر من فريضة بتيمم واحد مالم ينتقض ذلك التيمم، قياسًا على الوضوء، ولعدم وجود نص صريح من الشرع يأمر بإعادة التيمم لكل صلاة. والله أعلم

المسألة الثانية: صلاة المتيمم بالقوم المتوضئين

صلاة المتيمم بالمتوضئين صحيحةٌ عند الإباضية، قال أبو غانم: "سألت أبا المؤرِّج[1] فقلت: أرأيت المتيمم هل يصلي بالقوم المتوضئين؟ قال: نعم، وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز[2]"[3].

وسئل مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجلٍ تيمم أيؤمُّ أصحابه وهم على وضوءٍ؟ قال: "يؤمهم غيره أحب إليّ، ولو أمّهم هو لم أر بذلك بأسًا"[4].

وقال مالك: "من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماءً، فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاةً، لأنهما أُمرا جميعًا، فكلٌّ عمِل بما أمره الله به، وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة"[5].

---

(1) عمر بن محمد القدمي أبو المؤرج من أهل قدم (من اليمن). يعد من حملة العلم إلى مصر في القرن الثاني الهجري. أحد الفقهاء الكبار، من السبعة الذين روى عنهم أبو غانم مدونته،

وهو من أقران الربيع بن حبيب. معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم 985، (256/1).

(2) أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز البصري، من أعلام الإباضية بالبصرة في القرن الثاني الهجري، كان مثالًا للعالم المحقق والمفكر المستوثق، عرف عنه ولعه بأعمال العقل ورغبته في القياس في الفقه، مؤثرًا الدليل على التقيد بروايات الفقهاء السابقين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم814، (213/1).

(3) المدونة الكبرى لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني، بتعليق الشيخ محمد اطفيش، تح: مصطفى باجو، ط1، 1428هـ-2007م، وزارة التراث والثقافة سلطنة عمان (174/1).

(4) رواه مالك، باب في التيمم برقم 136، ص100.

(5) رواه مالك، باب في التيمم برقم 138، ص100.

المسألة الثالثة: من دخل في الصلاة ثم طرأ عليه الماء، قبل أن يُتم صلاته، وما زال في الوقت سعةٌ لإدراك الصلاة، هل يقطع صلاته؟ لبطلان تيممه بحضور الماء؟ أو يُتمها بالتيمم؟

يرى الإباضية أن عليه قطع الصلاة والعدولُ للماء[1]، إلا إذا خاف فوات وقت الصلاة، فإنه يمضي على صلاته، وقالوا: التيمم طهارةٌ اضطراريةٌ، وقد أجمعوا على أن كل ما أبيح لأجل الضرر، يرتفع تحليله بارتفاع ذلك الضرر، وكذلك قالوا: ما ينقض الطهارة قبل الصلاة، ينقضها في الصلاة[2].

والمشهور **عند المالكية** عدم القطع، ويمضي في صلاته[3]، وقالوا: هو مأذونٌ له في الدخول في الصلاة بالتيمم، والأصل بقاء الإذن، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَلاَ تُبْطِلُواْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[4].

المناقشة: ليس في الشرع نص يَفصِل في المسألة، ومن لم يجد الماء، ودخل في صلاته بتيمم، فقد فعل ما أمره به الشرع، وليس له أن يبطل عمله كما نصت الآية.

والراجح أن من دخل في الصلاة بتيمم، ثم حضره الماء لا يقطع صلاته، بل يتمها، لأنه بدأها بإذن من الشرع، ولقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ﴿وَلاَ تُبْطِلُواْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ والله أعلم.

المطلب الثامن: نواقض التيمم

1. كل ما ينقُض الأصل، وهو الوضوء، هو ناقض للتيمم، عند **الإباضية**[5] **والمالكية**[6].
2. إذا رأى المتيمِّم الماء، وأمكنه استعماله، ومازال في الوقت بقية، قبل أن يدخل في الصلاة.

---

(1) قواعد الإسلام (197/1).

(2) معارج الآمال (711/1، 712).

(3) الذخيرة (365/1).

(4) سورة محمد، آية 34.

(5) قواعد الإسلام (197/1)، معارج الآمال (707/1).

(6) مواهب الجليل (522/1).

3. طول الفصل بين التيمم والصلاة.

المبحث الرابع: الغسل

المطلب الأول: تعريف الغسل لغةً وشرعًا

الغسل لغةً: هو سيلان الماء على الشيء مطلقًا[1].

وشرعًا: هو (إفاضة الماء على جميع الجسد كله، بنية التطهر، رفعًا للحدث الأكبر، كالغسل من الجنابة، أو الحيض، أو عملًا بالسنة، كالغسل للجمعة والإحرام)[2].

أو هو: (إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد، بنية استباحة الممنوع، مع الدلك)[3].

المطلب الثاني: موجبات الغسل

يجب الغسل على المسلم بواحد من الأسباب الآتية:

1. خروج الماء الدافق من الإنسان، باللذة المعتادة، في حال الصحة، في اليقظة أو المنام.

مسألة: يرى **الإباضية**: أن من اغتسل من الجنابة، ولم يُرِق البول، ولم يستبرئ من المني، ثم خرج منه شيءٌ من بقية منيٍ بعد ذلك، فعليه أن يعيد الغسل، لأن خروج المني معناه بقاء الجنابة[4].

ويرى **المالكية**: أن من اغتسل، ثم خرج منه بقية الماء -المني- فليس عليه إعادة الغسل[5]، ففي مواهب الجليل: "فإن اغتسل له، ثم خرج منه بقية المني، لم يجب عليه إعادة الغسل على المشهور" [1]، وإنما عليه الوضوء فقط.

---

(1) معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية (14/4).

(2) المعتمد في فقه الصلاة للمعتصم بن سعيد المعولي، ط الخامسة، 2011، ص117.

(3) الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، ط5، 2007، (104/1).

(4) ينظر: المعتبر، لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (د. ط) - (5/4)، قواعد الإسلام (202/1)، المصنف (421/4)، معارج الآمال (477/1).

(5) الإشراف (121)، شرح الخرشي على مختصر خليل (163/1).

2. الإسلام.

يرى فقهاء **الإباضية** وجوب الغسل بالدخول في الإسلام اتفاقًا[2]، واستدلوا بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[3]، وبحديث قيس بن عاصم (أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ)[4].

وعند المالكية خلافٌ وتفصيلٌ[5] فقيل: يجب، وقيل: يستحب، وقيل: بالتفصيل في المسألة، ففي المدونة: "وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل"[6] ويقول الخرشي: "الشخص الكافر ذكرًا أو أنثى إذا أسلم، وتلفظ بالشهادتين، وجب عليه الغسل إذا تقدم له سببٌ يقتضي وجوب الغسل، من جماعٍ، أو إنزالٍ، أو حيضٍ، أو نفاسٍ للمرأة، فإن لم يتقدم له شيءٌ من ذلك، لم يجب عليه الغسل على المشهور"[7].

المناقشة: الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تحتمل القولين، فمن أوجب على من أسلم الغسل، قال هو نجسٌ وعليه أن يغتسل لإزالة نجاسته، واستدل بالآية، ومن لم يوجب عليه الغسل، قال هو نجسٌ بسبب كفره، نجاسة معنوية؛ فلمّا آمن ارتفعت نجاسته، واستدل بالآية، لكن حديث قيس بن عاصم يرجح وجوب الغسل، دون شرطٍ أو قيدٍ.

---

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (446/1) - بلغة السالك (57/1).

(2) معارج الآمال (440/1).

(3) سورة التوبة، آية 28.

(4) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل، حديث رقم 605، (503/2)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(5) الذخيرة (302/1)، مواهب الجليل (453/1).

(6) المدونة الكبرى للإمام مالك (1/ 74).

(7) شرح الخرشي على مختصر خليل (165/1).

وأما القول: بأن من تقدمه جماعٌ أو حيضٌ أو غيره من موجبات الغسل، فعليه الغسل، ومن لم يتقدمه شيءٌ فلا غسل عليه، استدلالٌ بعيدٌ، فلا يُتَصور مشركٌ بالغٌ لم يتقدمه موجبٌ للغسل، والمشركون لا يغتسلون من جنابةٍ ولا من حيضٍ، والله أعلم.

المطلب الثالث: فرائض الغسل

1. النية. والمراد بها هنا قصد الطهارة من الجنابة أو الحدث الأكبر.

اختلفت أقوال **الإباضية** في فرضية النية في الغسل، فقال بعضهم: هي فرض واجب، وقال آخرون ليست فرضًا[1].

ويري **المالكية** وجوب النية للغسل[2]

2. تعميم الجسد بالماء، مع الدلك.
3. المضمضة والاستنشاق.

يرى **الإباضية**: أن الغسل الواجب لا يتم إلا بالمضمضة والاستنشاق على المشهور، يقول الشماخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمضمضة والاستنشاق واجبتان في غسل الجنابة، سنتان في الوضوء"[3]، واستدلوا بالأدلة الآتية:

- قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾[4]، ووجه استدلالهم أن التطهير لا يحصل إلا بتطهير جميع أجزاء البدن التي يمكن تطهيرها، "وداخل الفم والأنف مما يمكن تطهيره، فوجب دخوله تحت الأمر"[5].

---

(1) ممن قال بالوجوب الجيطالي، قواعد الإسلام (198/1)، وينظر معارج الآمال (452/1) فقد ذكر هناك الخلاف في وجوب النية ومن قال بذلك.

(2) التلقين (52/1)، الشامل (68/1).

(3) الإيضاح (160/1)، معارج الآمال (463/1)، نثار الجوهر (281/1).

(4) سورة المائدة، آية 7.

(5) معارج الآمال (463/1).

- حديث ميمونة -رضي الله عنها- في صفة غسله ﷺ (... ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده...)[1].
- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ)[2]، ووجه استدلالهم، أن الأنف ينبت فيه الشعر، فوجب دخوله تحت الأمر.

ويرى **المالكية**: أن المضمضة والاستنشاق من سنن الغسل، وليستا من واجباته[3]، واستدلوا بالآتي:

- قوله ﷺ لأم سلمة -رضي الله عنها-: (إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثياتٍ من ماءٍ، ثم تفيضي على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهُرت)[4].
- وقالوا: لأن كل موضعٍ من الوجه لم يلزم إيصال الماء إليه في الوضوء، لم يلزم في الغسل، كداخل العينين[5].

المناقشة: الفم والأنف عضوان يحتاجان إلى تطهيرٍ بالفطرة، ومقدورٌ على تطهيرهما، وقياسهما على العينين بعيدٌ، فناسب دخولهما تحت قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾، وفعله ﷺ كما في حديث ميمونة -رضي الله عنها- يقوي ذلك.

فالأقرب هو الحكم بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، والله أعلم.

4. الموالاة أو الفور.

عند فقهاء الإباضية خلافٌ في حكم الموالاة، قيل هي سنةٌ مندوبةٌ[1]، وقيل فرضٌ إذا ذكر[2]، يقول أبو سعيد الكدمي: "وأثبت ما يكون عندي في هذا، أن الغسل يقع متفرقًا،

---

(1) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، حديث رقم 257، ص72.

(2) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة نجاسة، حديث رقم 106، (178/1)، وقال الترمذي: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ.

(3) التلقين (53/1)، الذخيرة (310/1)، التوضيح ص167، الإشراف (38/1).

(4) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، حديث رقم 251، ص52. ورواه مسلم أيضًا.

(5) الإشراف (1/ 38).

سواءٌ كان على العمد أو على النسيان، وسواءٌ كان قد جف شيءٌ من الأعضاء، أو لم يجف شيءٌ منها، فإنما وجب عليه فقط إعادة غسل ما نسي أو ترك من الأعضاء"[3].

ويرى **المالكية**: أن الموالاة فرضٌ مع الذكر والقدرة، في الوضوء وفي الغسل على المشهور[4]، قال في الإشراف: "إذا فرق وضوءَه أو غُسلَه تفريقًا متفاحشًا لم يجزه"[5] وحدَّه بعضهم بجفاف أعضاء الوضوء أو الغسل، واستدلوا بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ وقالوا: "لأنه أمرٌ، والأمر المطلق على الفور، ولأن الخطاب بصيغة الشرط والجزاء، ومن حق الجزاء ألّا يتأخر عن جملة الشرط، وجملة الأعضاء جزاءٌ للشرط، الذي هو القيام للصلاة"[6].

المناقشة: ليس في المسألة دليلٌ صريحٌ يقوي أحد الرأيين، والأحوط: هو اعتبار الموالاة فرضًا إذا ذكر وقدر، لتكون الطهارة كاملةً باتفاقٍ، ولم يُرو عنه ﷺ أنه فرق في غسله، والله أعلم.

5. تخليل اللحية.

يرى بعض فقهاء **الإباضية، أن** تخليل اللحية في الغسل من السنن[7]، وقيل واجبٌ[8].

ولفقهاء **المالكية**: قولان، الأول: الوجوب وهو المشهور[9]، والثاني السنية، وذكرها القرافي مع السنن[10].

---

(1) معارج الآمال (471/1).

(2) ممن قال بالفرضية الجيطالي في القواعد (198/1)، شرح النيل (179/1).

(3) المعتبر (22/4) بتصرف.

(4) جامع الأمهات (49)، التوضيح ص178.

(5) الإشراف (51/1).

(6) المصدر نفسه.

(7) قواعد الإسلام (198/1)، شرح النيل (180/1).

(8) ممن رجح الوجوب الشيخ امحمد اطفيش في شرحه على كتاب النيل (180/1).

(9) كفاية الطالب الرباني (98/1)، التلقين (53/1).

(10) بلغة السالك (60/1)، الذخيرة (310/1).

والرّاجح: القول بالوجوب لما روي عنه ﷺ: (تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ)[1]. والله أعلم

المطلب الرابع: سنن الغسل

1. إزالة النجس من البدن قبل البدء في الغسل.

اختلف فقهاء **الإباضية** في حكم إزالة النجس من البدن قبل البدء في الغسل، فقال بعضهم: إزالة النجاسة قبل البدء في الغسل من السنن.

وقال آخرون بالوجوب، يقول الشماخي: "إنْ بدأ من أعلى جسده بالغسل إلى موضع استنجائه فاستنجى وغسل ما بقي من جسده، فإنه يجزيه غسله"[2]، وإنما يستحب إزالة النجس من بدنه قبل البدء، وأجاب الشماخي عن سؤال: كيف يجزئ الغسل قبل الاستنجاء؟ ولا يجزئ الوضوء قبل الاستنجاء؟ بقوله: «إن الأنجاس تؤثر في الوضوء بعد كماله، ولا تؤثر في الغسل بعد كماله بإجماعٍ»[3]، وقال أبو سعيد: لا يصح الغسل إلا بعد إزالة الأذى من البدن، وإن غسل شيئًا من جسده قبل إزالة الأذى أعاد الغسل إن تعمد ترك إزالة النجاسة، وإن كان ناسيًا فلا إعادة عليه[4].

ويرى المالكية أن إزالة الأذى قبل البدء في الغسل من الفضائل[5].

المناقشة: القول بالوجوب يحتاج إلى دليل، ولا دليل يُوجب إزالة النجاسة من الجسد قبل البدء في الغسل، فالراجح أن إزالة النجاسة من البدن قبل البدء في الغسل من الفضائل، فالتخلية قبل التحلية. والله أعلم.

---

(1) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة. حديث رقم 106 (178/1) وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من طريق الحارث بن وجيه، وهو شيخ ليس بذاك. والحديث ضعفه جماعة من العلماء.

(2) الإيضاح (160/1).

(3) المصدر نفسه.

(4) ينظر: المعتبر (21/4) بتصرف.

(5) الذخيرة (310/1)، التلقين (53/1).

المبحث الخامس: الدماء الخارجة من الأرحام

الدماء الخارجة من الأرحام ثلاثة أنواعٍ: الحيض، والنفاس، والاستحاضة، ولكل نوعٍ من هذه الأنواع أحكامٌ خاصةٌ به، تجب معرفتها ومعرفة أحكامها على المرأة المسلمة، لتتعبد ربها على يقينٍ.

المطلب الأول: الحيض

وهو لغةً: السيلان، وحاضت المرأة سال دمها[1].

وتقول العرب: حاضت المرأة، إذا خرج دمها من رحمها[2].

وشرعًا: هو (الدم الخارج من المرأة اليافعة، ومن فوقها في السن، إلى نهايةٍ تقصر عن سن اليأس، في مدة خمسة عشر يومًا فما دونها إلى ساعةٍ، من غير ولادةٍ ولا مرضٍ)[3].

وقيل: هو الدم الخارج من رحم المرأة على جهة الصحة[4].

أو هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادةً، غير زائدٍ على خمسة عشر يومًا، من غير مرضٍ ولا ولادةٍ[5].

صفة دم الحيض

لون دم الحيض، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: (...إِذَا كَانَ دَمُ الحَيضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسوَدُ يُعرَفُ)[6] أي تعرفه النساء وتميزه عن غيره من الدماء.

مدة الحيض

---

(1) القاموس المحيط، حرف الحاء، مادة حيض، ص428.

(2) معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية (604).

(3) قواعد الإسلام (207/1).

(4) الإيضاح (179/1).

(5) كفاية الطالب الرباني (59/1).

(6) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم 286، ص55.

قال الجيطالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أقل مدة الحيض فيما يرجع إلى العبادات، غير محددٍ بتقييدٍ مضبوطٍ،

لأن الدفعة الواحدة -من الدم- تكون حيضًا إذا فاضت من الفرج، وإن لم تكن حيضةً معدودةً في العِدَّة والاستبراء"[1].

والمشهور[2] عند أكثر فقهاء **الإباضية**، أن أقلّ مدة الحيض ثلاثة أيامٍ، وأكثره عشرة أيامٍ، لحديث الربيع بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (أقل الحيض ثلاثة أيامٍ، وأكثره عشرة أيامٍ)[3]، "فما دون ثلاثة أيامٍ ليس بحيضٍ، ولا حكم له في ترك الصلاة ولا الصيام ولا في أحكام العدة، وإنما هو غيض الأرحام"[4]، فمن أتاها الدم وانقطع عنها قبل استكمال ثلاثة أيامٍ، لا تَعُدُّ ذلك حيضا، وتعيد ما تركت من صلاة وصيام، وكذلك ما فوق العشرة أيامٍ، ليس بحيضٍ، ومما استدلوا به في تحديد مدة الحيض بين ثلاثة وعشرة أيامٍ، قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش-رضي الله عنها-: (دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ)[5]، ووجه استدلالهم: أن الأيام في قوله ﷺ (أيام حيضك) "لا تتهيأ إلّا من ثلاثةٍ إلى عشرةٍ، لأنها من أوزان أقل الجمع، لأنك تقول: ثلاثة أيامٍ، وأربعة أيامٍ، إلى العشرة، ولا تقول أحد عشر أيامٍ، ولا اثني عشر أيامٍ، إلى ما فوق ذلك"[6]، وقال آخرون أكثره خمسة عشر يومًا[7].

ويرى **المالكية** أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا[8] على المشهور، واستدلوا بما روي عن عطاءٍ أنه قال: (أَكثَرُ الحَيضِ خَمسَ عَشْرَة)[1]، وأما أقله فلا حد له عند الإمام مالك، بل قد

---

(1) قواعد الإسلام (207/1).

(2) قواعد الإسلام (208/1)، الإيضاح (192/1)، شرح النيل (203/1)، شامل الأصل والفرع (236/1).

(3) رواه الربيع، باب في الحيض، حديث رقم 541، (147/2).

(4) قواعد الإسلام (208/1)، الإيضاح (192/1)، شامل الأصل والفرع، وقال: وهو الصحيح (236/1).

(5) رواه أحمد، حديث رقم 24027، (242/17)، وقال المحقق (حمزة أحمد الزين) إسناده صحيح.

(6) الإيضاح (192/1).

(7) قواعد الإسلام (207/1)، شرح النيل (177/1)، الإيضاح (203/1).

(8) المدونة الكبرى للإمام مالك (92/1).

تكون الدفعة الواحدة عنده حيضًا[2]، ودليلهم قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[3] ووجه الاستدلال: أن الآية تقتضي أنّ كلّ ما خرج قلَّ أو كثُر هو أذًى، وهو حيضٌ، وفي الذخيرة: حتى الصفرة والكدرة حيضٌ، سواءٌ كان ذلك في أول الحيض، أو في آخره، إلا أن فقهاء **المالكية** لا يَعتدون بالدفعة الواحدة من الحيض في الأقراء في الطلاق، إلا إن استمر الدم يومًا، أو بعض يومٍ له بال[4].

وفي الذخيرة: وأقل الحيض في العِدَّة والاستبراء ثلاثة أيامٍ، وقيل خمسة أيامٍ، وقيل غير ذلك[5]، وفي النوادر: قال محمد بن مسلمة: أقل الحيض في العِدَّة ثلاثة أيامٍ، وأكثره خمسة عشر يومًا[6].

قال صاحب الطراز: قال محمد بن خُويز منداد: «تفرِقة مالك بين العِدَدِ والصلاة استحسانًا، والقياس عدم التفرقة، فتكون الدفعة تحرم بها الصلاة، وتنقضي بها العدة، فتنقضي العدة بعشرة أيامٍ وبعض يومٍ، والمعروف من المذهب التفرقة، لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: دم الحيض أسود يعرف، فإذا رأيت ذلك فاتركي الصلاة، وقوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾»[7].

المناقشة: ثبت وصح عند **الإباضية** قوله ﷺ: (أقل الحيض ثلاثة أيامٍ، وأكثره عشرة أيامٍ)، فعملوا به في تحديد أقل الحيض وأكثره، وبنوا الأحكام عليه.

ولم يثبت الحديث عند فقهاء **المالكية**، فاستنبطوا أقل الحيض من قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، أن كل ما خرج قلَّ أو كثُر هو أذًى، ولو كان دفعةً واحدةً، وأخذوا أكثر الحيض من قول عطاء: (أَكثَرُ الحَيضِ خَمسَ عَشْرَة).

---

(1) سنن الدارقطني، كتاب الحيض (387/1)، حديث رقم 800.

(2) الذخيرة (373/1).

(3) سورة البقرة، آية 220

(4) الذخيرة (373/1)، بداية المجتهد، (74/1)، شرح الخرشي على مختصر خليل (204/1).

(5) الذخيرة (373/1).

(6) النوادر والزيادات (126/1).

(7) الذخيرة (373/1).

وهذه المسألة من المسائل التي نشأ الخلاف فيها من اعتماد **الإباضية** على أحاديث مسند الربيع، في حين عدم اعتماده من **المالكية**، والله أعلم.

ويرى الباحث أن مسند الربيع بن حبيب من أقدم المسانيد تدوينا، وأقربها من النبع الأول، وأغلب أسانيده ثلاثية، الربيع بن حبيب، عن شيخه أبي عبيدة، عن شيخه جابر، عن الصحابة الكرام، فكل واحد من الثلاثة عدل ضابط فقيه، وكلهم لازم شيخه مدة طويلة، فسندهم في غاية الصحة، والتغافل عن مسندٍ كمسند الربيع، تغافلٌ عن بعض سنة النبي ﷺ. والله أعلم

مدة الطُّهر

يرى بعض فقهاء **الإباضية**[1] أن أكثر مدة الطهر ستون يومًا، وقال آخرون: لا حد لأكثر الطهر[2].

وأقل مدة الطهر للمرأة من الحيض عشرة أيامٍ، على مقدار أكثر الحيض عند الأكثر، قال الشماخي: وهو الأصح[3]، وقال آخرون[4]: أقله خمسة عشر يومًا، على مقدار أكثر الحيض عند بعضهم.

ويرى فقهاء **المالكية** أن أقل مدة الطهر للمرأة خمسة عشر يومًا على المشهور، وقيل: عشرة، وقيل: ثمانية، وقيل: خمسة[5]، ولا حد لأكثر الطهر إجماعًا[6] عند **المالكية.**

المناقشة: سبب الاختلاف في بيان أقل مدة الطهر، هو اختلافهم في بيان أكثر مدة الحيض، وذلك أنهم اتفقوا على أن وقت الحيض لا يزيد على أقل الطهر، فمن قال: أكثر الحيض عشرة أيام، جعل أقل الطهر عشرة أيام، ومن قال أكثر الحيض خمسة عشر يوما، جعل أقل الطهر خمسة عشر يوما، ولا مستند لتحديد أقل الطهر. والله أعلم

---

(1) وهو قول للمغاربة من الإباضية (جبل نفوسة ووادي ميزاب).

(2) معارج الآمال (87/1). وهو المشارقة من الإباضية (عُمان).

(3) الإيضاح (198/1)، قواعد الإسلام (209/1)، معارج الآمال (87/2) ونَسب هذا القول للربيع بن حبيب.

(4) وممن قال بذلك من فقهاء الإباضية: محبوب بن الرحيل، توفي بين 195-205.

(5) الشامل (81/1)، شرح الخرشي على مختصر خليل (204/1).

(6) الشامل في فقه الإمام مالك (81/1)، الذخيرة (374/1).

أنواع النساء في الحيض

النساء في الحيض نوعان:

النوع الأول: المبتدأة: وهي المرأة التي يأتيها الحيض لأول مرةٍ.

يرى فقهاء **الإباضية** أن المبتدأة إن نزل عليها الدم أيامًا دون العشرة، ثم انقطع عنها صارت تلك الأيام عادتها، وإن دام بها الدم ولم تر طهرًا حتى استكملت أقصى مدة الحيض، عشرة أيامٍ على المشهور، اغتسلت وصلت، أو خمسة عشر يومًا، على الخلاف المتقدم في أكثر مدة الحيض[1]، فما زاد على ذلك فهو دم استحاضة.

ويرى فقهاء **المالكية** أن المبتدئة: إن استمر بها الدم خمسة عشر يومًا، فما زاد فهو دم علةٍ وفسادٍ، تصوم وتصلي، هذا هو المشهور[2]، وغير المشهور أن تمكث المبتدئة مدةً اعتادت مثيلاتها من النساء أن تحيضها، ثم تستظهر بثلاثة أيامٍ، ما لم تتجاوز الخمسة عشر يومًا[3].

النوع الثاني المعتادة: وهي المرأة التي تقرر لها وقتٌ منضبطٌ للحيض في كل شهرٍ، خمسة أو ستة أيامٍ، أو أكثر أو أقل.

يرى الإباضية أن المعتادة إن دام بها الدم بعد انقضاء أيامها، تنتظر يومين[4]، وقيل ثلاثة أيام بعد عادتها ما لم تبلغ عشرة أيامٍ على المشهور، ثم تغتسل وتصلي، وقيل تنتظر يومين حتى وإن أتمت العشرة أيام، ويرى بعض فقهاء **الإباضية** أن الحائض إذا استمر معها الدم فوق عادتها تنتظر يومين، وإن استمرت معها توابع الدم[5]، تنتظر يومًا وليلةً[6].

---

(1) ينظر: قواعد الإسلام (209/1، 211).

(2) التلقين (75/1)، الشرح الصغير (74/1).

(3) التلقين (75/1).

(4) لم أجد فيما اطلعت عليه دليلًا يحدد الانتظار بيومين، إلا ما ذكره الشيخ اطفيش في الشامل وعزاه لابن عباس، الشامل (237/1).

(5) توابع دم الحيض هي: ما يفرزه الرحم من مواد ليست بدم حيض ولا شبهة، وإنما هي كدورات تتبع الحيض، وهي أنواع: الكدرة والصفرة والتربة والغلقة والتيبس، النبراس في أحكام الحيض والنفاس ص10.

(6) قواعد الإسلام (213/1).

ويرى فقهاء **المالكية**[1]:أن المعتادة تستظهر بثلاثة أيامٍ[2] ما لم تبلغ خمسة عشر يومًا، فإن كانت عدتها مثلًا سبعة أيامٍ، استظهرت بثلاثٍ، وإن كانت عدتها ثلاثة عشر يومًا، فإنها تستظهر بيومين فقط، تمام الخمسة عشر يومًا، وما بعد الخمسة عشر يومًا فهو دم علةٍ وفسادٍ.

يقول ابن رشد: وهذه الأقاويل كلها "لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكُلٌّ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء، عَسُرَ أن يُعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف"[3].

توابع الدم (الصفرة والكدرة)

يرى بعض فقهاء **الإباضية**[4] أن حكم التوابع يتبع حكم ما قبلها، فإن سبقها دم حيضٍ فلها حكم

الحيض، وإن سبقها طهرٌ فلها حكم الطهر، للأثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه (كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إلى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ[5] فِيهَا الْكُرْسُفُ[6] فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ؛ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ، لاَ تَعْجَلْنَ، حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ[7] الْبَيْضَاءَ)[1]، وهذا سبقه حيضٌ،

---

(1) جامع الأمهات ص75.

(2) ووجه الاستظهار بثلاثة أيام، ما ذكره القرافي قال: "قال ابن يونس روى المدنيون، والقاضي إسماعيل قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش، لما سألته، اقعدي أيامك التي كنت تقعدين واستظهري بثلاثة أيام، ثم اغتسلي وصلي" الذخيرة (383/1)، ولم أجد هذا الحديث فيما بين يدي من كتب الحديث، إلا في مسند الربيع بلفظ (أن امرأة تسمى أسماء الحارثية، كانت مستحاضة، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فسألته عن أمرها، فقال لها: «اقعدي أيامك التي تحيضين، فيها فإذا دام بك الدم فاستظهري بثلاثة أيام، ثم اغتسلي وصلي) مسند الربيع/ كتاب الطلاق/ باب المستحاضة/ حديث رقم555 (149/2).

(3) بداية المجتهد (75/1).

(4) الإيضاح (187/1)، النيل (220/1)، النبراس ص10.

(5) وقيل الدُّرجة بضم فسكون، وهو ما تضع فيه النساء القطن تضعه في المحل في زمن الحيض، القاموس المحيط، مادة درج، ص533.

(6) الكرسف: القطن، القاموس المحيط، مادة كرسف، ص1408.

(7) ماء أبيض ينزل آخر الحيض غالبا. معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية(97/3)، القاموس المحيط، مادة قصص، ص1330.

وحملوا حديث أُمِّ عَطِيَّةَ -رضي الله عنها-: (كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شيئًا)[2] أنه سبقها طهر.

ويرى فقهاء **المالكية** في المشهور[3]، أن توابع الدم سواءٌ كانت صفرةً أو كدرةً تعد من الحيض، سواء كانت في زمن الحيض أو في غيره، لحديث عائشة السابق، وحملوا حديث أُمِّ عَطِيَّةَ (كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شيئًا) على معنى: لا نعده شيئًا ينتهي الحيض به، وفي المدونة، قال مالك: "في المرأة ترى الصفرة أو الكدرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها فذلك حيض وإن لم تر مع ذلك دمًا"[4]

وقال ابن الماجشون: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانت الصفرة والكدرة في زمن الحيض فحيضٌ وإلا فلا[5]، وهذا موافق لقول الإباضية.

المناقشة: سؤال النساء لعائشة رضي الله عنها في الحديث السابق، يدل على أن النساء يعلمن أن الصفرة والكدرة ليستا من الحيض، وأردن فقط التأكد، ويؤيد ذلك حديث أم عطية، كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شيئًا، ولذلك سألن عائشة، لكنها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بينت لهن أن الطهر لا يكون برؤية الصفرة أو الكدرة، وإنما يكون برؤية القصة البيضاء.

فالراجح: هو أن الصفرة والكدرة لها حكم ما قبلها، فلا تعد حيضًا إن جاءت في زمن الطهر، ولا ينتهي بها الحيض إن جاءت زمن الحيض. والله أعلم

حيض الحامل

يرى فقهاء **الإباضية** أن الدم النازل من الحامل أثناء حملها بمنزلة دم الاستحاضة، ولا يُعد حيضًا، وعلى ذلك الفتوى في المذهب[6]، وقد سئل الإمام الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ «عن المرأة ترى الدم فتحسب أنه حيضٌ فتترك الصلاة، ثم يستبين لها أنها حامل؟ قال: عليها إعادة ما

---

(1) رواه مالك، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، حديث رقم 150، (104/1) ورواه البخاري أيضًا.

(2) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، حديث رقم 326، ص85.

(3) بلغة السالك (73/1)، التلقين ص76.

(4) المدونة الكبرى للإمام مالك (93/1).

(5) بلغة السالك (73/1). وذهب لذلك د. الصادق الغرياني في كتابه مدونة الفقه المالكي (200/1).

(6) معارج الآمال (25/2).

تركت من الصلاة أثناء حملها، وكان يرى أن على الحامل إذا رأت الدم أن تصنع ما تصنع المستحاضة»[1] واستدلوا على ذلك بالآتي:

- ما روي عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَتْ: (الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي)[2].
- ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقًا للولد)[3].
- ومن أدلتهم: قالوا: أجمع المسلمون على أن من طلق امرأته وهي حامل، فإن طلاقه طلاق سنة[4].

ويرى فقهاء **المالكية**: أن الحامل تحيض[5]، ففي المدونة، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَيْسَ أولُ الْحَمْلِ كَآخِرِهِ، إن رَأَتْ الدَّمَ فِي أول الْحَمْلِ، أَمْسَكَتْ عَنْ الصَّلَاةِ، وَمَا يُجْتَهَدُ لَهَا فِيهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إن رَأَتْ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، تَرَكَتْ الصَّلَاةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ جَاوَزَتْ السِّتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِهَا، ثُمَّ رَأَتْهُ، تَرَكَتْ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ"[6].

ودليل **المالكية** على أن المرأة الحامل تحيض:

- ما في الموطإ عَنْ الإمام مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه بَلَغَهُ أن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النبي ﷺ قَالَتْ: (فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ)[7].
- كذلك استدلوا بإجماع أهل المدينة على ذلك[1].

---

(1) المعتبر (5/3).

(2) رواه الدار قطني، حديث رقم 849، (406/1).

(3) نقلًا عن كتاب معارج الآمال، (27/2)، والحديث مذكور في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مخلقة وغير مخلقة، وقال هناك رواه أبو حفص بن شاهين.

(4) معارج الآمال (27/2).

(5) التلقين (77/1)، بلغة السالك (74/1)، الذخيرة (386/1)، الإشراف (194/1).

(6) المدونة الكبرى للإمام مالك (98/1).

(7) رواه مالك، حديث رقم 153، (105/1).

- واستدلوا على أن الدم الخارج في فترة الحمل هو حيض، بالقياس أيضًا فقالوا: "إِنَّ هَذَا دَمٌ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ خَارِجٌ مِنْ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا"[2]
- قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[3] وقالوا: لم يفرق بين حائض وحامل مادام الدم أسود ويعرف.

المناقشة: ليس في المسألة أدلة صريحة صحيحة، فالصحيح من الأدلة ليس صريحا، والصريح ليس صحيحا، والمروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مضطرب، ففي إحدى الروايات قالت: الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وفي رواية أخرى قالت: فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ.

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ليس صريحا، وفيه: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ، (لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً)[4]، فجعل ﷺ وجود الحيض دليلا على براءة الرحم، فدل ذلك على أن الحيض لا يجتمع مع الحمل، كذلك قوله ﷺ في حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ، (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا)[5]، فيه إشارة إلى أن الحمل علامة على عدم الحيض، كما أن الطهر علامة على عدم الحيض.

واعتماد السادة **المالكية** عمل أهل المدينة، رجح عندهم حيض الحامل، فاعتمدوه.

والراجح: أن المرأة الحامل لا تحيض، وأن ما تراه في زمن حملها هو دم علة. وهذا ما يؤيده العلم الحديث. والله أعلم.

---

(1) الذخيرة (387/1).

(2) المنتقى شرح الموطأ (445/1).

(3) سورة البقرة، آية 220.

(4) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب وطأ السبايا، حديث رقم 2157، ص245، وقال الشارح صحيح.

(5) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، حديث رقم1471، ص588.

المطلب الثاني: النفاس

النفاس لغةً: الولادة[1]. **واصطلاحًا**: هو دم يعقب الولادة[2].

وهو عند علماء **الإباضية** "حيضٌ زادت أيامه، ولم يختلف مع دم الحيض إلا في طول المدة وقصرها، والدفعة الواحدة من الدم تكون نفاسًا باتفاق أهل العلم"[3].

وعند علماء **المالكية**: هو "الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة، من غير مرضٍ خارج عنها"[4]، والدفعة الأولى منه تكون نفاسًا.

أقل النفاس وأكثره

يرى أكثر فقهاء **الإباضية**[5] أن أقل النفاس عشرة أيامٍ[6]، وأكثره أربعون يومًا، ووجه تحديد أقله بعشرة أيامٍ، "جعلُ النفاس بمنزلة حيضةٍ، وأكثر الحيض عشرة أيامٍ، فيكون أقل النفاس كأكثر الحيض"[7].

ووجه تحديد أكثره بأربعين يومًا، حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)[8].

ويرى فقهاء **المالكية**[1] أنه لا حد لأقل النفاس، وأن المرجع في ذلك إلى العادة، ووُجِد الكثير من النساء من يَنْفَسْنَ الدفعة والساعة.

---

(1) النفاس: ولادة المرأة، القاموس المحيط، مادة نفس، ص1635. معجم المصطلحات الفقهية (428/3).

(2) التعريفات للجرجاني ص315.

(3) قواعد الإسلام (217/1).

(4) عقد الجواهر (99/1).

(5) قواعد الإسلام (217/1)، معارج الآمال (134/2).

(6) قال السالمي: في أقل النفاس وأكثره خلاف بين الأصحاب وغيرهم، وذكر سبعة مذاهب، إلا أنه قال: الْمَذْهَب الْخَامِس: «أن أَقَلّ النفاس عشرة أَيَّام. واقتصر عَلَيهِ في الوضع، وصَحَّحَه الشيخ عامر في إيضاحه، وَكَأَنَّه مَذْهَب الأَكْثَر من أصحابنا» معارج الآمال (137/2).

(7) المصدر نفسه (137/2).

(8) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، وقال الترمذي:. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ. حديث رقم 138 (256/1).

أما أكثر النفاس، فالمشهور عند **المالكية**[2]، أنه ستون يومًا، وقيل يرجع في ذلك إلى العادة وخبرة النساء بذلك، ففي المدونة، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي النُّفَسَاءِ: «أَقْصَى مَا يُمْسِكُهَا الدَّمُ سِتُّونَ يَوْمًا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ آخِرَ مَا لَقِينَاهُ، فَقَالَ: أَرَى أن يُسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ النِّسَاءُ وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ»[3].

المناقشة: لم يرد نصٌّ يحدد أقل النفاس، فاجتهد كلٌّ لتحديده.

وأما أكثر النفاس، فقد أخذ **الإباضية**[4] بقول أم سلمة: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ولم أجد وجه تحديده بستين يومًا، ولعل الستين هي عادة بعض النساء، والله أعلم.

ما تمتنع منه الحائض والنفساء

اتفق[5] فقهاء **الإباضية والمالكية** على أن المرأة الحائض لا تصلي، ولا تصوم، ولا تدخل المسجد، ولا تطوف بالكعبة، ولا تعتكف، ولا تُوطأ في المحل، حتى تطهر وتغتسل.

كذلك اتفقوا على أنه يحرم على الزوج طلاق زوجته وهي حائضٌ أو نفساء؛ وإذا طلقها وهي حائضٌ أو نفساء، وقع الطلاق مع الإثم.

مس المصحف وقراءة القرآن

يرى فقهاء **الإباضية**[6]: أنه يمنع على الحائض والنفساء مس المصحف مطلقًا، وكذلك قراءة القرآن، إلا لضرورةِ تعوذٍ أو خوفٍ، لحديث جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَالذِينَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى طَهَارَةٍ، (لاَ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَلاَ يَطَؤُونَ

---

(1) الإشراف (186/1)، الذخيرة (393/1)، التلقين (75/1).

(2) جامع الأمهات ص79، مواهب الجليل (554/1).

(3) المدونة الكبرى للإمام مالك (95/1).

(4) ذكر السالمي في أكثر النفاس سبعة أقول، وذكر قول الأربعين يومًا ودليل تحديده، ثم عقب قائلًا: «ففي هذه الأحاديث ما يَدُلُّ عَلَى أن أَقْصَى النفاس أَرْبَعُونَ يَوْمًا، ولا دَلِيل يعارض شيئًا منها، فلا معنى للعدول عنها» معارج الآمال (142/2).

(5) معارج الآمال (159/2) وما بعدها، الشرح الصغير للدردير، بهامش بلغة السالك (76/1).

(6) قواعد الإسلام (209/1)، معارج الآمال (162/2)، الإيضاح (259/1).

مُصْحَفًا بِأَيْدِيهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا مُتَوَضِّئِينَ)[1]، وهو مصداق قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[2].

ويرى فقهاء **المالكية** أنه يمنع على الحائض والنفساء مس المصحف، واستثنوا من هذا المنعِ من كانت معلمةً أو متعلمةً للقرآن[3]، وأما قراءة القرآن من غير مسٍّ للمصحف، فمشهور المذهب جوازه[4].

المناقشة: قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ مع نهيه ﷺ في الحديث السابق صريحان في منع الجنب والحائض والنفساء من مس المصحف؛ والأحوط: التوقف عند نهي القرآن ونهي النبي ﷺ، ويعضد هذا النهي أيضًا، حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا)[5] وفقهاء **المالكية** استثنوا المعلمة والمتعلمة للضرورة، ولهذا الاستثناء وجه قوي،

والراجح: هو الوقوف عند نصوص النهي، فلا تمس الحائض مصحفًا، ولا تقرأ القرآن لعظم حرمة وقداسة القرآن. والله أعلم

ومسألة قراءة القرآن للحائض والنفساء، كغيرها من المسائل، ثبت الحديث عند **الإباضية** فعملوا به، ولم يعتبر **المالكية** الحديث فأجازوا لها قراءة القرآن. والله أعلم.

---

(1) رواه الربيع، باب في ذكر القرآن، حديث رقم 11/ (9/1).

(2) سورة الواقعة، آية 82.

(3) المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1420هـ - 1999م (445/1)، بلغة السالك (76/1).

(4) بلغة السالك، وقال: هذا هو المعتمد، وهو الذي رجحه الخطاب، (76/1)، الإكليل، ص33، التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر لإبراهيم بن بشير، تح: د. محمد بلحسان، دار بن حزم، ط الأولى 1428هـ-2007م، وقال: المشهور من المذهب جوازه، (357/1).

(5) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، حديث رقم 146/(274/1) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وذكر بعض فقهاء **الإباضية**[1] أنه يمنع أيضًا على الحائض والنفساء: (الاحتجام، والاكتحال، والاختضاب، والاستياك[2]، ونتف الإبط، وحلق العانة)، وعللوا النهي عن ذلك كله، بأنه من دواعي الجماع المنهي عنه في الحيض، ولم أجد لهذا المنع دليلًا. والله أعلم.

ثالثًا: الاستحاضة

وهو: «الدم الخارج من الرحم من جهة المرض»[3]، لقول النبي ﷺ في الحديث: (إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ نَجِسٌ، لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ)[4].

أو هو: «الدم المستمر جريانه من المرأة بعد انقضاء أيام الحيض المعتادة»[5]، وبعد أيام الاستظهار.

وصفه: دم الاستحاضة أحمر رقيقٌ، لا رائحة له، مخالفٌ لدم الحيض.

حكم دم الاستحاضة

اتفق فقهاء **الإباضية والمالكية** على أن المرأة المستحاضة تصلي، وتصوم، وتطوف بالكعبة، وتؤدي كافة العبادات.

ويرى **الإباضية**[6] أن دم الاستحاضة دمٌ نجسٌ، يجب تطهير الموضع منه، ولا يُوجب الغسل، وإنما يُوجب الوضوء فقط، لقوله ﷺ (دم الاستحاضة نجسٌ، لأنه دم عرقٍ ينقض

---

(1) الإيضاح (260/1)، قواعد الإسلام (209/1).

(2) الاستياك المقصود هنا هو: صبغ الشفتين.

(3) قواعد الإسلام (206/1).

(4) رواه الربيع، باب المستحاضة، حديث رقم 552، (149/2).

(5) ذكر هذا التعريف محقق التلقين (73/1).

(6) مسألة وضوء المستحاضة سبق ذكرها ينضر نواقض الوضوء/ دم الاستحاضة/ ص51

الوضوء)[1]، ووافق **الإباضيةَ** ابن أبي زيد، فقال: "وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلِس البول أن يتوضأ لكل صلاة"[2]

ويرى فقهاء **المالكية**[3] عدمَ وجوب الوضوء على المستحاضة، وإنما يستحب لها الوضوء استحبابًا، قَالَ صَاحِبُ الطَّرَّازِ "وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أنه -إن- خَرَجَ فِي الصَّلَاةِ أَكْمَلَتْهَا وَأَجْزَأَتْ عَنْهَا"[4].

المناقشة: قوله ﷺ (دم الاستحاضة نجسٌ، لأنه دم عرقٍ ينقض الوضوء) صريح في نجاسة دم الاستحاضة ونقضِه للوضوء، ويعضد هذا الكلام، ما رواه البخاري، عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»[5].

---

(1) سبق تخريجه ص53.

(2) الرسالة بشرح كفاية الطالب، وقال الشارح: فيجب منه الوضوء إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه، أما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه، أو تساوى الأمران، فإنه لا يجب عليها الوضوء. (54/1)

(3) التنبيه لابن بشير (357/1)، الذخيرة (220/1).

(4) الذخيرة (220/1).

(5) رواه البخاري / كتاب الوضوء/ باب غسل الدم/ حديث رقم 228/ ص67.ورواه مسلم أيضا.

الفصل الثالث: الصلاة

المبحث الأول: تعريف الصلاة

المبحث الثاني: شروط الصلاة

المبحث الثالث: فرائض الصلاة

المبحث الرابع: سنن الصلاة

المبحث الخامس: مسائل ظاهرةٌ في الصلاة اختُلف فيها بين المذهبين

المبحث الأول: تعريف الصلاة

المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا

الصلاة لغةً: الدعاء والرحمة[1].

وشرعًا: هي عبادة مشتملة على أقوال وأفعال مفتتحةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم[2].

أو هي قربةٌ فعليةٌ ذات إحرامٍ وسلامٍ أو سجودٍ فقط[3].

وعرفها بعضهم فقال: «هِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ مَعَ النِّيَّةِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ»[4]

والصلاة فرضٌ وركنٌ من أركان الدين الإسلامي باتفاقٍ.

المطلب الثاني: حكم تارك الصلاة

لا يختلف حكم تارك الصلاة بين المذهبين، فمن ترك الصلاة جحودًا وإنكارًا لفرضيتها، فهو كافرٌ مشركٌ، خارجٌ من حضيرة الإسلام، ومن تركها تهاونًا وكسلًا مع إقراره بفرضيتها، فهو كافرٌ كفر نعمةٍ[5]، هكذا يسميه **الإباضية**، ولا يُتجاوز به إلى أحكام المشرك الجاحد، ويستتاب ثلاثًا، فإن تاب وجب عليه قضاء ما ترك، وإن لم يتب قتل حدًّا[6].

---

(1) القاموس المحيط، حرف الصاد، مادة صلو، ص944.

(2) معارج الآمال (7/3).

(3) شرح الخرشي على مختصر خليل (211)، بلغة السالك (77/1).

(4) مواهب الجليل (4/2).

(5) يطلق الإباضية لفظ (الكفر) على المعاصي، ولا يعنون به الكفر المخرج من الملة، وإنما يعنون به الفسوق والعصيان، آخذين ذلك من قوله تعالى: (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين)، ومن قول النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، وغيرهما من النصوص، وهذا مما أشكل على كثيرين ممن يقرءون كتب الإباضية الفقهية، فيظنون أنهم يكفرون الموحدين بالمعاصي، والإباضية أبعد ما يكونون عن تكفير المسلمين أو استحلال دمائهم وأموالهم. ينظر كتاب (البعد الحضاري للعقيدة الإباضية) للدكتور فرحات الجعبيري/ مكتبة الاستقامة/ط2/ 1425هـ- 2004/ ص506 وما بعدها.

(6) ينظر: معارج الآمال (32/3).

ويرى **المالكية** أن من ترك الصلاة تكاسلًا فهو فاسقٌ، عاصٍ، مرتكبٌ لكبيرةٍ من كبائر الذنوب، يستحق عليها القتل، ولذلك ينتظر لآخر الوقت ويؤمر بالصلاة، فإن لم يصلّ حتى خرج الوقت

قتل حدًّا لا كفرًا[1]، وذكر القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يكفر بترك الصلاة[2]

لقوله ﷺ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ)[3].

المبحث الثاني: شروط الصلاة[4]

الشرط: هو الذي يتوقف عليه وجود الحكم، وينتفي الحكم بانتفائه[5].

أو هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم [6].

وللصلاة شروطٌ لا تجب ولا تصح إلا بها، وتفصيلها كالتالي.

المطلب الأول: شروط وجوب الصلاة

1. البلوغ: فلا تجب الصلاة عل الصبي.
2. عدم الإكراه على ترك الصلاة: كأن يهدد بالقتل أو التعذيب والسجن.

---

(1) الذخيرة (482/1)، المقدمات الممهدات (142/1).

(2) الذخيرة (482/1).

(3) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم 82، ص61.

(4) ينظر شروط الصلاة عند المالكية: كتاب التنبيه، (374/1)، مواهب الجليل (136/2)، التلقين (93/1)، وعند الإباضية: قواعد الإسلام: (226/1) وما بعدها.

(5) طلعة الشمس، (342/1).

(6) شرح تنقيح الفصول ص204.

المطلب الثاني: شروط صحة الصلاة

1. الإسلام: فلا تصح الصلاة من كافر.
2. الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر: فلو زالت الطهارة عمدًا أو سهوًا أو غلبةً قبل تمام الصلاة، بطَلت الصلاة، وهذا موضع اتفاقٍ بين المذهبين[1].
3. إزالة النجاسة قبل الطهارة[2].

وهذا الشرط عند **الإباضية** فقط، فمن لم يُزل النجاسة قبل طهارته؛ فصلاته غير صحيحةٍ عندهم.

4. طهارة الثوب.

يرى **الإباضية**: أن من صلى بثوبٍ نجسٍ فلا صلاة له، سواءٌ كان ذلك عمدًا أو سهوًا، وسواءٌ كان ذاكرًا أو ناسيًا، وعليه الإعادة في الوقت وبعده[3]، لقوله ﷺ: (المني والمذي والودي ودم الحيضة ودم النفاس نجسٌ، لا يصلى بثوبٍ وقع فيه شيءٌ من ذلك، حتى يُغسل ويزول أثره)[4].

ويرى **المالكية**: وجوب إزالة النجاسة عن محمول المصلي، وبدنه، ومكانه، إذا ذكر وقدر، وإلا أعاد بوقتٍ[5]، وللمذهب قولان مشهوران[6]:

الأول: أن إزالتها واجبةٌ، فمن صلى بالنجاسة عامدًا قادرًا على إزالتها، يجب عليه إعادة صلاته أبدًا، لأن صلاته باطلةٌ.

---

(1) الذخيرة (80/2)، قواعد الإسلام (226/1).

(2) قواعد الإسلام (223/1)، سبق الكلام على المسألة ص33، 88.

(3) قواعد الإسلام (227/1).

(4) رواه الربيع، باب جامع النجاسات، حديث رقم 148، (41/1) والحديث صحيح، صححه السالمي والخليلي، راجع مسند الإمام الربيع تخريج وتعليق خلفان الطيواني ص(224).

(5) الشرح الصغير (24/1).

(6) الشرح الصغير (25/1)، بتصرف.

الثاني: أن إزالتها سنةٌ، فمن صلى بالنجاسة وهو ذاكرٌ لها، قادرٌ على إزالتها، أعاد صلاته ندبًا لا وجوبًا، مادام في الوقت.

والراجح: أن طهارة الثوب واجبة لصحة الصلاة لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1]. ولقوله ﷺ في الحديث السابق «المني والمذي والودي ودم الحيضة ودم النفاس نجسٌ، لا يصلى بثوبٍ وقع فيه شيءٌ من ذلك، حتى يُغسل ويزول أثره»

5. طهارة المكان: والمشروط في المكان، أن يكون كل المكان الذي يماسُّ بدن المصلي عند القيام والجلوس والسجود طاهرًا[2].

6. ستر العورة: تختلف العورة الواجب سترها عند الرجل منها عند النساء، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولًا: عورة الرجل

يرى فقهاء **الإباضية** أن حدَّ العورة الواجب سترها في الصلاة بالنسبة للرجل، من السرة إلى الركبة وهما داخلتان في ذلك[3]، بل قال بعض فقهاء **الإباضية**[4]: يجب ستر الصدر والظهر أيضًا، لقوله ﷺ: (لاَ يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ)[5].

واستدل **الإباضية** بالأدلة الآتية:

- بما ورد أن النبي ﷺ، مر عَلَى مَعمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَخِذَاهُ مَكشُوفَتَانِ، فَقَالَ: (يَا مَعمَرُ غَطِّ فَخِذَيكَ فَإِنَّ الفَخِذَينِ عَورَةٌ)[6]، وقوله ﷺ: (الْفَخِذُ عَوْرَةٌ)[7].

---

(1) المدثر، آية 4.

(2) قواعد الإسلام (227/1)، الشرح الصغير. (24/1).

(3) معارج الآمال (221/3) وقواعد الإسلام (242/1)، وقال بعض الإباضية المشارقة: بل يجب ستر الصدر والظهر في الصلاة، النيل (59/1) والإيضاح (412/1).

(4) شرح النيل (38/2).

(5) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه، حديث رقم359/(ص92) والحديث متفق عليه.

(6) رواه أحمد، حديث رقم 22394، ص(326/16) وقال المحقق إسناده صحيح.

(7) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، حديث رقم 371، ص94.

- حديث عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النبي ﷺ: (لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ)[1].

ويرى **المالكية**: أن العورة الواجب سترها في الصلاة، وتعاد الصلاة بكشفها بالنسبة للرجل، هي السوأتان فقط، والسوأتان هما: من الأمام الذكر والأنثيان، ومن الخلف ما بين الأليتين[2]، وهذا الحد من العورة، هو الذي تجب فيه إعادة الصلاة على من لم يسترها في أثناء الصلاة؛ أو انكشفت منه في أثناء الصلاة على الراجح[3]، وأما ما بين السرة والركبة غير السوءتين، فإنها من العورة المخففة، ويجب سترها في الصلاة، لكن من صلى مكشوف العورة المخففة أعاد الصلاة في الوقت ندبًا[4]، واستدل **المالكية** بالأدلة الآتية:

- حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفيه (...وَإِنَّ رُكبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نبي اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَن فَخِذِهِ حَتَّى إني أَنظُرُ إلى بَيَاضِ فَخِذِ نبي اللَّهِ ﷺ...)[5].
- حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا في بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ...)[6].

---

(1) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله، حديث رقم 3140، ص355، وقال المحقق ضعيف جدا.

(2) ينظر: الذخيرة (103/2)، الشرح الصغير (98/1)، بلغة السالك (98/1)، وفي عقد الجواهر ذكر ثلاثة أقوال للمذهب المالكي (157/1).

(3) بلغة السالك (98/1).

(4) حاشية الدسوقي على الشرح (212/1) بتصرف.

(5) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، حديث رقم 371، ص94.

(6) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عثمان بن عفان، حديث رقم 2401، ص977.

المناقشة: أمره ﷺ لمعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتغطية فخذيه، وقوله ﷺ: الفخذ عورة، أحاديث قولية، وفيها أمرٌ بتغطية الفخذين، وحديث أنس خبرٌ فعلي، والقول مقدمٌ على الفعل كما يقول الأصوليون[1].

وحديث عائشة -رضي الله عنها- مشكوكٌ في الجزء المكشوف، هل الساقان؟ أم الفخذان؟ (فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ)، فلا تقوم به حجةٌ، وقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ) لا يدل على أن غير السوأتين ليس بعورة كالأليتين وأعلى الفخذين مثلا، ثم إن ستر الفخذين من مكارم الأخلاق ومحاسنها، ويُسْتَحْي من كشفها أمام ذوي المروءات والوجاهات، فكيف أمام رب الأرض والسماوات سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فالراجح: هو أن ما بين السرة إلى الركبة، واجب سترها في الصلاة، تعاد الصلاة بانكشافها، أو بانكشاف جزء منها. والله أعلم.

ثانيًا: عورة المرأة

يرى فقهاء **الإباضية** أن بدن المرأة كله عورة، ما عدا الوجه والكفين، واختلفوا في الواجب عليها ستره في الصلاة، فقيل: الواجب ستر كامل البدن ما عدا الوجه والكفين، وهذا القول هو المعتمد، وعليه أكثر الفقهاء[2]، وقال بعضهم: صلاة المرأة في بيتها مكشوفة الرأس جائزة[3]

ويرى فقهاء المالكية أن «عورة المرأة المغلظة التي تبطل الصلاة بكشفها، هي البطن وما حاذاها نازلا إلى الركبتين»[4].

---

(1) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي/ تح طه عبد الرؤف سعد/ شركة الطباعة الفنية المتحدة/ ط1- 1393ه – 1973م / ص 292، البحر المحيط في أصول الفقه/ لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ تحرير: عبد القادر عبد الله العاني/ وزارة الأوقاف الكويت/ ط2-1413هـ1992م دار الصفوة الغردقة (177/6)، مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول/ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني / تح محمد علي فركوس/ مؤسسة الريان/ ط1- 1419هـ-1998م ص637.

(2) المعتمد في فقه الصلاة، ص184، كتاب الجامع لابن بركة، وقال ببطلان صلاة من أظهرت من بدنها سوى الوجه و الكفان، (483/1)، شرح النيل، (45/2).

(3) ممن قال بذلك: محمد بن محبوب، ينظر كتاب الجامع (483/1).

(4) مدونة الفقه المالكي، (291/1).

وعورة المرأة المخففة: هي الصدر وما فوقه، عدا الوجه والكفين، والركبتين وما تحتهما عدا بطون القدمين، فإذا صلت المرأة مكشوفة العورة المخففة، فصلاتها صحيحة، ويستحب لها الإعادة.[1]

7. استقبال القبلة: وهو شرط في صحة الصلاة مع الأمن والقدرة

المطلب الثالث: شروط الوجوب والصحة معًا

1. بلوغ دعوة النبي ﷺ.
2. العقل: فلا تصح ولا تجب الصلاة على المجنون أو المغمى عليه.
3. دخول الوقت: فلا تجب الصلاة ولا تصح قبل دخول الوقت.
4. الخلو من الحيض والنفاس.
5. عدم السهو والنوم.
6. وجود الماء المطلق، أو الصعيد عند عدم الماء، والقدرة على استعماله.

(1) المصدر السابق نفسه.

المبحث الثالث: فرائض الصلاة

فرائض الصلاة هي:

1. النية: وهي لغة: القصد[1]، ومحلها القلب، اتفق المذهبان على أن النية فرض من فرائض الصلاة.
2. تكبيرة الإحرام.

يرى **الإباضية**: اتفاقًا أن لفظ التكبير في تكبيرة الإحرام في الصلاة هو (الله أكبر)، واختلفوا هل يجزئ غيره من الألفاظ؟ مثل: الله أعظم، أو الله أعز، أو الله أجل، فقال بعضهم: بعدم الإجزاء، وعليه الفتوى في المذهب، وقال آخرون بالجواز[2].

ويرى **المالكية**: أنه لا يجزئ في تكبيرة الإحرام إلا لفظ (الله أكبر)، ولا يجزئ غيره من الألفاظ، قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وتنعقد الصلاة بقولنا (الله أكبر) إجماعًا"[3]، بل قال سحنون: "ومن قال في إحرامه الله أجل، الله أعظم، الله أعز، لم يجزه، وأعاد أبدًا"[4].

المناقشة: المحفوظ عنه ﷺ في افتتاح الصلاة هو لفظ (الله أكبر)، فهو القائل ﷺ: (مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)[5]، وهو ﷺ الآمر في حديث المسيء صلاته المشهور: (إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ...)[6]، ولم يرِد عنه غير هذا اللفظ، فوجب الوقوف عنده. والله أعلم.

ثم كيف يُصار إلى شيءٍ تتوقف عليه صحة الصلاة، ليس فيه نصٌّ شرعيٌّ صريحٌ؟

---

(1) القاموس المحيط، حرف النون، مادة نوي، ص1666.

(2) ممن قال بالجواز القطب والشماخي، وممن قال بعدمه ابن بركة والجيطالي. راجع قواعد الإسلام 269/1، نثار الجوهر (203/2)، الإيضاح (467/1)، معارج الآمال (54/4).

(3) الذخيرة (167/2)، الدر الثمين (237/1).

(4) النوادر والزيادات (170/1).

(5) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أم مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم 3 (8/1)، وقال الترمذي: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شيء في هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

(6) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها بالقراءة وما يخافت، حديث رقم 757، ص759.

فالراجح: هو أن تكبيرة الإحرام لا تجزئ إلا بلفظ (الله أكبر) والله أعلم.

3. القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض للقادر.

4. قراءة الفاتحة.

اتفق **الإباضية والمالكية** على أن الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها، واختلفوا في البسملة، هل تُقرأ مع الفاتحة في الصلاة؟ أم لا؟

يرى **الإباضية** اتفاقًا: أن البسملة آية من الفاتحة، فتجب قراءتها بوجوب الفاتحة، سرًا مع السر، وجهرًا مع الجهر، ومن تركها عمدًا أعاد صلاته[1]، ومن أدلتهم:

- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (فاتحة الكتاب هي أم القرآن، فقرأها، وأقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: إنها آية من كتاب الله)[2].
- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلى معاوية بالمدينة صلاة جهرٍ فيها بالقراءة، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأها للسورة التي بعدها، وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِى، حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ، فلما سلم، ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكانٍ: يا معاوية أَسَرقت الصلاة؟ أم نسيت؟ قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، وللسورة التي بعدها»[3].
- إجماع الصحابة ﷺ وإقرارهم على كتابتها في المصحف الشريف، في بداية كل سورةٍ إلا سورة براءة، وتوزيع الخليفة الراشد عثمان ابن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المصحف على الأمصار، وفي كل مصرٍ من الأمصار ساداتٌ من المهاجرين والأنصار، ولم ينكر ذلك منهم أحدٌ.

يرى **المالكية**: كراهة قراءتها في الصلاة، قال مالك: (لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة، لا سرًّا في نفسه ولا جهرًا)[4]، ومن أدلتهم:

---

(1) الإيضاح (480/1)، معارج الآمال (84/4).

(2) رواه الربيع، باب في القراءة في الصلاة، حديث رقم 223/(60/1).

(3) رواه الدارقطني، باب في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم 1187، (83/2).

(4) المدونة الكبرى للإمام مالك (113/1).

- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يستفتحون ب (الحمد لله رب العالمين) لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها)[1].
- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (... قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين... -إلى أن قال:- يقول العبد الحمد لله رب العالمين...)[2]، فلم يذكر البسملة فيها فليست منها.
- إجماع أهل المدينة، فإن الصلاة تقام بينهم من عهده ﷺ إلى زمن مالك، مع الجمع العظيم الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب، فنقلهم لذلك بالفعل، كنقلهم له بالقول، فيحصل العلم بذلك[3].

ولا خلاف عند **المالكية** أن من قرأ البسملة في الصلاة فصلاته صحيحةٌ[4].

المناقشة: مسألة البسملة من المسائل التي كثر فيها الكلام، والأورع والأحوط، قراءتها قبل الفاتحة، ولهذا جنح بعض فقهاء المالكية لقراءتها، ففي منح الجليل "قال القرافي وغيره: الورع البسملة"[5] وفي منح الجليل أيضًا "وَكَانَ الْمَازِرِيُّ يُبَسْمِلُ سِرًّا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: مَذْهَبُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، مَنْ بَسْمَلَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مَنْ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، انْتَهَى، وَصَلَاةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، خَيْرٌ مِنْ صَلَاةٍ قَالَ أَحَدُهُمَا بِبُطْلَانِهَا"[6].

---

(1) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، حديث رقم 399، ص172. قال ابن عبد البر: عن حديث أنس (إِنَّ النَّقْلَ فِيهِ مُضْطَرِبٌ اضْطِرَابًا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ)، بداية المجتهد (168/1).

(2) رواه مالك، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، حديث رقم 224، (136/1).

(3) الذخيرة (179/2).

(4) الذخيرة (176/2).

(5) منح الجليل (160/1).

(6) المصدر السابق نفسه.

مسألة: هل الفاتحة واجبةٌ في كل ركعةٍ؟

يرى **الإباضية** أن الفاتحة تقرأ كلها في كل ركعةٍ من ركعات الصلاة، ومن ترك منها شيئًا عمدًا، أعاد صلاته[1]، قال السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ثبت الدليل عن النبي ﷺ على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وتخصيصُها ببعض الركعات دون بعضٍ محتاجٌ إلى دليل"[2].

ويرى **المالكية**: أن الفاتحة واجبةٌ في كل ركعةٍ من ركعات الصلاة، على الرواية المشهورة[3]، وللإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايتان في المدونة[4].

الأولى: سئل مالك "فإن ترك أم القرآن في الركعتين، وقد قرأ بغير أم القرآن؟ قال: يعيد صلاته".

الثانية: قال ابن القاسم: سألت مالكا رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير مرةٍ، عمّن نسي أمّ القرآن في ركعة؟ قال: «أَحبُّ إلى أن يلغي تلك الركعة ويعيدها، وَقَالَ لِي: حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي آخُذُ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ رَكْعَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ تُصَلِّهَا إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ»[5]، قَالَ: فَأَنَا آخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: ثم سمعته آخر ما فارقته عليه يقول: لو سجد سجدتين قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن أن يقرأ بها في ركعةٍ؛ لرجوت أن تجزئ عنه ركعتُهُ التي ترك القراءة فيها، على تكرُّه منه»[6].

---

(1) قواعد الإسلام (275/1).

(2) معارج الآمال (98/4).

(3) الذخيرة (183/2)، مواهب الجليل (213/2)، الدر الثمين (241).

(4) المدونة الكبرى للإمام مالك، كتاب الصلاة، ما جاء في ترك القراءة في الصلاة (115/1).

(5) رواه الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، وقال: حديث حسن صحيح، حديث رقم 313، (124/2).

(6)المدونة الكبرى للإمام مالك، كتاب الصلاة، ما جاء في ترك القراءة في الصلاة (115/1).

المناقشة: سبب الخلاف في المسألة، أن قوله ﷺ: (لاَ صَلاَةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)[1] ففهم منه البعض، أن من قرأ الفاتحة مرةً واحدةً في صلاته كلها فقد أدّى ما عليه، وفهم آخرون أن المطلوب قراءتها في كل ركعةٍ، ولا يكفي غير ذلك.

وأقرب القولين: هو وجوب الفاتحة في كل ركعةٍ، لأنه لو كان يجزئ الاكتفاء بالفاتحة في ركعةٍ واحدةٍ من ركعات الصلاة، لبيّنه النبي ﷺ، أو لفعله ولو مرةً واحدةً، فلمّا لم يبين ولم يفعل، وجب قراءتها في كل ركعةٍ. والله أعلم.

مسألة: هل قراءة الفاتحة واجبةٌ على المأموم؟

يرى **الإباضية** أن قراءة الفاتحة واجبةٌ على الفذ والمأموم، كما هي واجبةٌ على الإمام[2]، سواءٌ في الصلاة السرية أو الصلاة الجهرية، قال في الإيضاح: «والصحيح أنه يقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب»[3]، واستدل **الإباضية** لذلك:

- عن عبادة أنه ﷺ قال: (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قال: قلنا أجل، قال: لا تفعلوا، إلا بأُمِّ القرآن، فإنه لا صلاة إلا بها)[4].
- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج[5]، ثلاثًا غير تمامٍ، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك...)[6].

---

(1) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، حديث رقم 247، (25/2)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(2) نثار الجوهر (291/2)، معارج الآمال (96/4) وما بعدها.

(3) الإيضاح (476/1).

(4) رواه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، باب القراءة في الصلاة، حديث رقم 226، (61/1). ورواه الترمذي بلفظ « إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِي وَاللَّهِ قَالَ فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، حديث رقم 311، (116/2). وقال الترمذي: حديث حسن

(5) خداج: بمعنى النقصان، القاموس المحيط، مادة خدج، ص443.

(6) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم 395، ص169.

ويرى **المالكية**: أن قراءة الفاتحة للمأموم ليست واجبةً، وتستحب في صلاة السر دون صلاة الجهر[1]، ففي الدر الثمين: الفاتحة واجبةٌ على الإمام والفذ دون المأموم[2]، ومن أدلة فقهاء **المالكية** على ذلك:

- قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3].
- حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)[4].
- ما روي أن عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا سُئل هل يقرأ أحدٌ خلف الإمام؟ قال: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام، فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ»[5].
- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ معي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) [6]
- قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يَجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يَجهر فيه الإمام بالقراءة»[7].

المناقشة: استدلال **الإباضية** على وجوب قراءة المأموم للفاتحة، بحديث دلالته على الوجوب ظاهرةٌ، كما في حديث عبادة السابق (لا تفعلوا، إلا بأُمِّ القرآن)، ويمكن توجيه

---

(1) ينظر الذخيرة (184/2). الإشراف على نكت مسائل الخلاف مسألة رقم 181، (262/1).

(2) الدر الثمين (240).

(3) الأعراف، آية 204.

(4) رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث رقم 850، (277/1)، وقال الشارح: في إسناده جابر الجعفي كذاب.

(5) رواه مالك، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، حديث رقم 228، (138/1).

(6) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، وقال: حديث حسن. حديث رقم 312، (118/2).

(7) المصدر نفسه، حديث رقم 229، (138/1).

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ بأنه نصٌّ عامٌّ، وأن أمره ﷺ بقراءتها كما في الحديث، يخصص ذلك العام، ويخرج منه من كان في الصلاة.

كذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾لا يدل على عدم وجوب قراءة المأموم للفاتحة في صلاة السر؛ لأن المأموم لا يسمع قراءة الإمام في الصلاة السرية، فكيف يؤمر بالإنصات؟ والله أعلم.

5. القيام لها.
6. الركوع.
7. الرفع من الركوع.
8. السجود.
9. الجلوس بين السجدتين.
10. التشهد.

يرى **الإباضية أن** قراءة التشهد في الصلاة فرضٌ واجبٌ، لا تتم الصلاة إلا به، هذا مشهور المذهب، وقيل سنة[1]، واختلفوا، هل الفرض التشهد الأخير فقط؟ والأوسط سنة، أو هما معا، واستدل من قال بوجوبه بالآتي:

- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن...)[2]، ووجه الاستدلال: أن تعليم الرسول ﷺ إياهم التشهد كتعليمه السورة من القرآن، يدل على اشتراكهما في اللزوم، وأكّد ذلك الوجوب، مواضبته ﷺ على التشهد.
- حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: (كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أن يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُولُوا

(1) قواعد الإسلام (282/1)، نثار الجوهر (442/2)، معارج الآمال (188/4).

(2) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم 403، ص173.

هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...)[1]، ووجه استدلالهم قول ابن مسعود: قبل أن تفرض، يدل على أنها فرضت فيما بعد.

ويرى **المالكية**: أن التشهد الأول والثاني سنةٌ على مشهور المذهب[2]، واستدلوا بحديث المسيء صلاته وفيه (... ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، فإذا فعلت فقد تمت صلاتك)[3]، ووجه الاستدلال: أنه ﷺ لم يذكر التشهد، إذ لو كان واجبًا لذكره، وحملوا الأمر في قوله ﷺ: (فإذا صلى أحدكم، فليقل التحيات لله)[4]، على الندب جمعًا بين الأدلة[5].

المناقشة: الاستدلال بعدم ورود التشهد في حديث المسيء صلاته، لا يعني عدم الوجوب، وإلا لانسحب الأمر على قراءة الفاتحة، وعلى السلام، فإنهما لم يُذكرا في الحديث أيضًا، ولعل حرصه ﷺ على تعليم التشهد لأصحابه ﷺ ثم أمرُه لهم بقوله: "فليقل التحيات"، يدل على الوجوب، إذا لم يوجد ما يصرفه عن الوجوب. والله أعلم.

11. الجلوس للتشهد.

يرى **الإباضية**: أن الجلوس للتشهد فرضٌ[6]، وقالوا: قد صح أن محل التشهد القعود، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ، فالقعود واجبٌ إذا كان لا يتم التشهد إلا به، قال في القواعد: "هو واجبٌ باتفاقٍ -يقصد اتفاق فقهاء الإباضية- لأنه لو لم يقعد فسدت صلاته"[7].

---

(1) رواه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، حديث رقم 1327 (159/2)، وقال الدار قطني: إسناده صحيح.

(2) المقدمات الممهدات (163/1)، الدر الثمين (277)، الذخيرة (212/2).

(3) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه، حديث رقم 856، ص112. والحديث صحيح.

(4) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم الحديث 831، ص170.

(5) الذخيرة (213/2).

(6) الإيضاح (516/1)، نثار الجوهر (439/2)، معارج الآمال (184/4).

(7) قواعد الإسلام (281/1).

ويرى **المالكية**: أن الجلوس الأول والجلوس الثاني من السنن، والفرض هو مقدار الجلوس الذي يقع فيه السلام فقط[1].

12. الجلوس للسلام.

13. السلام (السلام عليكم).

للإباضية قولان في السلام، قيل: هو ركنٌ من أركان الصلاة[2]، وقيل: هو سنةٌ[3].

ويرى **المالكية**: أن السلام ركنٌ من أركان الصلاة، واحتج من قال بأن السلام ركنٌ، بحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه، قال ﷺ: (مِفتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحرِيمُهَا التَّكبِيرُ، وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ)[4].

ومن قال بأن السلام ليس ركنًا، احتج بحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما علمه النبيﷺ التشهد، قال له: (إِذَا قُلتَ هَذَا، أَو قَضَيتَ هَذَا، فَقَد قَضَيتَ صَلاَتَكَ، إن شِئتَ أن تَقُومَ فَقُم، وَإِن شِئتَ أن تَقعُدَ فَاقعُد)[5]

وكذلك استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قال ﷺ (إِذَا أَحدَثَ -يَعنِي الرَّجُلَ- وَقَد جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ قَبلَ أن يُسَلِّمَ، فَقَد جَازَت صَلاَتُهُ)[6].

المناقشة: حديث ابن مسعود: وصفه أهل الصنعة بالشذوذ، وحديث ابن عمرو: قالوا عنه ليس إسناده بالقوي، وفيه اضطرابٌ، فلا تقوم بمثلهما حجة.

---

(1) الدر الثمين (277)، مواهب الجليل (224/2).

(2) معارج الآمال(216/4) وهو الذي رجحه الشيخ أحمد الخليلي، راجع المعتمد في فقه الصلاة ص232.

(3) قواعد الإسلام (224/1)، الإيضاح (527/1) الجامع لابن بركة (468/1)، وقال في الجامع: هذا القول أنظر وعليه أكثر أصحابنا.

(4) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث رقم 61، ص31، وقال الألباني حسن صحيح.

(5) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد، حديث رقم 970، ص122، وقال الألباني: شاذ بزيادة.

(6) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد. وعلق الترمذي على الحديث بقوله: إِسنَادُهُ لَيسَ بِذَاكَ القَوِيِّ وَقَدِ اضطَرَبُوا في إِسنَادِهِ، حديث رقم 408، ص(261/1).

أما حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي استدل به من قال بأن السلام ركنٌ، حديثٌ صححه المحققون، ولعل جمعه ﷺ بين التكبير والسلام وهما مفتاح الصلاة وختامها، يدل أيضًا على اشراكهما في الفرضية، فالقول بفرضية السلام أقرب للصوب، والله أعلم.

اتفق المذهبان على أن من سلم تسليمةً واحدةً (السلام عليكم) فقد تمت صلاته لحديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (كَانَ يُسَلِّمُ تَسلِيمَةً وَاحِدَةً تِلقَاءَ وَجهِهِ)[1].

وصفة السلام عند أكثر فقهاء **الإباضية**، أن يقول: السلام عليكم، مرةً واحدةً، يصفح بها يمينًا وشمالًا[2].

والمشهور عند فقهاء **المالكية**، أن يسلم الإمام والفذ تسليمةً واحدةً، يُتيامن بها قليلًا، وأما المأموم فيسلم تسليمة واحدة يتيامن بها قليلًا، ويرد تسليمة أخر على الإمام قبالته، ويرد عل من كان على يساره[3].

1. الاعتدال.
2. الطمأنينة.
3. ترتيب الفرائض.

المبحث الرابع: سنن الصلاة

1- **التوجيه أو دعاء الاستفتاح**: وهو عبارة عن التسبيح والتحميد والتمجيد والتهليل الذي يقال عند القيام للصلاة؛ وصيغته أن يقول: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ)[4].

يرى **الإباضية**[1] سُنِّية التوجيه عند القيام للصلاة، واستدلوا على سنيته بالآتي:

---

(1) رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة، حديث رقم 919، ص(297/1).

(2) معارج الآمال (220/4)، قواعد الإسلام (286/1)، الإيضاح (528/1).

(3) كفاية الطالب (141/1).

(4) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث رقم 399، ص171.

- بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[2].

حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا استَفتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ وَتَبَارَكَ اسمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيرُكَ)[3]، واستحب **الإباضية** أن يُضم إليه توجيه سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وهو: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً﴾[4] ومحل التوجيه عند **الإباضية** قبل تكبيرة الإحرام.

ويرى **المالكية**: أن التوجيه ليس بواجبٍ ولا بسنةٍ، ففي المدونة "كان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى هذا الذي يقول الناس، سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ وَتَبَارَكَ اسمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيرُكَ، وكان لا يعرفه"[5]، وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال مالك: "ليس التوجيه بواجبٍ في الصلاة ولا بسنة"[6].

واستدل **المالكية** على عدم سنية التوجيه بالآتي:

- قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته (...إِذَا قُمتَ إلى الصَّلاَةِ فَكَبِّر ثُمَّ اقرَأ...)[7] ولم يقل له سبح.
- معارضة الأحاديث لعمل أهل المدينة، فعن ابن وهب قال: "والذي أدركت عليه الأئمة، وسمعنا من علمائنا، أن يكبروا ثم يقرؤوا"[8]، وروى ابن القاسم عن مالك قال: "..... صلى رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، والأمراء من أهل العلم، فما عُمِل به

---

(1) قواعد الإسلام (266/1) ومعارج الآمال (44/4).

(2) سورة الطور، آية 46.

(3) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك حديث رقم 776، ص104، وقال الشارح صحيح.

(4) سورة الأنعام، آية 80

(5) المدونة الكبرى للإمام مالك، كتاب الصلاة الأول، ما جاء في الإحرام للصلاة (109/1).

(6) بداية المجتهد (167/1).

(7) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، حديث رقم801، ص163.

(8) النوادر والزيادات (171/1).

عندنا"[1] وقال ابن حبيب: "ولا يقول بعد الإحرام ما يذكر من التوجيه، ولا بأس به لمن شاء أن يفعله قبل الإحرام"[2].

المناقشة: اعتمد **المالكية** على عمل أهل المدينة، وهو أصل عندهم مقدَّم على حديث الآحاد، في حين أخذ **الإباضية** بنص الحديث، وكلٌّ بنى على أصوله.

ويرى الباحث أن الاستدلال على عدم سنية التوجيه بحديث المسيء صلاته، يمكن توجيهه بأن الحديث كان غرضه التعرض للأركان لا للسنن، والله أعلم.

والراجح: هو القول بالتوجيه قبل تكبيرة الإحرام، للحديث الوارد في المسألة. والله أعلم

2- **الاستعاذة والبسملة.**

يري **الإباضية**: أن الاستعاذة قبل قراءة القرآن في الصلاة من السنن، وقال بعضهم بوجوبها[3]، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[4].

وأما البسملة: فقراءتها مع الفاتحة واجبةٌ، يقول السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وعندنا أنها آيةٌ من كل سورةٍ كتبت في أولها بخط المصحف؛ فتجب قراءتها مع الحمد في كل صلاةٍ، يُسَرُّ بها في موضع السر بالفاتحة، ويجهر بها في موضع الجهر، اتفاقًا منا-يقصد الإباضية-"[5].

ويرى **المالكية**: كراهة قراءة البسملة والاستعاذة في صلاة الفريضة[6]، قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يَتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة، ولكن يَتعوذ في قيام رمضان"[7].

---

(1) المصدر نفسه (171/1).

(2) المصدر نفسه (171/1).

(3) معارج الآمال (67/4) والإيضاح (466/1) والمعتبر (202/4).

(4) سورة النحل، آية 98.

(5) معارج الآمال (84/4)، (أهل الحق والاستقامة) لقب يلقِب به الإباضية أنفسهم.

(6) الذخيرة (176/2)، التلقين (103/2)، التوضيح (235).

(7) المدونة الكبرى للإمام مالك (113/1).

وقال أيضًا: «لا يُقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة، لا سرًا في نفسه، ولا جهرًا، قال: وقال مالك: وهي السنة وعليها أدركت الناس»[1].

ودليل **المالكية** على كراهة الاستعاذة والبسملة في الصلوات المكتوبة، عمل أهل المدينة[2]، وكذلك استدلوا على عدم البسملة بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: (صَلَّيتُ خَلفَ النبي ﷺ وَأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمَانَ، فَكَانُوا يَستَفتِحُونَ بِالحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لاَ يَذكُرُونَ بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ في أول قِرَاءَةٍ، وَلاَ في آخِرِهَا)[3]، وذكر القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ القول بندب قراءة البسملة لبعض المالكية[4].

المناقشة: بالنسبة للبسملة فقد تقدم الكلام عليها[5]، وأما الاستعاذة، فقد أخذ **الإباضية** بعموم الأمر في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، وأخذ المالكية بعمل أهل المدينة.

والراجح: هو القول بالاستعاذة قبل قراءة القراءة، سواء كان ذلك في الصلاة أو في غيرها، لأن الأمر في الآية عام في كل قراءة للقران، ولم يأت ما يخصص هذا العام. والله أعلم

3- قراءة السورة بعد الفاتحة.

اتفق فقهاء **الإباضية** على أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنةٌ في الركعة الأولى والثانية من الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة؛ المغرب، والعشاء، والصبح فقط.

واتفقوا على عدم قراءتها بعد الفاتحة[6] في أي ركعةٍ من ركعات الصلاة السرية، أي أن السورة بعد الفاتحة لا تُقرأ في الركعة الأولى والثانية في صلاتي الظهر والعصر، سواء كان

---

(1) المصدر نفسه. (113/1).

(2) النوادر والزيادات (172/1).

(3) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث رقم 399، ص171.

(4) الذخيرة (176/2).

(5) ص103.

(6) قواعد الإسلام (274/1).

المصلي إماما أو مأموما أو منفردا، واستدلوا على عدم قراءة السورة في الظهرين بالأدلة الآتية:

- ما رُوِي عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد سَأَلَهُ رَجُلٌ (أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقرَأُ في الظُّهرِ وَالعَصرِ؟ فَقَالَ: لاَ لاَ، فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقرَأُ في نَفسِهِ؟ فَقَالَ خَمشًا[1]، هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى، كَانَ عَبدًا مَأمُورًا، بَلَّغَ مَا أُرسِلَ بِهِ)[2].
- وقالوا -**أي الإباضية**-: أجمع المسلمون أن صلاتي الظهر والعصر لا يُجهر فيهما بالقراءة، وأن كل ركعةٍ لا يُقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب يُسر بها، وأن صلاة الجمعة والعيدين يجهر فيهما لأجل السورة، ولذلك رجح **الإباضية** القول بعدم قراءة السورة في الركعتين الأولى والثانية في صلاتي الظهر والعصر[3].

ويرى فقهاء **المالكية**: سنية قراءة السورة بعد الفاتحة، في الركعة الأولى والثانية في كل الصلوات[4]، سواءٌ كانت تلك الصلوات سريةً أو جهريةً، واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

- حديث عَبْد اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: (أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ مِن صَلاَةِ الظُّهرِ وَصَلاَةِ العَصرِ وَيُسمِعُنَا الآيَةَ أَحيَانًا)[5].

4- الجهر بالقراءة موضع الجهر، والإسرار بها في موضع الإسرار.

5- الإنصات لقراءة الإمام إذا جهر بالقراءة.

6- التكبير مع كل خفضٍ ورفعٍ، إلا عند القيام من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده.

---

(1) خمش وجهه، خدشه ولطمه وضربه، القاموس المحيط، كلمة خمش، ص499. والمعنى في الحديث: دعا عليه أن يخمش وجهه.

(2) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر حديث رقم808، ص107. وقال المحقق صحيح. أورد هذا الاستلال أحمد الخليلي في رسالة سماها: حكم قراءة السورة في الظهرين.

(3) ينظر: الإيضاح (473/1)، معارج الآمال (107/4).

(4) التلقين (100/1)، جامع الأمهات ص93.

(5) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا أسمع الإمام الآية حديث رقم 778، ص160.

7- التسبيح في حال الركوع، وفي حال السجود.

8- السجود على سبعة أعضاء لقول النبي ﷺ (أُمِرتُ أن أَسجُدَ عَلَى سَبعَةِ أَعظُمٍ، عَلَى الجَبهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ وَاليَدَينِ وَالرُّكبَتَينِ وَأَطرَافِ القَدَمَينِ...)[1].

9- التيامُن بالسلام على اليمين ثم اليسار، وهذا عند **الإباضية**[2].

ويرى **المالكية** التيامُن بالسلام لليمين[3]، ففي المدونة "قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام كيف يسلم؟

قال: واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا، قال: فقلت له: فالرجل في خاصة نفسه؟ قال: واحدة ويتيامن قليلا، قال: ومن كان خلف الإمام إن كان على يساره أحد رد عليه، .... قال: وقال مالك: إذا كان خلف الإمام فليسلم عن يمينه، ثم يرد على الإمام"[4] ويرى بعض المالكية أن من السنن كذلك، التسليمة الثانية على اليسار في حق الفذ والإمام والمأموم، والمشهور عندهم أن المأموم يسلم ثلاث تسليمات[5].

10- الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، وقال بعضٌ بوجوبها[6].

المبحث الخامس: مسائل ظاهرة في الصلاة اختُلف فيها بين المذهبين

وهي مسائل يكثر الجدل فيها بين العوام، وربما بين بعض المتعلمين من كلا المذهبين، والمتأمل في هذه المسائل يرى أن حكم الإتيان بها عند من يقول بها، أنها من المستحبات التي لا تؤثر على صحة الصلاة، حتى وإن تُركت عمدًا، ولا سجود للسهو لها،

---

(1) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف. حديث رقم 812، ص167.

(2) قواعد الإسلام (224/1)، معارج الآمال (220/4).

(3) التوضيح (367/1)، كفاية الطالب (141/1).

(4) المدونة الكبرى للإمام مالك، كتاب الصلاة الثاني، ما جاء في التشهد والسلام، ص223.

(5) مواهب الجليل (224/2).

(6) معارج الآمال (242/1)، الذخيرة (218/2).

أو أنها من المسائل التي يسع الخلاف فيها؛ لأن كل مذهبٍ استدل بما صح عنده ووافق أصوله، والكل ملتمس لهدي المصطفي ﷺ.

المسألة الأولى: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند غيرها من التكبيرات

يرى فقهاء **الإباضية** اتفاقًا[1] أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند غيرها من التكبيرات، ليس من سنة رسول الله ﷺ، وهو نوعٌ من العبث في الصلاة، وعملٌ زائد فيها، منافٍ للخشوع المأمور به في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [2]، وقالوا: كل الأحاديث الواردة التي تدل على الرفع إما ضعيفةٌ أو موضوعةٌ، وما منها حديث سالمٌ من الطعن والنقد، عند دراستها دراسةً علميةً وفقًا للصناعة الحديثية، ولا تصلح للاحتجاج بها لإضافة عملٍ في ركنٍ من أركان الإسلام، بل قال بعضهم الرفع مكروهٌ ناقضٌ للصلاة[3]، قال الشيخ اطفيش: "ولا قائل برفع اليدين منا معاشر المغاربة **الإباضية** عند الإحرام"[4] واستدلوا على عدم جواز رفع اليدين بأدلة منها:

- ما رواه جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (كَأَنِّي بِقَوْمٍ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلاَةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ)[5].
- حديث جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُم رَافِعِي أَيدِيكُم كَأَنَّهَا أَذنَابُ خَيلٍ شُمسٍ؟ اسكُنُوا فِي الصَّلاَةِ...)[6].
- حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ)[1]، ووجه استدلالهم: أن

---

(1) كتاب الضياء لسلمة بن مسلم العوتبي، وزارة التراث القومي والثقافة ط1/ 1411هـ- 1991م (151/5).

(2) البقرة، آية 236.

(3) معارج الآمال (265/4)، نثار الجوهر (205/2)، الجامع لابن بركة (492/1).

(4) شامل الأصل والفرع (63/2).

(5) رواه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، حديث رقم 213 (58/1)، والحديث صححه الطيواني، راجع مسند الإمام الربيع تعليق وتخريج الطيواني ص278.

(6) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول. حديث رقم 430، ص184.

"الالتفات عمل، فيجب أن تكون مثله سائر الأعمال التي لم يُؤمر بها، لأن الجميع عملٌ منافٍ للخشوع"[2].

- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المسجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلاَمَ، قَالَ: ارجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَم تُصَلِّ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إلى النبي ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيكَ السَّلاَمُ، ثُمَّ قَالَ: ارجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَم تُصَلِّ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحسِنُ غَيرَ هَذَا عَلِّمنِي، قَالَ: إذا قُمتَ إلى الصَّلاَةِ فَكَبِّر، ثُمَّ اقرَأ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ، ثُمَّ اركَع حَتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارفَع حَتَّى تَعتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسجُد حَتَّى تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارفَع حَتَّى تَطمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افعَل ذَلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا)[3]، ولم يأمره النبي ﷺ برفع يديه.
- وقالوا أيضًا: لو كان النبي ﷺ يرفع في الصلاة، لكان الرفع واجبًا بنص قوله ﷺ: (...وَصَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي...)[4]، وقد نص كثير من المحققين، ممن يقولون برفع اليدين، على عدم وجوبه، بل لم يقل بعضهم حتى بسنيته، وإنما قالوا باستحبابه.

ويرى فقهاء **المالكية** أن رفع اليدين في الصلاة، يدور بين السنِّية والاستحباب، وفي المسألة أقوالٌ مختلفةٌ مرويةٌ عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وفي المسألة خلافٌ بين فقهاء **المالكية**.

فقد قيل للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ "فرفع اليدين في الصلاة عند التكبير؟ فقال: لقد ذُكر عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك إذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا ركع، وما هو بالأمر العام، كأنه لم يره من العمل المعمول به"[5]، وذكر ابن رشد عن ابن القاسم قال: "رأيت مالكا لا يرفع يديه في التكبير للصلاة، ولا أراه ترك ذلك، إلا أنه رأى أن ذلك من تعظيم

---

(1) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، حديث رقم 751، ص156.

(2) معارج الآمال (226/4).

(3) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها. حديث رقم 397، ص170.

(4) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم. حديث رقم 6008، ص1164.

(5) البيان والتحصيل (374/1).

الله وإجلاله؛ قال ولقد سألنا مالكا عن ذلك، فقال: ولم يرفع يديه؟ أيدرك تبارك وتعالى؟ ! فأنكر مالك رفع اليدين على الجنازة وفي الصلوات"[1]

وذَكر بعض فقهاء **المالكية** خمسة أقوالٍ في الرفع[2]:

1. عدم الرفع مطلقًا، وهذا القول موافقٌ لقول **الإباضية**، قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند ذكره لهذا القول: ووجه الثاني: (أَنَّ الرَّفعَ مَنسُوخٌ، بِمَا يُروَى عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَرفَعُ أَيدِيَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَمَرَّ بِنَا عَلَيهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُم رَافِعِي أَيدِيكُم كَأَنَّهَا أَذنَابُ خَيلِ شُمسٍ؟ اسكُنُوا فِي الصَّلَاةِ)[3].
2. الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط، قال في التوضيح وهو المشهور[4].
3. الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الرفع من الركوع.
4. الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع.
5. الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من الركعة الثانية.[5]

وكذلك اختلف **المالكية** في حد مكان الرفع، فقيل إلى المنكبين، وقيل إلى الصدر، وقيل إلى الأذنين.

وكذلك اختلفوا في هيئة اليدين في أثناء الرفع، هل ظهورهما إلى السماء؟ أو قائمتين؟

واستدل المالكية على سنية أو استحباب رفع اليدين بالأدلة الآتية:

---

(1) البيان والتحصيل، (189/2). وقال بن رشد: قد أنكر على مالك إنكاره لرفع اليدين في الصلاة، للآثار المتواترة في ذلك عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فأمر ابن لبابة بطرح هذه الرواية، وقال ما قالت الإباضية بأكثر من هذا؛ - يريد دفع السنن بالقياس والرأي، وقد وقع في بعض الروايات من كتاب الحج الأول من المدونة - تضعيف رفع اليدين في الإحرام. البيان والتحصيل(189/2).

(2) ذكر هذه الأقوال القرافي في الذخيرة، وذكر دليل كل قول، الذخيرة (219/2-220).

(3) الذخيرة (220/2). والحديث سبق تخريجه ص132.

(4) التوضيح (334/1).

(5) تنظر: الذخيرة (174/2)، التوضيح (334/1)، التنبيه على مبادئ التوجيه (404/1).

- حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أَلاَ أُصَلِّي بِكُم صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى فَلَم يَرفَع يَدَيهِ إلا في أول مَرَّةٍ)[1].
- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذا افتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيهِ حَذوَ مَنكِبَيهِ، وإذا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أيضًا، وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ، وَكَانَ لاَ يَفعَلُ ذَلِكَ في السُّجُودِ)[2].
- الروايات عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ففي المدونة قال مالك: "لَا أَعرِفُ رَفعَ اليَدَينِ فِي شَيءٍ مِن تَكبِيرِ الصّلَاةِ، لَا فِي خَفضٍ، وَلَا فِي رَفعٍ، إلا فِي افتِتَاحِ الصّلَاةِ، يَرفَعُ يَدَيهِ شيئًا خَفِيفًا، وَالمَرأَةُ فِي ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ الرّجُلِ، قَالَ ابنُ القَاسِمِ: وَكَانَ رَفعُ اليَدَينِ عِندَ مَالِكٍ ضَعِيفًا، إلا فِي تَكبِيرَةِ الإِحرَامِ"[3].

المناقشة: الاختلاف بين الفقهاء في مسألة رفع اليدين، من حيث عدد مرات الرفع، ومكان الرفع، يدل على ضعف الأدلة واضطرابها و عدم ثبوتها.

كذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رفع اليدين، قال عنه البنوري في معارف السنن: «حديث ابن عمر هو أوثق حديثٍ عندهم-أي القائلين بالرفع- في الباب، وهو حجةٌ عندهم على الخلق، كما يقول ابن المديني، غير أن للتاركين وجوهًا قويةً في ترك العمل به، وكم من أحاديث تركوا العمل بها بأقل مما هاهنا، فالحديث مع كونه غير معمولٍ به في المدينة في عهد مالك، ومع كونه معارَضًا بأثر مجاهد عن ابن عمر، فيه من صنوف الاضطراب ما يأتي على ستة وجوهٍ»[4]، ثم ذكر الوجوه الستة، ثم إن أحاديث الرفع فعليةٌ، وحديث النهي عن الرفع قوليٌّ، والقول مقدم على الفعل، كما يقول الأصوليون[5].

---

(1) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة. حديث رقم 258، (40/2)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(2) رواه مالك، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة حديث رقم 196، (124/1).

(3) المدونة الكبرى للإمام مالك، كتاب الصلاة الأول، رفع اليدين في الركوع والإحرام (118/1).

(4) معارف السنن شرح سنن الترمذي، لمحمد يوسف السيد البنوري الناشر ايج- ايم سعيد كمبنى، كراتشي باكستان 1413هـ(473/2).

(5) يراجع هامش رقم 2، ص100.

كذلك اعتمد **الإباضية** على حديث جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو في مسند الربيع، وعدم اعتماد **المالكية** على أحاديث المسند، نشأ عنه الخلاف في المسألة. والله أعلم.

والجدير بالذكر في هذه المسألة، وفي غيرها من مسائل الخلاف -التي لا تعدو أن تكون مستحبةً عند من يقول بها- كثرة الأحاديث والروايات المروية فيها، والأغرب من ذلك أن تلك الكثرة لا تكون غالبًا إلا في المسائلِ الخلافية، وهذا مدعاةٌ للتساؤل، في حين أننا نجد في مسائل تتوقف عليها صحة العبادات لأهميتها، كالنية مثلًا، لم تُرو إلا من طريقٍ أو طريقين، أحدهما طريق عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فالراجح: عدم رفع اليدين مطلقا، لا عند تكبيرة الإحرام، ولا في غيرها من التكبيرات، لنهيه ﷺ عن رفع اليدين، ولاضطراب أدلة الرفع، وللأمر بالسكون والخشوع في الصلاة. والله أعلم

المسألة الثانية: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (القبض)

يرى فقهاء **الإباضية**[1] اتفاقا، عدمَ جواز قبض اليدين في الصلاة (وضع اليمنى على اليسرى)، وأن وضعية اليدين في الصلاة هي الإرسال، وقالوا: لم يثبت القبض عن النبي ﷺ، ولو ثبت لفعلناه، وفي بعض كتب الفقه الإباضي لا يذكرونه ولا يشيرون إليه مطلقًا[2].

ولفقهاء **المالكية** في المسألة أقوالٌ[3]:

- الكراهة في الفريضة والنافلة إلا إذا طال القيام في النافلة فجائزٌ، بل قال بعضهم باستحباب سدل اليدين[4].

---

(1) معارج الآمال (270/4).

(2) مثل كتاب قواعد الإسلام وكتاب النيل وشفاء العليل.

(3) الذخيرة (229/2)، البيان والتحصيل (395/1)، التوضيح (335)، جامع الأمهات (93) وفي مختصر خليل «وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟ تأويلات». مواهب الجليل (247/2).

(4) منح الجليل (158/1)، الشامل في فقه الإمام مالك (104/1)، الدر الثمين ص301، وفي فتاوى الشيخ ابن عليش المالكي إجابة على سؤال قال: «أَمَّا بَعدُ فَاعلَم أن سَدلَ اليَدَينِ فِي الصَّلَاةِ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ بِإجماع المُسلِمِينَ وَأَجمَعَ الأَئِمَّةُ الأَربَعَةُ عَلَى جَوَازِهِ فِيهَا وَاشتُهِرَ ذَلِكَ عِندَ مُقَلِّدِيهِم حَتَّى صَارَ كَالمَعلُومِ مِن الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَنَّهُ

- الجواز في الفرض والنفل.
- الاستحباب في الفرض والنفل.

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فِي وَضعِ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى فِي الصّلَاةِ؟ قَالَ: لَا أَعرِفُ ذَلِكَ فِي الفَرِيضَةِ، وَكَانَ يَكرَهُهُ، وَلَكِن فِي النّوَافِلِ إذا طَالَ القِيَامُ فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ، يُعِينُ بِهِ نَفسَهُ"[1].

واستدل القائلون بالقبض في الصلاة من فقهاء **المالكية** بالأدلة الآتية:

- عن عَبدِ الكَرِيمِ بنِ أَبِي المخَارِقِ[2] أنه قَالَ: (مِن كَلاَمِ النُّبُوَّةِ إذا لَم تَستَحِي فَافعَل مَا شِئتَ، وَوَضعُ اليَدَينِ إحدَاهُمَا عَلَى الأُخرَى فِي الصَّلاَةِ، يَضَعُ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالاِسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ)[3].
- حديث سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: (كَانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أن يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسرَى فِي الصَّلاَةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعلَمُ إلا أنه يَنمِي ذَلِكَ)[4].
- عَن محمد بن أبان الأنصاري، عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَت: (ثَلَاثَةٌ مِنَ النُّبُوّةِ: تَعجِيلُ الإِفطَارِ، وَتَأخِيرُ السّحُورِ، وَوَضعُ اليَدِ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى فِي الصّلَاةِ)[5].

أول وَآخِرُ فِعلَيهِ وَأَمَرَ بِهِ ﷺ» ينظر: فَتْح الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، لابن عليش، جمع وتنسيق علي بن نايف الشحود ص125.

(1) المدونة الكبرى للإمام مالك، كتاب الصلاة الأول، الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد (126/1).

(2) عبد الكريم بن أبي المخارق، مجمع على ضعفه وتركه، التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، لابن عبد البر المتوفى 463هـ، تح أ. مصطفى العلوي و محمد البكري، (60/1).

(3) رواه مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. حديث رقم 436/ (225/1) والحديث ضعيف لضعف عبد الكريم.

(4) رواه مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. حديث رقم 436 (225/1).

(5) رواه الدارقطني، كتاب الصلاة، ما جاء في وضع اليمين على الشمال فِي الصّلَاةِ حديث رقم 1095/ (30/2)، وقال الآبادي في التعليق على الحديث، قال البخاري: محمد بن أبان الأنصاري راوي الحديث لم يصح سماعه عن عائشة.

وأما ما يتعلق بمسألة مكان وضع اليمنى على اليسرى؛ عند من يقول بذلك من فقهاء **المالكية** فأقوالٌ، قيل غير محدود، وقيل تحت الصدر وفوق السرة[1]، وكذلك اختلفوا في كيفية وضعها.

المناقشة: يرى **الإباضية** ضعف كل الروايات الواردة في مسألة قبض اليدين، -وهو قول مجموعةٍ من فقهاء **المالكية** أيضًا، مثل الشيخ عليش، فتوقف الإباضية عند الأصل، وهو سدل اليدين، ولم يعملوا بتلك الروايات، ولعل الاضطراب في صحة تلك الروايات أثمر الاضطراب في قول فقهاء **المالكية** في المسألة. فمثلا: حديث الموطأ، وفيه قول سهل ابن سعد (كان الناس يؤمرون) كلمة يؤمرون، مبنية للمجهول، مَنِ الآمر؟ ثم لِم لَم يُدخل سعد نفسه في المأمورين؟ ولِم لَم يقل أمرنا رسول الله ﷺ ؟ كذلك روى البخاري الحديث وصحح فيه كلمة يَنمي، وضبطها بالرفع يُنمي فبنية للمجهول، (قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النبي ﷺ قَالَ إِسْمَاعِيلُ يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِى)[2] كما أن كلمة (كان) في قوله (كان الناس...) تشير إلى أن ذلك كان أول الأمر.

ومما يؤيد عدم القبض، ما جاء في تاريخ أبي زرعة، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو: "أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَبَا أُمَامَةَ[3] -يَعْنِي ابْنَ سَهْلٍ- وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى قَطُّ، وَلَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَدِمَ الشَّامَ، فَرَأَى الْأَوْزَاعِيَّ، وَنَاسًا يَضَعُونَهُ"[4]

فالراجح: عدم ثبوت وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، لعدم وجود حديث صحيح لا مطعن فيه من الناحية الحديثة، فوجب البقاء على الأصل، وهو الإرسال. كذلك إذا كان الآمِر هو النبي ﷺ، فما الذي صرف الأمر عن الوجوب؟ ولا نعلم قائلا بوجوب القبض. والله أعلم.

---

(1) الذخيرة (229/2).

(2) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى.

(3) أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني، ولد على عهد النبي، وعدّه الذهبي وابن حجر من الصحابة.

(4) تاريخ أبو زرعة (626/1).

المسألة الثالثة: القنوت في الصلاة

القنوت لغة: هو الطاعة، والسكون، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام[1].

واصطلاحًا: هو الدعاء في صلاة الصبح في الركعة الثانية بعد القراءة، أو في صلاة الوتر، قبل الركوع أو بعده.

يرى فقهاء **الإباضية** بالإجماع، عدم مشروعية القنوت في الصلاة، لا في صلاة الصبح، ولا في غيرها من الصلوات، يقول السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهو ممنوع عندنا- الإباضية- لأنه من كلام الآدميين"[2]، فعن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سُئل عن ذلك فقال: "الصلاة كلها قنوت، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِداً وَقَآئِماً يَحْذَرُ ٱلْأٰخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾[3] فالصلاة كلها قنوت، قلنا يا أبا الشعثاء[4]: لسنا عن هذا نسألك، ولكن إنما سألنا عن الذي يفعل هؤلاء بعد الركوع، يقومون ويدعون ويهللون وهم قيامٌ؟ قال: هذا أمر محدثٌ، لا نعرفه، ولا نأثره عمن مضى من خيار هذه الأمة"[5].

وقال فقهاء **الإباضية**: إن الروايات الواردة في القنوت ضعيفةٌ، والثابت منها منسوخٌ، وإلى القول بعدم القنوت ذهب يحي بن يحي الليثي[6] من أئمة **المالكية**[7]، واستدل **الإباضية** على عدم جواز القنوت بالأدلة الآتية:

---

(1) القاموس المحيط، مادة قنت، ص1368.

(2) معارج الآمال (276/4).

(3) سورة الزمر، آية (10).

(4) كنية جابر بن زيد.

(5) المدونة الكبرى لأبي غانم (341/1).

(6) يحي بن يحي الليثي، الإمام الكبير، فقيه الأندلس، تلميذ مالك، روى عنه الموطأ، توفي 234هـ، شجرة النور الزكية، ترجمة رقم 46، ص63.

(7) المنتقى شرح موطأ مالك، للقاضي أبي الوليد الباجي، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (289/2).

- ما رواه الإمام جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فما رأيناه قنت في صلاته قط)[1].
- عَن أَبِي مَالِكٍ الأَشجَعِيِّ قَالَ: (قُلتُ لأَبِي يَا أَبت إِنَّكَ قَد صَلَّيتَ خَلفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمَانَ، وَعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ هَا هُنَا بِالكُوفَةِ، نَحوًا مِن خَمسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقنُتُونَ؟ قَالَ أي بُنَيَّ مُحدَثٌ)[2].
- قوله ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصلُحُ فِيهَا شيءٌ مِن كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسبِيحُ وَالتَّكبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرآنِ)[3].

ويرى فقهاء **المالكية** في مشهور المذهب[4]، أن القنوت مستحبٌّ[5] في صلاة الصبح، وذَكر عليش

في مختصره على خليلٍ، أن يحي بن عمر[6] يرى أن القنوت غير مشروعٍ.

واستدل فقهاء **المالكية** على استحباب القنوت بالأدلة الآتية:

- ما في المدونة "قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي القُنُوتِ فِي الصُبحِ: كُلٌّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، قَبلَ الرُكُوعِ وَبَعدَ الرُكُوعِ، قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي آخُذُ بِهِ فِي خَاصَّةِ نَفسِي قَبلَ الرُكُوعِ)[7].

---

(1) رواه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة. حديث رقم300 (78/1). والحديث صحيح، صححه الطيواني في تعليقه على المسند.

(2) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت حديث رقم 402، ص(295/2)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ.

(3) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم 537، ص216.

(4) منح الجليل (157/1).

(5) جامع الأمهات (95)، التوضيح (346)، منح الجليل (157/1).

(6) يحي بن عمر الكناني الأندلسي، الثقة الزاهد الفقيه، سمع من سحنون وبه تفقه، له عدة مؤلفات منها: الميزان والصراط، توفي 298هـ، شجرة النور الزكية ترجمة رقم97، ص73.

(7) المدونة الكبرى للإمام مالك (166/1).

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن عَاصِمٍ، عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ القُنُوتِ قَبلَ الرُّكُوعِ أَو بَعدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ قَبلَ الرُّكُوعِ قَالَ: قُلتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزعُمُونَ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهرًا يَدعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِن أَصحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ)[1].
- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[2]

المناقشة: لكل مذهبٍ أدلته المعتبرة، ويرى الباحث أن الأولى: هو ترك القنوت في الصلوات المفروضة أخذا بالأحوط.

المسألة الرابعة: الإشارة بالسبابة في التشهد

يرى فقهاء **الإباضية** إجماعًا، عدم مشروعية تحريك الإصبع في الصلاة، وعدم مشروعية رفعها، ويرون أن الأحاديث الواردة في تحريكها لم تثبت[3]، يقول السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: "هو مكروهٌ عندنا، لأنه عملٌ في الصلاة، فمن فعله متعمدًا في التحيات الأولى بطلت صلاته، أو في الثانية على الخلاف"[4].

ويرى فقهاء **المالكية** استحباب[5] الإشارة بسبابة اليد اليمنى في التشهد.

واستدل **المالكية** بالأدلة الآتية:

- ما جاء في الموطإ عَن عَلِيِّ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ المُعَاوِيِّ أنه قَالَ: "رآني عَبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا أَعبَثُ بِالحَصبَاءِ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انصَرَفتُ نهاني وَقَالَ: اصنَع كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصنَعُ، فَقُلتُ: وَكَيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إذا جَلَسَ

---

(1) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم الحديث 677، ص266.

(2) رواه الدارقطني، حديث رقم 1692، ص370، وقال الألباني ضعيف.

(3) ينظر الرسالة الرضية في مسائل صلاة الإباضية/ للشيخ راشد البوصافي/ ط1، 1432هـ - 2011م (109/2) وما بعدها.

(4) معارج الآمال (272/4)، شامل الأصل والفرع (123/2).

(5) المقدمات الممهدات (164/1)، التوضيح (366).

في الصَّلاَةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصبُعِهِ التي تَلِي الإِبهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسرَى، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفعَلُ)[1].

- ما جاء عن ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلاَ يُحَرِّكُهَا)[2].

وأما ما يتعلق بمسألة كيفية التحريك، **فللمالكية** في صفة وكيفية تحريكها عند الإشارة بها أقوالٌ، قيل: يشير بها عند التوحيد، وقيل دائمًا، وقيل لا يحركها[3].

يقول الإمام بن العربي المالكي: "وإياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية العتبية، فإنها بليةٌ، وعجبًا ممن يقول إنها مقمعة للشيطان إذا حركت، اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان إصبعًا حرك لكم عشرًا، إنما يُقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة، فأما بتحريكه فلا"[4].

المناقشة: مسألة تحرك السبابة في التشهد، لم يقل بها فقهاء **الإباضية**، لأن ظاهرها يتنافى مع

الخشوع وسكون الجوارح المأمور به في الصلاة، كمثل مسألة رفع اليدين، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[5].

وأخذ **المالكية** بحديث عبد الله بن عمر الوارد في الموطإ وفي مسلم، وكذلك حديث ابن الزبير.

الراجح: الأحاديث في الإشارة بالإصبع صحيحة فالعمل بها أولى، إذ كيف يقال لشيء أمر به الشرع منافيًا للخشوع؟ والله أعلم.

---

(1) رواه مالك، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة حديث رقم 235، ص(142/1).ورواه مسلم أيضا.

(2) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، حديث رقم 989، ص124، وقال الشارح: صحيح.

(3) كفاية الطالب الرباني (143/1)، التوضيح (365).

(4) عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي للإمام ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، بيانات أخرى لا توجد، (85/2).

(5) سورة البقرة، آية 236.

المسألة الخامسة: قول آمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة

يرى فقهاء **الإباضية** اتفاقًا[1] عدم مشروعية قول آمين بعد الفاتحة في الصلاة، لأن لفظة (آمين) ليست من ضمن سورة الفاتحة إجماعًا، ولأن قولها يوهم اعتقاد أنها من الفاتحة، ومن أدلتهم في ذلك:

- أن لفظة (آمين) من كلام الآدميين، وكلام الآدميين في الصلاة يفسدها بعد نسخ الكلام بقوله ﷺ: (إن هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصلُحُ فِيهَا شيءٌ مِن كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسبِيحُ وَالتَّكبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرآنِ...)[2].
- عَن زَيدِ بنِ أَرقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إلى جَنبِهِ في الصَّلاَةِ، حَتَّى نَزَلَت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فَأُمِرنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الكَلاَمِ)[3].
- قوله ﷺ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحْدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أن لاَ تَكَلَّمُوا في الصَّلاَةِ)[4].

ويرى فقهاء **الإباضية** عدم صحة الأحاديث الواردة في التأمين[5].

ويرى فقهاء **المالكية** استحباب التأمين للفذ والمأموم بعد قراءة الفاتحة بلا خلاف، وأما الإمام، فقولان: الأول: لا يؤمن وهو المشهور، والثاني يؤمن، وهو الشاذ[6]. واستدلوا بالأدلة الآتية:

---

(1) معارج الآمال (274/4).

(2) سبق تخريجه ص126.

(3) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته حديث رقم 539، ص217.

(4) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله ﷻ: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ ص1436.

(5) يمكن مراجعة نقد الإباضية للأحاديث الواردة في مسألة التأمين في كتاب الرسالة الرضية، أو كتاب: حكم آمين في الصلاة للشيخ سعيد القنوبي.

(6) جامع الأمهات (94)، الدر الثمين (299)، التنبيه على مبادئ التوجيه (412/1).

- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ تَأمِينُهُ تَأمِينَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ، قَالَ ابنُ شِهَابٍ[1]: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ)[2].
- حديث أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ، فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ قَولُهُ قَولَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ)[3].

وللمالكية قولان في تأمين الإمام هل يؤمّن؟ أم لا؟ والقول المشهور عند **المالكية** أن الإمام لا يؤمّن[4]، ففي المدونة قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَا يَقُلْ هُوَ آمِينَ، وَلَكِنْ يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ خَلْفَهُ"[5]، وقيل: يؤمن في الصلاة السرية دون الجهرية.

وهل يُجْهر بالتأمين أم يسر به؟ قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَيُخْفِي مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ آمِينَ"[6]، ويقول القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإذا قُلْنَا يُؤمن الإِمَام، قَالَ الْبَاجِيّ لَا يَجْهَرُ بِهِ قَالَ وَهُوَ الْأَرْجَحُ لِأَنَّهُ دُعَاء"[7].

المناقشة: يري **الإباضية** عدم صحة الأحاديث الواردة في التأمين، فحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه ابن شهاب بالعنعنة، «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ

---

(1) محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، من طبقة التابعين أحد الأئمة الأعلام، كان كثير الحديث والعلم والرواية، ينظر: سير أعلام النبلاء ترجمة رقم 5857، (3700/3).

(2) رواه مالك، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام حديث رقم231، ص(139/1).

(3) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين حديث رقم 772، ص161.

(4) التنبيه على مبادئ التوجيه (412/1)، كفاية الطالب الرباني (128/1).

(5) المدونة الكبرى للإمام مالك (123/1).

(6) المصدر نفسه.

(7) الذخيرة (223/2).

شِهَابٍ **عَنْ** سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» وقد ذكره ابن حجر في المدلسين[1]، والمدلس لا تقبل روايته إذا عنعن، وقد عنعن في هذه الرواية.

كذلك الحديث فيه اضطراب، فقد جاء بعدة ألفاظ، مرة إذا أمن الإمام، كما في الموطأ والبخاري، وأخرى إذا أمن القارئ، كما في البخاري والنسائي، وثالثة إذ اقال أحدكم آمين كما في البخاري. والله أعلم.

ويرى **المالكية** صحة الأحاديث الواردة في التأمين فأخذوا بها.

والجدير بالملاحظة في المسألة، أنه ﷺ أمر بالتأمين كما ورد في الحديث، والأمر للوجوب إذا لم تصرفه قرينة، ولم يقل أحدٌ من المالكية بوجوب التأمين فيما اطلعت. والله أعلم.

والراجح: هو عدم قول آمين في داخل الصلاة، لأنها من كلام الأدميين، ولاضطراب الأحاديث الواردة فيها، والله أعلم

المسألة السادسة: الدعاء في أثناء السجود في صلاة الفريضة

يرى فقهاء **الإباضية**[2] أن الدعاء في السجود في صلاة الفريضة ممنوعٌ، للأدلة الدالة على منع كلام الآدميين في الصلاة، وإنما يُقتصر في السجود على التسبيح الوارد في ذلك، وهو: سبحان ربي الأعلى وبحمده، لقوله ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصلُحُ فِيهَا شيءٌ مِن كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسبِيحُ وَالتَّكبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرآنِ)[3]، وما كان من إباحة الكلام، وإباحة الدعاء، من الأمور التي هي خارجةٌ عن الصلاة، إنما كان ذلك قبل نسخ الكلام بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلهِ قَٰنِتِينَ﴾[4].

---

(1) ذكر ذلك ابن حجر في الطبقة الثالثة و التي عنون لها بقوله: «من أكثروا من التدليس وعرفوا به» ينظر كتاب النكت على كتاب ابن الصلاح، (642/1).

(2) الرسالة الرضية (101/2).

(3) سبق تخريجه ص126.

(4) البقرة، آية 236.

ويرى فقهاء **المالكية**[1] جواز الدعاء في السجود، سواءٌ في الفرائض أو النوافل، وللمسلم أن يدعو في سجوده بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، قال مالك: "لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة، حوائج دنياه وآخرته، في القيام والجلوس والسجود، قال: وكان يكره في الركوع"[2] ولقوله ﷺ (..... وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)[3]

المناقشة: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ يوضحه حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وفيه: (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ)[4] فالنهي المراد في الحديث هو كلام الغير، أو الكلام الخارج عن الصلاة، أما الدعاء في السجود فقد ورد فيه قوله ﷺ (وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ) وهو نص في جواز الدعاء في السجود.

الترجيح: قوله ﷺ (وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ)، عام ولم يرد من الشرع ما يخصصه بصلاة نافلة أو فريضة، فالظاهر جواز الدعاء في السجود. والله أعلم

المسألة السابعة: ألفاظ الأذان

للإباضية في ألفاظ الأذان قولان[5] معمولٌ بهما الآن، قولٌ لأهل المشرق (سلطنة عُمان)، وقولٌ لأهل المغرب (ليبيا وتونس والجزائر).

الأول: وهو **للإباضية** في المشرق، وهذه صيغته (الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)[6]. ومستند هذا الصيغة حديث الصحابي أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.[1]

---

(1) كفاية الطالب (134/1).

(2) المدونة الكبرى للإمام مالك (166/1).

(3) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود حديث رقم 479، ص199.

(4) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ وقوموا لله قانتين﴾ حديث رقم 4534/ ص857.

(5) شامل الأصل والفرع (9/2).

(6) معارج الآمال (432/3).

والثاني: قول **الإباضية** بالمغرب، وهو بنفس الألفاظ السابقة، مع تربيع التكبير الأخير وتثنية لا إله إلا الله في آخره[2]، ودليل هذه الصيغة، حديث جابر بن زيد، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن، والأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى)[3].

ويرى **الإباضية** كراهة الترجيع[4] في الأذان، وهو تَكرار الشهادتين أربع مراتٍ، مرتين بصوتٍ منخفضٍ، ومرتين بصوتٍ مرتفعٍ، وكذلك يرون كراهة التثويب، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم بعد الحيعلتين في أذان الفجر.

ويرى **المالكية** أن ألفاظ الأذان سبع عشرة جملةً[5]، وهي (الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، -ثم يرجع فيقول بصوت أعلى- أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

وفي أذان الفجر يقول المؤذن بعد الحيعلتين (الصلاة خيرٌ من النوم) مرتين.

واستدل **المالكية** بحديث أَبِي مَحذُورَةَ (أَنَّ نبي اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ، اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ، أَشهَدُ أن لاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ، أَشهَدُ أن لاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ، أَشهَدُ أن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشهَدُ أن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشهَدُ أن لاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ، أَشهَدُ أن لاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ، أَشهَدُ أن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشهَدُ أن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حيَّ عَلَى الصَّلاَةِ مَرَّتَينِ، حيَّ عَلَى الفَلاَحِ مَرَّتَينِ، زَادَ إِسحَاقُ اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ، لاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ)[6].

---

(1) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث رقم 502، ص78، وقال الألباني: حسن صحيح.

(2) الإيضاح (397/1) وهو المعمول به الآن عند إباضية نفوسة بليبيا.

(3) رواه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها باب الأذان حديث رقم 175 (47/1)، ورواه الترمذي بلفظ (كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَفْعًا شَفْعًا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى، (194/1).

(4) معارج الآمال (432/3).

(5) الذخيرة (44/2)، كفاية الطالب (124/1)، الكافي في فقه أهل المدينة ص(38).

(6) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان حديث رقم 379، ص164.

المناقشة: صيغ الأذان المعمول بها عند كل من **الإباضية والمالكية** وردت بأحاديث صحيحة، ولذلك قال بعض العلماء "هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منها، وأن الإنسان مخير فيها"[1]

المسألة الثامنة: ألفاظ الإقامة للصلاة

ألفاظ الإقامة عند فقهاء **الإباضية** مثنى مثنى، كالأذان تمامًا[2]، مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على الفلاح.

ويرى **المالكية** أن الإقامة وترٌ[3]، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

هذه المسألة كسابقتها من اختلاف التنوع، الذي يسع الجميع، للآثار الواردة عنه ﷺ في ذلك، والله أعلم.

---

(1) بداية المجتهد (145/1).

(2) معارج الآمال (432/3)، الإيضاح (407/1)، القواعد (265/1)، المعتبر (198/4).

(3) كفاية الطالب (125/1)، الذخيرة (73/2) وقال القرافي بعد ذكره لاختلاف المذاهب في ألفاظ الإقامة (وَالأَحَادِيثُ قَد وَرَدَت عَلَى وَفقِ المَذَاهِبِ كلهَا لَكِن أرجحها مَا وَافق عمل المَدِينَةِ). الذخيرة (73/2).

الفصل الرابع

المبحث الأول: صلاة الجماعة

المبحث الثاني: صلاة المسبوق

المبحث الثالث: صلاة المسافر (قصر الصلاة)

المبحث الأول: صلاة الجماعة

المطلب الأول: حكمها

يرى أكثر فقهاء **الإباضية** أن صلاة الجماعة فرضٌ على الكفاية[1] في الصلوات الخمس، إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

وقال آخرون هي فرض عينٍ[2]، مع اتفاقهم على أنها فرض عينٍ في صلاة الجمعة على من لزمته الجمعة.

ويرى فقهاء **المالكية** أن صلاة الجماعة في غير الجمعة سنةٌ مؤكدةٌ في الصلوات الخمس على المشهور [3]، وقال بعضهم هي فرض كفايةٍ[4]، وواجبةٌ في صلاة الجمعة.

واحتج من قال بأن صلاة الجماعة فرض عينٍ بالأدلة الآتية:

- قوله ﷺ: (وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ)[5].
- عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ)[6].
- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَى النبي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنه لَيْسَ لي قَائِدٌ يقودني إلى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أن يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، قَالَ فَأَجِبْ)[1].

---

(1) معارج الآمال (378/4)، الإيضاح (529/1)، قواعد الإسلام (296/1).

(2) ممن قال بأنها فرض عين، الشيخ أبو سعيد الكدمي، ينظر: الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد (196/1)، وهو الذي يفتي به الشيخ أحمد الخليلي الآن.

(3) التلقين (118/1)، التوضيح (441)، شرح الخرشي على مختصر خليل (16/2).

(4) التوضيح (441/1)، جامع الأمهات (107).

(5) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة حديث رقم 644، ص139.

(6) رواه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث رقم 793 (260/1).

ومن قال بأن صلاة الجماعة سنةٌ، استدل بقوله ﷺ: (الصَّلاَةُ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)[2]، ووجه دلالتهم أن الأفضلية والخيرية تقتضي جواز الأمرين.

المناقشة: القول بالوجوب العيني أقوى دليلًا، للأحاديث السابقة، ولمداومة النبي ﷺ عليها، وكذلك أصحابه ﷺ، حتى قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ)[3].

والاستدلال بحديث (الصَّلاَةُ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) على عدم الوجوب، استدلالٌ بعيدٌ، لأن معناه يحتمل أكثر من وجه، فيحتمل زيادة الأجر والثواب فقط، والله أعلم.

الراجح: أن صلاة الجماعة في المساجد فرض عين على من لزمته الجماعة إلا من عذر. والله أعلم

المطلب الثاني: شروط الإمام

اتفق فقهاء **الإباضية والمالكية**: على مجموعةٍ من الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يؤم الناس، وإن اختلفوا في تفاصيل بعض تلك الشروط، وهذه الشروط هي[4]:

1. **الإسلام**: فلا تصح الصلاة خلف كافر ولو لم يعلم بكفره حال الاقتداء به.

2. **العقل**: فلا تصح الصلاة خلف مجنون

---

(1) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء. حديث رقم 653، ص257.

(2) رواه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، حديث رقم 215 (58/1). ورواه مسلم أيضًا.

(3) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، حديث رقم654، ص256.

(4) قواعد الإسلام (304/1)، الذخيرة (237/2) وما بعدها.، التلقين (116/1).

3. **البلوغ**: وشرط البلوغ خاص بصلاة الفريضة، فلا تصح الصلاة خلف صبي في صلاة الفرض

4. **الذكورية**: اتفق **الإباضية والمالكية** على عدم صحة إمامة المرأة للرجال مطلقًا.

واختلفوا في إمامتها للنساء في صلاة النفل، فقال أكثر فقهاء **الإباضية**: بجواز إمامتها للنساء في النفل، وتقف وسطهن[1]، واستدل المجيزون من الإباضية بالأدلة الآتية:

- حديث حُجَيرَةَ بِنتِ حُصَينٍ -رضي الله عنها- قَالَت: (أَمَّتنَا أُمُّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- قَائِمَةً وَسَطَ النِّسَاءِ)[2].
- حديث أُمِّ وَرَقَةَ -رضي الله عنها- وفيه: (وكان رسول الله ﷺ يَزُورُهَا في بَيتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أن تَؤُمَّ أَهلَ دَارِهَا)[3].

ويرى **المالكية** في مشهور المذهب، أن المرأة لا تؤم النساءَ مطلقا، لا في فرضٍ، ولا في نفلٍ[4]، واستدل **المالكية** بالأدلة الآتية:

- بحديث أبي هريرة، وفيه، قال رسول الله ﷺ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا)[5].
- قوله ﷺ: (لَن يُفلِحَ قَومٌ وَلَّوا أَمرَهُمُ امرَأَةً)[6].

ونُقل عن بن أيمن[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وهو من فقهاء **المالكية** جوازُ إمامة المرأة للنساء[2].

---

(1) شرح النيل (216/2)، معارج الآمال (427/4).

(2) رواه ابن أبي شيبة، باب المرأة تؤم النساء (88/2).

تح: الاستاذ عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية الهند، ط2، 1399هـ - 1979م.

(3) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء. حديث رقم 592، ص87، وقال الألباني حديث حسن. وصححه ابن خزيمة (298/1).

(4) الذخيرة (241/2)، شرح التلقين (670/1)، التنبيه على مبادئ التوجيه (441/1).

(5) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث رقم 440، ص186.

(6) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، حديث رقم 4425، ص839.

المناقشة: أحاديث إمامة المرأة للنساء صريحةٌ في جواز إمامتها لمثيلاتها من النساء، ويمكن حمل قوله ﷺ: (لن يفلح قومٌ...) على أنهم لن يفلحوا إذا كان فيهم رجال، وقدموا امرأة لتؤمهم، كذلك يمكن حمل قوله ﷺ: (...وَخَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا...) بأن قصده ﷺ إذا كان معهم رجال.

فالراجح: جواز إمامة المرأة لمثيلاتها من النساء في صلاة النفل. والله أعلم

5. **العلم بما لا تصح الصلاة إلا به**: من الفقه الذي لا تصح الصلاة إلا به، مثل معرفة أحكام النجاسات والوضوء والصلاة وشروط صحتهما، وقراءة الفاتحة.
6. **القدرة على الإتيان بالأركان**: فلا تصح الصلاة خلف العاجز عن الإتيان بركن من أركان الصلاة، كالفاتحة أو القيام أو الركوع أو السجود، إلا إذا ساوى الإمام المأموم في العجز.
7. **الختان**: يرى فقهاء **الإباضية**[3]، **أن** الختان شرطٌ من شروط صحة الإمامة، بل وحتى في صحة الصلاة، إذا لم يكن هناك عذرٌ[4].

ويرى فقهاء **المالكية** جواز إمامة الأقلف -غير المختون- مع الكراهة، قال ابن القاسم: قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أرى أن يؤم الأغلف الناس، أما إذا أمَّهم أغلف فلا إعادة عليهم»[5].

المناقشة: لم أجد في المسألة دليلًا خاصًا، وفقهاء **الإباضية** منعوا إمامة الأقلف لما قد يحمله من نجاسة، وكره ذلك **المالكية** لعدم وجود دليل صريح. والله أعلم.

---

(1) محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي الحافظ، كان بصيرًا بمذهب مالك، توفي 330هـ، الديباج المذهب ترجمة رقم 559، ص409.

(2) الدر الثمين ص374، عقد الجواهر الثمينة (193/1).

(3) أورد بعض فقهاء الإباضية في كتبهم استدلالًا للمسألة قوله ﷺ: (أَربَعَةٌ لاَ يُطَهِّرهُم الْمَاء: الْمُشرِك وَالأَقلَفُ والْحَائِضُ والْمُقرنُ)، والحديث لم أجد من خرجه ينظر: معارج الآمال للسالمي (741/1)، كتاب المصنف (282/4).

(4) قواعد الإسلام (304/1)، شرح النيل (219/2)، مختصر البسيوي/ المسمى: سبوغ النعم، لأبي الحسن علي بن محمد البسيوي، تح: د. سيف بن سالم الهادي، منشورات موقع بصيرة الإلكتروني، ط1، 1436هـ-2015م/ ص133.

(5) البيان والتحصيل (230/1) بتصرف، التوضيح ص468، الشامل في فقه الإمام مالك (123/1).

المطلب الثالث: الأولى بالإمامة

يرى فقهاء **الإباضية والمالكية** اتفاقًا، أن الإمام الأكبر أو الخليفة، لا يؤمه أحدٌ في الصلاة إلا بإذنه، وكذلك واليه وأميره على الجيش، وصاحب البيت، لا يَتَقَدَّم أحدٌ على هؤلاء إلا بإذنهم، والمسلمون بعد ذلك حسب قدراتهم.

يقول السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «يؤمهم من جمع بين العلم والقرآن والعمل،

فإن لم يوجد فقيل: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، وإن كانوا في القراءة سَوَاءً، فأعلمهم بالسنة، وإن كانوا سَوَاءً، فأقدمهم سنًّا، وقيل يؤمهم أفقههم، وإن كانوا في الفقه سَوَاءً، فأقرؤهم»[1]، وأغلب فقهاء **الإباضية** يرون تقديم الأقرأ على الأفقه في الإمامة.

ويرى **فقهاء المالكية**: تقديم الأفقه على الأقرأ[2] ندبًا.

ووجه الخلاف في تقديم الأقرإ أو الأفقه، قوله ﷺ: (يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِن كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِن كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقدَمُهُم هِجرَةً، فَإِن كَانُوا فِي الهِجرَةِ سَوَاءً، فَأَقدَمُهُم سِلمًا، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلطَانِهِ، وَلاَ يَقعُد فِي بَيتِهِ عَلَى تَكرِمَتِهِ إلا بِإِذنِهِ)[3]، فمن أخذ بظاهر النصّ قدّم الأقرأ، ومن تأوّل، قال: كان الأفقه في زمن الصحابة ﷺ هو الأقرأ، قدّم الأفقه والأفهم على الأقرإ.

الراجح: أن الأفقه هو الأولى بالإمامة، وحال المسلمين اليوم ينادي بوجوب تقديمه على الأقرإ، إذا كان الأفقه يحفظ من القرآن ما يمكنه أن يصلي به، فقد رأينا من الأئمة من يتقن قراءة القرآن، وإذا حدث له خطأٌ في الصلاة، احتار كيف يجبرها، وترتب على قلة فقهه بطلان صلاة الجماعة. والله أعلم.

---

(1) معارج الآمال (418/4)، الإيضاح (536/1).

(2) جامع الأمهات ص110، التوضيح (469/1).

(3) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم 673، ص264.

المطلب الرابع: شروط اقتداء المأموم بالإمام

لصحة ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه[1]، يجب أن تتوفر في المأموم مجموعة شروطٍ، وهي:

1. نية الاقتداء بالإمام، بأن ينوي المأموم صلاة الجماعة، قبل تكبيرة الإحرام، فمن صلى فذا، ثم

رأى إمامًا بعدما كبر تكبيرة الإحرام، فلا يصح له الاقتداء بذلك الإمام، ومن دخل الصلاة بنيةٍ مع إمام، لم يجز له مفارقته، فلا ينتقل من جماعة إلى الانفراد[2].

2. اتحاد الفرض المؤتم فيه، فلا يصلي الظهر خلف من يصلي العصر مثلًا.
3. «أن لا يُنزل المأموم جنس صلاة الإمام عن جنس صلاته، كمتنفل يؤم مفترضًا»[3].
4. متابعة الإمام، بدون مساواته أو مسابقته في أفعال الصلاة كالركوع والسجود، وفي أقوال الصلاة الجهرية كالإحرام والتسليم.

اتفق فقهاء **الإباضية والمالكية** على أن من سبق الإمام في تكبيرة الإحرام أو السلام فصلاته باطلةٌ.

ويرى **الإباضية** أن من تعمد سبق الإمام في الركوع أو السجود فصلاته باطلةٌ[4]، لقوله ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذا سَجَدَ فَاسجُدُوا)[5].

ويرى فقهاء **المالكية**، أن من سبق الإمام في ركوعٍ أو سجودٍ وانتظر حتى أدركه الإمام صحت صلاته مع الحرمة، وإذا قام من الركن قبل أن يدركه الإمام بطلت صلاته[6]، وقيل

---

(1) قواعد الإسلام (308/1)، التوضيح ص471 وما بعدها، جامع الأمهات ص110.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (340/1).

(3) قواعد الإسلام (308/1).

(4) قواعد الإسلام (309/1)، شرح النيل (258/2)، مختصر البسيوي ص136.

(5) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. حديث رقم 378، ص96.

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (341/1)، التنبيه على مبادئ التوجيه (403/1).

صحت صلاته[1]. واختلفوا فيمن ساوى الإمام في تكبيرة الإحرام، فقيل يجزئه وقيل لا يجزئه[2].

المطلب الخامس: ما يحمله الإمام عن المأموم

اتفق فقهاء **الإباضية والمالكية** على أن الإمام لا يرفع عن المأموم شيئًا من فرائض الصلاة، ما خلا قراءة سورة الفاتحة، فإنهم اختلفوا فيها.

فذهب بعض فقهاء **الإباضية**[3] إلى أن الإمام لا يحمل عن المأموم قراءة الفاتحة، لحديث عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاة الغداة، فَثَقُلَت عَلَيهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انصرف قَالَ: لعلكم تَقرَءونَ خلف إمامكم، قال: قُلنَا أجل، قَالَ لاَ تَفعَلُوا إلا بأمّ القرآن، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ إلا بِهَا)[4]، ولقوله ﷺ: (صَلِّ مَا أَدرَكتَ وَاقضِ مَا سَبَقَكَ)[5]. وذهب آخرون إلى أن الإمام يرفع القراءة عن المأموم، لا فرق بين الفاتحة والسورة.

ويرى فقهاء **المالكية** أن الإمام يرفع قراءة سورة الفاتحة عن المأموم، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[6]، ويقرؤها المأموم في صلاة السر استحبابًا[7]،

---

(1) التنبيه على مبادئ التوجيه (403/1).

(2) التوضيح ص475، جامع الأمهات ص110، التنبيه على مبادئ التوجيه (403/1).

(3) معارج الآمال (523/4) وقال: وهو الصحيح عندي، قواعد الإسلام (309/1).

(4) رواه الربيع، كتاب الصلاة، باب في القراءة في الصلاة، حديث رقم 226، (61/1)، وأحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت رقم 22649 / (410/16) وقال المحقق صحيح الإسناد.

(5) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا. حديث رقم 602، ص239.

(6) سورة الأعراف، آية 204.

(7) كفاية الطالب الرباني (157/1)، عقد الجواهر الثمينة (133/1).

لقوله ﷺ: (مَن كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)[1]، وقالوا: بما أن المأموم إذا أدرك الركوع مع الإمام، فقد أدرك الركعة، هذا يدل على أن الإمام يرفع القراءة على المأموم[2].

المناقشة: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الآية الكريمة ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾عام، ويخرج من هذا العام ما بينه النبي ﷺ بقوله: (لا تفعلوا إلا بأم القرآن)، وبقوله ﷺ)لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب)[3] وأما الأحاديث الواردة في أن الإمام يرفع الفاتحة عن المأموم، مثل قوله ﷺ (مَن كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)، فيمكن حمله على غير الفاتحة، وقوله ﷺ في حديث أَبِي بَكْرَةَ، (أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيّ ﷺ وَهْوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ للنَّبِيّ ﷺ فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ)[4] فقد نهاه النبي ﷺ عن العَوْد لمثلها، وأما قوله ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ)[5] فلا دلالة صريحة فيه، لأن الركعة تشمل كل الأركان في الركعة الواحدة من قيام وقراءة وركوع وسجود، وما رُوي أنه ﷺ قال (مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا) فهو حديث معلول بسُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ[6].

فالراجح: أن الإمام لا يحمل الفاتحة عن المأموم، ومن فاتته الفاتحة مع الإمام وجب عليه قضائها. والله أعلم

---

(1) رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث رقم 850، (277/1) وقال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد، في إسناده جابر الجعفي، كذاب، والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة.

(2) الإشراف (264/1).

(3) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، حديث رقم 756، ص 157، والحديث متفق عليه.

(4) رواه البخاري، كتاب الأذان باب إذا ركع دون الصف، حديث رقم 783، ص161.

(5) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث رقم 580، ص128.

(6) قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحتج به. ينظر ميزان الاعتدال في معرفة الرجال للذهبي، ترجمة رقم 3456، (206/2).

المبحث الثاني: صلاة المسبوق[1]

قد تعتري المسلم عوارض فيتأخر عن الصلاة، فيأتي للجماعة وقد ابتدأت الصلاة، فيُشرع في حقه الاستدراك، وهو الدخول مع الجماعة، ثم قضاء ما فاته من صلاة، لقوله ﷺ: (إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ تَأتُوهَا وَأَنتُم تَسعَونَ، وَأتُوهَا وَعَلَيكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، فَمَا أَدرَكتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَاقضُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُم فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ يَعمَدُ إلى الصَّلاَةِ)[2].

ويشرع الدخول مع الجماعة عند المذهبين في أي ركعةٍ على المشهور، وفي أي موضعٍ[3]، واتفقوا على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، إلا أن بعض فقهاء الإباضية قالوا: عليه قضاء الفاتحة، ومن دخل مع الإمام بعد الركوع، أو في أثناء السجود، عليه أن يقضي الركعة كلها بما في ذلك السجود، لقوله ﷺ: (إِذَا جِئتُم إلى الصَّلاَةِ وَنَحنُ سُجُودٌ فَاسجُدُوا وَلاَ تَعُدُّوهَا شيئًا، وَمَن أَدرَكَ الرَّكعَةَ فَقَد أَدرَكَ الصَّلاَةَ)[4].

إلا أنهم اختلفوا في قضاء سورة الفاتحة لمن فاتته، فقال بعض فقهاء **الإباضية** من لم يدرك قراءة الفاتحة مع الإمام، عليه أن يقضيها بعد سلام الإمام، وكيفية ذلك، بأن يقوم بعد سلام الإمام، ويقرأ سورة الفاتحة، ثم يجلس ويسلم[5].

واستدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ: (... وَمَا فَاتَكُم فَاقضُوا)[1]، وبقوله ﷺ: (لاَ صَلاَةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)[2].

---

(1) ويسميه بعض فقهاء الإباضية بالرقعة أو بالوصلان. الإيضاح (588/1).

(2) رواه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، بَابٌ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَالْقَضَاءِ فِي الصَّلاَةِ، حديث رقم 217، (58/1)، ورواه مسلم بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، حديث رقم 602، ص239.

(3) معارج الآمال (531/4)، الإيضاح (590/1) وذكر صاحب الإيضاح قولا: بعدم الدخول على الإمام إلا في القيام أو القعود، ولا يدخل عليه في الركوع أو السجود.

(4) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع. حديث رقم 893، (417/1).

(5) معارج الآمال (544/4)، المعتمد في فقه الصلاة ص297، الإيضاح (591/1)، وعلى هذا العمل في سلطنة عُمان اليوم.

وقال آخرون من فقهاء **الإباضية** لا قضاء عليه، لقوله ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ)[3]. ورَدَّ[4] من قالوا بوجب قضاء الفاتحة، أن المقصود من قوله ﷺ في الحديث السابق، غير سورة الفاتحة، للأحاديث الدالة على وجوب قراءتها في الصلاة.

ويرى فقهاء **المالكية**[5] أن من أدرك الركوع مع الإمام ولم يدرك معه قراءة الفاتحة، يرفع عنه الإمام قراءة الفاتحة، للحديث السابق، ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب **المالكية** من تعرض لقضاء سورة الفاتحة على المأموم[6].

والراجح: هو وجوب قضاء سورة الفاتحة لمن فاتته قراءتها مع الإمام، لأنها ركن من أركان الصلاة، ولقوله ﷺ لا تفعلوا إلا بأم القرآن، وقوله ﷺ (لاَ صَلاَةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)

هل ما أدركه المأموم مع الإمام يُعدُّ أولَ صلاته أو آخر صلاته؟

المشهور عند فقهاء **الإباضية** [7]: أن ما أدركه المأموم مع إمامه هو آخر صلاته، لقوله ﷺ: (فَمَا أَدرَكتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَاقضُوا)[8]، وعلى المأموم أن يقضي ما فاته كما فاته، فإذا فاتته الركعتان من صلاة المغرب مثلًا، قام بعد سلام الإمام، وقضى ركعتين جهريتين بفاتحةٍ وسورةٍ، دون أن يجلس للتشهد بينهما، ثم يأتي بالتشهد ويسلم.

---

(1) رواه الربيع، باب صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، حديث رقم 217، (58/1). ورواه أحمد في مسنده أيضًا.

(2) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، حديث رقم 247، (25/2) وقال: حسن صحيح.

(3) رواه أحمد، مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم 14578، ص(503/11) وقال المحقق: حمزة أحمد الزين: إسناده صحيح.

(4) شرح النيل(134/2).

(5) الدر الثمين ص278، التلقين (105/1).

(6) ذكرت هذه المسألة بشيء من التفصيل في المبحث السابق ص...

(7) معارج الآمال (541/4)، الإيضاح (594/1) وقال الجيطالي في القواعد، الصحيح أن ما أدرك هو أول صلاته (366/1).

(8) رواه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، برقم 217 (58/1). ورواه النسائي وأحمد أيضا.

والمشهور عند فقهاء **المالكية**: أن المسبوق يكون قاضيًا في الأقوال بانيًا في الأفعال[1]، واستدلوا

بقوله ﷺ: (فَمَا أَدرَكتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا)[2]، وفي رواية (وَمَا فَاتَكُم فَاقضُوا)[3] فجمع مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الروايتين، فحمل رواية (فأتموا) على الأفعال، ورواية (فاقضوا) على الأقوال[4]، فمن فاتته الركعتان من صلاة المغرب مثلًا: قام بعد سلام الإمام، وجاء بركعةٍ بفاتحةٍ وسورةٍ جهرًا، ثم يجلس للتشهد، ثم يقوم ويأتي بركعةٍ بفاتحةٍ وسورةٍ جهرًا، ثم يتشهد ويسلِّم.

المناقشة: الحديث في المسألة ورد بصيغتين، الأولى: (فَمَا أَدرَكتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا) والثانية: (فَمَا أَدرَكتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فَاقضُوا) والروايتان صحيحتان، فأخذ **الإباضية** برواية، وجمع **المالكية** بين الروايتين، إعمالًا للحديثين، فالأمر واسعٌ، ولكلٍ مستند صحيح.

والقول بالقضاء تتحد فيه نية الركعات التي أدركها المسبوق مع الإمام، فإذا أدرك المسبوق الركعة الأخيرة مع الإمام، فهي الركعة الأخيرة له، وأما القول بالإتمام، فتختلف فيه نية المأموم مع الإمام، فتكون الأخيرة للإمام هي الأولى للمسبوق، واتحاد نية الإمام مع المأموم أولى. والله أعلم.

---

(1) كفاية الطالب (158/1)، قال ابن رشد، تعليقًا على القول بالجمع بين الروايتين، القضاء في الأقوال والأداء في الأفعال، قال: "وهو ضعيف، أعني: أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء"، بداية المجتهد (248/1).

(2) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة. حديث رقم 635، ص137.

(3) رواه أحمد، حديث رقم 7249، (87/7)، وقال المحقق: أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح.

(4) بلغة السالك (154/1).

المبحث الثالث: صلاة المسافر (قصر الصلاة)

السفر لغة: سَفَرَ الصبح، أضاء وأشرق[1].

قطع المسافة، وأصل مادته من الكشف والوضوح، ويسمى السفر سفرًا؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم[2].

واصطلاحًا: "هو خروج الإنسان من محل إقامته لقضاء غرضٍ ما مع نية الرجوع والعودة إليه"[3].

المقصود بالقصر في السفر: هو جعل الصلاة الرباعية ركعتين فقط.

المطلب الأول: حكم قصر الصلاة في السفر

يرى فقهاء **الإباضية** إجماعًا[4] أن قصر الصلاة الرباعية في السفر واجبٌ، فمن أتم الرباعية في السفر لم تصح صلاته، وعليه الإعادة، إلا إن صلى وراء إمام مقيم، واستدلوا على وجوب القصر في السفر بأدلة منها:

- عَن يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: (قُلتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلذِينَ كَفَرُواْ﴾[5] فَقَد أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبتُ مِمَّا عَجِبتَ مِنهُ، فَسَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيكُم، فَاقبَلُوا صَدَقَتَهُ)[6]، وقال الشيخ اطفيش[7] رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على الحديث: أَمَرَ النبي ﷺ بقبولها: (فَاقبَلُوا صَدَقَتَهُ) والأمر للوجوب، فلا يجوز أن تصلى أربعا.

---

(1) القاموس المحيط، مادة سفر، ص777.

(2) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (272/2).

(3) المعتمد في فقه الصلاة ص338.

(4) شرح النيل (351/2)، الإيضاح (621/1)، مختصر البسيوي ص158، قواعد الإسلام (256/1)، معارج الآمال (158/5).

(5) سورة النساء، آية 100.

(6) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم 686، ص272.

(7) شرح النيل (351/2).

- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُم ﷺ، في الحَضَرِ أَربَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكعَتَينِ، وَفِي الخَوفِ رَكعَةً)[1].
- كذلك استدلوا بفعله ﷺ في جميع أسفاره، فلم يُرو عنه أنه أتم صلاةً في سفرٍ قطُّ، ولم يأمُر أحدًا بالإتمام في سفر.

يقول الشيخ علي يحي معمر[2] رَحِمَهُٱللَّهُ: «قد قال ﷺ في الحديث الصحيح (صلوا كما رأيتموني أصلي)[3]، وقد نقل إلينا أصحابه -رضوان الله عليهم- أنهم رأوه يصلي في الحضر أربعًا لكلٍّ من الظهر والعصر والعشاء، وأنهم رأوه يصلي ركعتين في السفر لكلٍّ من الظهر والعصر والعشاء، وأنهم صلوا وراءه كذلك، وأنه لم يقصر بهم في حضرٍ، ولم يتم بهم في سفرٍ البتة، وما كان لنا أن نخالف رسول الله ﷺ فيما شرعه الله لنا، ولو كان هناك حكمٌ غير هذا الحكم لصلاة الحضر أو لصلاة السفر لبينه ﷺ؛ فما يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ثم ماذا نبتغي بالزيادة عما فعله ﷺ وداوم على فعله في جميع أسفاره؟»[4].

واختلفت أقوال فقهاء **المالكية** في حكم القصر في السفر[5]، فقال البعض هو فرض، فمن صلاها أربعًا أعاد الصلاة ولم يعزم عليه، لقول مالك وأصحابه: إن المتمم في السفر يعيد في الوقت.[6]

وقيل مندب، وقيل مباحٌ(6).

---

(1) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلات المسافرين وقصرها. حديث رقم 687، ص272.

(2) علي يحي معمر فقيه ومفكر وأديب، له عدة مؤلفات في العقيدة والفكر والفقه، منها الإباضية بين الفرق الإسلامية، توفي 1400هـ- 1980م، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم 640 (619/3). وأنا أدركت الشيخ علي وأنا صغير كان صديقًا حميمًا وشيخًا لوالدي رحمهما الله.

(3) رواه البخاري، كتاب الآداب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم 6008، ص1164.

(4) أحكام السفر في الإسلام، لعلي يحي معمر، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان 1406هـ- 1986م، ص25.

(5) الذخيرة (368/2)، شرح التلقين للمازري (889/1)، عقد الجواهر الثمينة (209/1)، بلغة السالك (159/1).

(6) ممن قال بالفرضية من المالكية: أشهب روى ذلك عن مالك، وبه قال إسماعيل القاضي وابن سحنون، ومال إليه ابن المواز، وممن قال بالإباحة: الأبهري، ينظر: شرح التلقين (889/1)، الذخيرة(368/2).

والمشهور في المذهب، أن قصر الصلاة الرباعية في السفر سنةٌ مؤكدةٌ[1]، بمعنى أن من صلى الظهر ركعتين في سفرٍ، فقد أصاب السنة، ومن صلاها أربعًا، فقد فاتته السنة، وأجزأته صلاته. واستدل **المالكية** على سنِّية قصر الصلاة في السفر بالآتي:

- قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [2]، ووجه الاستدلال أن لو كان القصر فرضًا لما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ونفي الجُناح لا يدل على الوجوب أو الفرضية.
- حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- (أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، قَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ، وَمَا عَابَ عَلَيَّ)[3]

المناقشة: أدلة وجوب القصر في الصلاة دلالتها على وجوب القصر ظاهرةٌ، ولو كان الإتمام جائزًا في السفر، لفعله نبينا ﷺ ولو مرةً واحدة لبيان الجواز أو عدم الفرضية، ولم يرو عنه ﷺ، أنه أتَمَّ الصلاة في سفرٍ.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه كلامٌ عند العلماء[4].

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (358/1)، التلقين (127/1)، الكافي في فقه أهل المدينة ص67.

(2) سورة النساء، آية 100.

(3) رواه النسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، حديث رقم 1455 (138/3). سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، تح: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ورواه الدار قطني أيضا، وقال: إسناده حسن.

(4) يقول ابن القيم في زاد المعاد: «وَأَمَّا حَدِيثُ عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ، وَيَصُومُ» فَلَا يَصِحَّ، وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: هُوَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى، وَقَدْ رُوِيَ كَانَ يَقْصُرُ وَتُتِمُّ، الْأَوَّلُ بِالْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ، وَالثَّانِي بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ، وَكَذَلِكَ يُفْطِرُ وَتَصُومُ، أَيْ: تَأْخُذُ هِيَ بِالْعَزِيمَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، قَالَ: شَيْخُنَا ابن تيمية: وَهَذَا بَاطِلٌ مَا كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِتُخَالِفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَمِيعَ أَصْحَابِهِ، فَتُصَلِّيَ خِلَافَ صَلَاتِهِمْ، كَيْفَ وَالصَّحِيحُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: («إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ») فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِخِلَافِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ». زاد المعاد (447/1).

ونفي الجناح في الآية الكريمة، لا يدل دائمًا على الجواز أو السنية، ودليل ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[1]، ولم يقل أحدٌ أن السعي بين الصفا والمروة ليس بواجبٍ، والله أعلم.

وأما حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان في آخر خلافته يُتِمُّ بمنى، فعن نافع، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلاَّهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[2]، فقوي في القول بجواز القصر، إلا إذا أُخد بتأويل بعض العلماء أن عثمان نوى الإقامة، أو أنه اتخذ أهلا بمكة[3]. والله أعلم

المطلب الثاني: سفر المعصية

اختلف فقهاء **الإباضية**[4] في المسافر سفر معصيةٍ هل يقصر الصلاة؟ فقال بعضهم: يقصر المسافر الصلاة، سواءٌ كان سفره سفر طاعةٍ أو سفر معصيةٍ[5].

وقال آخرون: لا يقصر المسافر سفر معصيةٍ الصلاة، يقول الجيطالي: رَحِمَهُ اللَّهُ وهذا القول: "هو الأليق بأصول أصحابنا"[6].

ويرى فقهاء **المالكية**[7] في مشهور المذهب، أن المسافر سفر معصيةٍ، لا يجوز له قصر الصلاة، وإنما عليه الإتمام، واشترطوا أن يكون السفر مباحًا، لأن المعصية لا تكون سبب الرخصة.

---

(1) سورة البقرة، آية 157.

(2) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، حديث رقم694، ص274.

(3) شرح البخاري لابن بطال، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (71/3).

(4) معارج الآمال (164/5).

(5) كتاب الجامع لابن بركة (575/1)، وهو الذي عليه الفتوى عند الإباضية الآن.

(6) قواعد الإسلام (258/1).

(7) كفاية الطالب الرباني (208/1)، الذخيرة (367/2)، التنبيه (543/1).

المناقشة: لا دليل يخصص السفر الذي تقصر فيه الصلاة بالسفر المباح، وإنما ذكرت الآية الكريمة مطلق السفر، إلا أن اشتراط بعض الفقهاء أن يكون السفر مباحا، له وجه قوي، إذ كيف يُعان ويُرخص لمن سافر سفر معصية؟

فالراجح: أن السفر الذي تُقصر في الصلاة، هو سفر الطاعة أو السفر المباح. والله أعلم

المطلب الثالث: تحديد مسافة السفر الذي تُقصر فيه الصلاة

لم يرد نصٌّ في القرآن الكريم، ولا عن الرسول الأمين ﷺ، يحدد مسافة السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، ولذلك اختلف الفقهاء في تحديد مسافة القصر، فذهب **الإباضية**[1] باتفاقٍ إلى أن مسافة السفر الذي تُقصر فيه الصلاة فرسخان، والفرسخان بالمقاييس العصرية اثنا عشر كيلو مترًا تقريبًا، وهي المسافة من المدينة إلى ذي الحليفة على التقريب، واستدلوا بالآتي:

- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صَلَّيتُ الظُّهرَ مَعَ النبي ﷺ بِالمَدِينَةِ أَربَعًا، وبذي الحُلَيفَةِ رَكعَتَينِ)[2].

ويرى **المالكية** في المشهور[3] أن مسافة السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، هي أربعة بُردٍ، أي ثمانية وأربعون ميلًا، وبالمقاييس العصرية تساوي أربعة وثمانين كيلو مترًا تقريبًا.

واستدل **المالكية** بالآتي:

- ما رواه البخاري (كانَ ابنُ عُمَرَ وَابنُ عَبَّاسٍ -رضى الله عنهما- يَقصُرَانِ وَيُفطِرَانِ في أَربَعَةِ بُرُدٍ، وَهِىَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرسَخًا)[4].

---

(1) الإيضاح (622/1)، شرح النيل (352/2)، معارج الآمال (165/5).

(2) رواه البخاري، كتاب التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه. حديث رقم 1089، ص217.

(3) الذخيرة (358/2)، كفاية الطالب (207/1) وغير المشهور قيل 45 و42 ميلا.

(4) رواه البخاري، كتاب التقصير، باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم 1086، ص216.

- ما في الموطإ: (عن مالك أنه بَلَغَهُ أن عَبدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقصُرُ الصَّلاَةَ في مِثلِ مَا بَينَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثلِ مَا بَينَ مَكَّةَ وَعُسفَانَ، وَفِي مِثلِ مَا بَينَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَربَعَةُ بُرُدٍ)[1].
- واحتجوا كذلك لهذا التحديد بقوله ﷺ: (لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أن تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ)[2]، ووجه الاستدلال أن تحديده ﷺ بيومٍ وليلةٍ يدل على أن ما دون ذلك في حكم الحضر، لا في حكم السفر[3]

المناقشة: لا يوجد نصٌّ قاطعٌ من الشرع في المسألة، فأخذ كلٌّ بما أدّاه إليه اجتهاده، والأحاديث التي استدل بها المالكية في تحديد المسافة بأربعة بردٍ، لا تدل على أن تلك المسافة هي أقل مسافةٍ للقصر، خاصة مع ثبوت قصره ﷺ للصلاة في أقل من تلك المسافة كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والله أعلم.

المطلب الرابع: متى يبدأ المسافر قصر الصلاة؟

يبدأ المسافر القصر إذا جاوز البساتين المسكونة، أو إذا جاوز العمران.

المطلب الخامس: ما الفترة الزمنية التي إذا مكثها المسافر في سفره لزمه الإتمام؟

لم يرد نصٌّ صريحٌ من الشرع في تحديد الفترة الزمنية لقصر الصلاة في السفر، وإنما أقام رسول الله ﷺ مددًا مختلفةً في أسفاره، وفي كل ذلك يَقْصُر الصلاة، ولا يخفى أنه لا دليل في المدة التي قصر فيها النبي ﷺ، على نفي القصر فيما زاد عليها، ولذلك اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب فقهاء **الإباضية** إلى أن المسافر يجب عليه قصر الصلاة الرباعية مهما طالت مدة سفره، سواءٌ بقي في سفره يومًا أو يومين، أو شهرًا أو سنةً، أو حتى سنواتٍ، ما لم يتخذ ذلك المكان وطنًا، فإذا اتخذه وطنًا، وجب عليه الإتمام، ومن أدلتهم:

---

(1) رواه مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، حديث رقم398، (211/1).

(2) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم 1088، ص217.

(3) شرح التلقين (885/1)

- قالوا[1]: الأصل بقاء حكم القصر على إطلاقه، ما لم يُقيَّد هذا الإطلاق بدليلٍ معتبرٍ صالحٍ للتقييد.
- ما رواه جَابِرُ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (أن النَّبِي ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُقَصِّرُ الصَّلاَةَ، وَهُوَ لاَ يَنْوِي الإِقَامَةَ بِهَا)[2].
- ما رُوي عن بعض الصحابة ﷺ والتابعين أنهم مكثوا في أسفارهم أزمنةً طويلةً وهم يقصرون الصلاة، ومن أمثلة ذلك: عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (كُنَّا مَعَهُ فِي بَعْضِ بِلَادِ فَارِسَ سَنَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يَجْمَعُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ)[3].
- كذلك ما رُوي عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر[4].

ويرى فقهاء **المالكية**[5] أن من نوى إقامة أربعة أيامٍ بمكانٍ، أو ما يصلي فيه عشرين صلاةً فأكثر، صار حكمه حكم المقيم، ويجب عليه إتمام الصلاة، وحملوا ما رُوي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقصرون الصلاة في أكثر من أربعة أيامٍ، أنهم لم ينووا إقامة تلك المدة، واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

- قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[6]، ووجه الاستدلال[1] أن من أقام أربعة أيامٍ مع نية الإقامة غير ضاربٍ في الأرض.

---

(1) المعتمد في فقه الصلاة ص341.

(2) رواه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، باب فرض الصلاة في الحضر والسفر، حديث رقم 190، (51/1).

(3) رواه عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، حديث رقم 4352، ص(536/2). مصنف عبد الرزاق، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.

(4) معرفة السنن والآثار للبيهقي، تح: وتعليق د. عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، ط1، 1412هـ 1991م، حديث رقم 6149، (274/4).

(5) كفاية الطالب الرباني (208/1)، بلغة السالك (161/1). وفي شرح التلقين ذكر أن في المسألة أربعة عشر قولًا. (917-916/1).

(6) سورة النساء، آية 100.

- حديث الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلاَثًا)[2]، "وقد علم أن المقام بمكة حرامٌ على المهاجر، فلما استثنى الثلاث، علم أنها ليست بإقامةٍ، فوجب أن يكون ما زاد عليها إقامة"[3].

المناقشة: لا دليل يدل على أن المسافر إذا أقام أربعة أيامٍ فأكثر عليه أن يُتم الصلاة، وحملُ ما ورد عن النبي ﷺ، وعن صحابته الكرام، في بقائهم أكثر من أربعة أيامٍ، على أنهم لم ينووا الإقامة، يحتاج إلى دليلٍ يبين نياتهم، ولا يُتوقع من أحد أقام في بلاد سنة أو أكثر، أنه لم ينو إقامة أربعة أيام.

فالراجح: أن المسافر يقصر الصلاة مهما طالت مدة إقامته ما لم يتخذ ذلك المكان وطنًا، فإذا اتخذ ذلك المكان وطنًا وجب عليه الإتمام. والله أعلم.

---

(1) الإشراف (391/1).

(2) رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثًا، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، حديث رقم 949، (275/3).

(3) الإشراف (391/1).

الخاتمة

بعدما يسره الله من التطواف الممتع، وإن كانت فيه بعض المشقة، بين كتب المذهبين الإباضي والمالكي في مسائل الطهارة والصلاة، وعرض أدلتهم المستقاة من أصول ثابتة، يتضح للقارئ الكريم، بعض النتائج مما كان ملتبسًا أو غائبًا عليه،

ومن تلك النتائج:

1- المذهبان المالكي والإباضي ينهلان من نفس النبع فالتوافق بين المذهبين في أغلب الأصول واضح جلي.

2- التوافق الكبير في الكثير من الفروع، وما برز من فروع الخلاف بين المذهبين وما أقلها مقارنة مع ما اتفقوا عليه، لها مستندها عند كل مذهب، والاختلاف في الفروع موجود معروف حتى داخل علماء المذهب الواحد، في كثير من مسائل الفقه، ولعل ذلك من سعة رحمة الله بهذه الأمة.

3- في أغلب المسائل التي اشتهر فيها الخلاف بين المذهبين في فقه الطهارة والصلاة، تجد من العلماء من وافق قولُه قولَ المذهب المخالف له.

4- الناظر في مسائل الخلاف، يرى أن علماء كل مذهب يستفرغون الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لمحاولة الوصول لمراد الشرع، كلٌّ حسب ما أعطاه الله من علم وفهم.

5- أن العلماء من كلا المذهبين، يسيرون خلف الدليل جهدهم.

6- لا يؤخذ الحكم الشرعي من دليل منفرد، ووجه واحد من أوجه الدلالة المعروفة، فالأدلة الشرعية كثيرة، ويجب معرفة جميعها للوصول للحكم الشرعي، مع معرفة دلالات النصوص، فالنصوص حمالات لمعان، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله، فلا يطعن جاهل في من سبقه، ولا يلوم عالم من خالفه.

7- أن اتِّباع المذاهب شيء محمود، بل ربما يجب على العامة، فالمسلم البسيط لا يستطيع مجاراة العلماء في استنباط الأحكام، وإلا لزمه ثني الرُّكب طلبًا للعلم، لتحصيل ما تحصلوا عليه من علم وفقه.

وجدير بالمسلمين اليوم أن يتغافلوا عن تلك الاختلافات، ولا يتطرقوا إليها إلا لمجرد المعرفة والاطلاع، أو في داخل الأوساط العلمية، مع إعذار البعض للبعض، إن لم

نقل مع إكبار البعض للبعض، فالإسلام يأمرنا بالتمسك بالمقاصد الكبرى، من توحيدٍ للصف، ولم للشمل، وترابطٍ وتكامل، وينهانا عن الفُرقة والتنافر، فالإسلام يجمع ولا يفرق، ويؤلف ولا يشتت، ويبشر ولا ينفر، فالأصل في المسلمين التآزر، والتعاون، والتوادد، لا التباغض والتنافر، وذلك والحمد لله ما سار عليه أتباع المذهبين طوال قرون متعاقبة في بلادنا، فقد كان التعايش والتآلف بينهم هو السمة الغالبة، والحمد لله رب العالمين.

التوصيات

- على المسلم أن يحذر من الطعن في أهل العلم، ممن لهم أصول وضوابط، ولهم قواعد لمناهجهم ومذاهبهم لا تخالف هدي النبي ﷺ، فنبينا ﷺ يقول: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[1].

- يجب أن يتجنب العوام الخوض العوام في علوم الشريعة، وأن يحذروا الجرأة على الفتوى وتخطئة الغير، فذلك منزلق صعب.

- على كل مسلم قبل أن يصدر حكما على مخالفيه في المذهب أو أي مسألة، أن يرجع لكتب ذلك المذهب المخالف، ويسأل علمائهم، ليبينوا له ما خفي عنه، ولا يصدر حكما لمجرد المخالفة، كما يفعل الجهال.

- أتمنى أن تعقد ندوات تخصصية علمية في بلادنا ليبيا، تُعرض فيها ورقات بحثية من أهل التخصص، تبين أوجه التوافق الكثيرة بين المذهبين.

والله الهادي إلى سواء السبيل

(1) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

أولًا: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾	157	البقرة	150
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾	220	البقرة	88،83،82
﴿وَقُومُواْ لِلهِ قَـٰنِتِينَ﴾	236	البقرة	132،131،129،128،117
﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	43	النساء	71،67،6457
﴿وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾	100	النساء	154
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ﴾	7	المائدة	71 33 ،32،31 ،29
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾	7	المائدة	77،76
﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلذِي فَطَرَ﴾	80	الأنعام	112
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾	204	الأعراف	143،142،108،107
﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾	11	الأنفال	24
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	28	التوبة	75
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُواْ﴾	109	التوبة	24
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾	98	النحل	113
﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	27	الحج	35
﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِداً﴾	10	الزمر	125
﴿وَلاَ تُبْطِلُواْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾	34	محمد	37
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾	46	الطور	112
﴿لاَّ يَمَسُّهُۥ إِلاَّ ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	83	الواقعة	91

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	4	المدثر	32، 98
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾	5	البينة	33

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
أَتَى النبي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى	135
أتى النبي ﷺ سُباطَةَ قومٍ	27
احتجم رسول اللهَ ﷺ فصلى ولم يتوضأ	50
إِذَا أَحدَثَ -يَعنِي الرَّجُلَ- وَقَد جَلَسَ	110
إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا	128
إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ	28
إِذَا تَوَضَّأتَ فَانتَثِر	44
إذا توضأت فخلل الأصابع	47
إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ	51
إِذَا تَوَضَّأتَ فَمَضمِض	44
إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنتُم تَسعَونَ	143
إِذَا جِئتُم إلى الصَّلاَةِ وَنَحنُ سُجُودٌ	143
إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ	156
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	131
إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاَتِهِ	48
إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ﴾	128
إِذَا قُلتَ هَذَا، أَو قَضَيتَ هَذَا	110
إِذَا قُمتَ إلى الصَّلاَةِ فَتَوَضَّأ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ	45
إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ	102
إِذَا قُمتَ إلى الصَّلاَةِ فَكَبِّر ثُمَّ اقرَأ	112
إِذَا كَانَ أَحَدُكُم فِي المَسجِدِ	61
إِذَا كَانَ دَمُ الحَيضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسوَدُ يُعرَفُ	80
إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	56
إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ	57

إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شيئًا..... 61
ارجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَم تُصَلِّ..... 117
أعوذ بالله من الخُبُثِ والخَبائِثِ..... 21
اقعدي أيامك التي تحيضين..... 85
أقل الحيض ثلاثة أيامٍ..... 81
أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرَأُ فِي الظُّهرِ وَالعَصرِ؟..... 114
أَلاَ أُصَلِّي بِكُم صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ..... 119
الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي..... 87
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني..... 21
الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ يَكْفِي وَلَوْ إلى سِنِينَ..... 65
الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ يَكْفِي وَلَوْ إِلَى سِنِينَ..... 71
الصَّلاَةُ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ..... 136
الغِيبة تفطر الصائم، وتنقض الوضوء..... 59
الْفَخِذُ عَوْرَةٌ..... 98
اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الرِّجس..... 21
المني والمذي والودي ودم الحيضة ودم النفاس نجسٌ..... 97
الوُضُوءُ مِن كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ..... 55
أَمَّتنَا أُمُّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-..... 137
أُمِرتُ أن أَسجُدَ عَلَى سَبعَةِ أَعظُمٍ..... 115
إن الله رفع الحيض عن الحبلى..... 87
إِنَّ اللَّهَ يُحْدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ..... 128
أن النَّبِي ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ..... 152
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ..... 36
أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ..... 46
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا..... 126
أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ..... 115
إِنَّ بَينَ الرَّجُلِ وَبَينَ الشِّركِ وَالكُفرِ تَركَ الصَّلاَةِ..... 96
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذا افتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيهِ..... 119
أَنَّ نبي اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ..... 132

إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصلُحُ فِيهَا شيءٌ مِن كَلاَمِ النَّاسِ..... 124، 130
إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ.....33
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ.....140
إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ نَجِسٌ، لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ.....92
إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض.....69
إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثياتٍ من ماءٍ.....77
إنما يكفيك هكذا.....68
أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل.....75
أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيّ ﷺ وَهْوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ.....142
أنه كان من آدابه لا يكشف إزاره.....26
أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَبَا أُمَامَةَ -يَعْنِي ابْنَ سَهْلٍ- وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ.....123
أنه مسح ببعض رأسه في الوضوء.....36
أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ.....148
إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟.....93
أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ.....25
بَلَغَهُ أن عَبدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقصُرُ الصَّلاَةَ.....151
تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ..... 76، 78
تَوَضَّأَ فَمَضمَضَ، ثُمَّ استَنثَرَ.....38
تيممنا مع رسول الله.....68
ثَلَاثَةٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعجِيلُ الإِفطَارِ.....122
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا.....108
ثُمَّ اسجُد حَتَّى تَطمَئِنَّ سَاجِدًا.....118
ثم تمضمض واستنشق.....76
ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر.....48
ثُمَّ مَسَحَ رَأسَهُ بِيَدَيهِ، فَأَقبَلَ بِهِمَا وَأَدبَرَ.....36
خللوا بين أصابعكم في الوضوء.....47
خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا.....137
دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي.....81
دم الاستحاضة نجسٌ.....50، 51، 52، 92، 93

رآني النبي ﷺ أبول قائمًا.....26
رآني عَبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَأَنَا أَعبَثُ بِالحَصبَاءِ.....126
رأيت عبد الله بن عمر يبول قائمًا.....27
رَأَيتُ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحيَتَهُ.....46
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ.....117
سَأَلتُهُ عَنِ القُنُوتِ قَبلَ الرُّكُوعِ أَو بَعدَ الرُّكُوعِ؟.....125
شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ.....62
صَلِّ مَا أَدرَكتَ وَاقضِ مَا سَبَقَكَ.....141
صلوا كما رأيتموني أصلي.....147
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاة الغداة.....141
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.....149
صلى معاوية بالمدينة صلاة جهرٍ فيها بالقراءة.....103
صَلَّيتُ الظُّهرَ مَعَ النبي ﷺ.....150
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان.....104
عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَالَ إلى الْمِرْفَقَيْنِ).....69
فاتحة الكتاب هي أم القرآن.....103
فإذا صلى أحدكم، فليقل التحيات لله.....109
فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُم.....147
فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين.....41
فَمَا أَدرَكتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا.....145
فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ.....87
قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ.....54
قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ.....1، 22
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين.....104
قُلتُ لأَبِي يَا أَبت إِنَّكَ قَد صَلَّيتَ.....124
قُلتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ.....146
كَانَ ابنُ عُمَرَ وَابنُ عَبَّاسٍ -رضى الله عنهما- يَقصُرَانِ.....150
كَانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ.....122
كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ.....85

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ..... 91
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا استَفتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ..... 111
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي..... 99
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد..... 108
كَانَ يُسَلِّمُ تَسلِيمَةً وَاحِدَةً تِلقَاءَ وَجهِهِ..... 110
كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ..... 89
كَأَنِّي بِقَوْمٍ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي..... 117
كُلُّ رَكْعَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ..... 105
كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شيئًا..... 86
كُنَّا مَعَهُ فِي بَعْضِ بِلَادِ فَارِسَ سَنَتَيْنِ..... 152
كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ..... 128
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فما رأيناه قنت..... 124
كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ..... 108
كُنتُ مَعَ النبي ﷺ فَانتَهَى إلى سُبَاطَةِ قَومٍ..... 41
لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ..... 98
لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُم حَتَّى يُسبِغَ الوُضُوءَ..... 45
لا تُقبل صلاةُ من أحدث حتى يتوضأ..... 48
لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ..... 88
لا صلاة بحضرة الطعام..... 20
لاَ صَلاَةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ..... 105، 143
لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ..... 53
لاَ وُضُوءَ لِمَن لَم يَذكُرِ اسمَ اللَّهِ عَلَيهِ..... 43
لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ..... 151
لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجارٍ..... 23
لاَ يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ..... 98
لاَ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ..... 90
لأن أحمل السكين على قدمي..... 39
لعلكم تقرؤون خلف إمامكم..... 106
لَقَدْ رأيتني وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ..... 58

لَن يُفلِحَ قَومٌ وَلَّوا أَمرَهُمُ امرَأَةً..... 137
مَا لِي أَرَاكُم رَافِعِي أَيدِيكُم..... 117، 119
مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا..... 88
مُرُوا أَزْوَاجَكُنَّ أن يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ..... 24
مِفتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ..... 110
مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ..... 102
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ..... 142
من أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ، فلينصرف فليتوضأ..... 50
من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا، فلا تصدقوه..... 26
من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج..... 106
من ضحك فليعد وضوءه..... 60
من قاء أو قلس فليتوضأ..... 53
مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ..... 107
مَن كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ..... 142
مِن كَلاَمِ النُّبُوَّةِ إذا لَم تَستَحِي فَافعَل مَا شِئتَ..... 122
نزلت هذه الآية في أهل قباء، ﴿فِيهِ رِجَال..... 24
هذا وضوءٌ لا تُقبل الصلاة إلا به..... 37
هَكَذَا رَأَيتُ النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ..... 38
هل يقرأ أحدٌ خلف الإمام؟..... 107
هل يمسح رسول الله ﷺ على خفيه؟..... 39
وَأْتُوهَا وَعَلَيكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ..... 143
وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ..... 135
وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ..... 130
وأمر أن يُستنجي بثلاثة أحجارٍ..... 22
وَإِنَّ رُكبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نبي اللَّهِ ﷺ..... 99
وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا..... 64
وَصَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي..... 118
وكان رسول الله ﷺ يَزُورُهَا في بَيتِهَا..... 137
وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلا مُنَافِقٌ..... 136

وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ.....23
ويلٌ للأعقاب من النار.....39
يَا مَعمَرُ غَطِّ فَخِذَيكَ.....98
يقبلني رسول الله ﷺ ثم يصلي ولا يتوضأ.....58
يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلاَثًا.....153
يُوشِكُ أن يَضرِبَ النَّاسُ أَكبَادَ الإِبِلِ.....14
يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللَّهِ.....139

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم حسب ورودهم في البحث

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن القاسم أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي.....	15
أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري.....	64
أبو الحسن علي بن خلف بن بطال.....	55
أبو الحسن علي بن محمد البسيوي.....	55
أبو العباس عبد الله بن أحمد التونسي المعروف بالإبياني.....	59
أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف.....	123
أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي.....	13
أبو بكر محمد بن العربي.....	31
أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري.....	32
أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني.....	18
أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز البصري.....	72
أبو سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدمي.....	30
أبو سفيان محبوب بن الرُّحيل القرشي المكي.....	9
أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي.....	32
أبو عبد الله محمد بن عبد الحميد بن مغيطر النفوسي الجِنّاوني.....	9
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي.....	31

أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة التميمي القفاف..... 8

أبو غانم بشر بن غانم الخراساني..... 12

أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي..... 17

أبو محمد قاسم بن فيرة الشاطبي..... 17

أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري..... 25

أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني..... 12

أحمد بن حمد الخليلي..... 65

أسد بن الفرات بن سنان..... 15

أشهب بن عبد العزيز..... 15

امحمد بن يوسف بن عيسى اطفَيّش الشهير بـ (القطب)..... 11

خلفان بن جميل السيابي..... 13

الربيع بن حبيب الفراهيدي، صاحب المسند..... 9

سفيان بن عُيَيْنة بن أبي عمران الكوفي..... 14

سَلَمَة بن سَعد بن علي الحَضرَمي..... 9

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي..... 18

عامر بن علي الشماخي..... 24

عبد الكريم بن أبي المخارق..... 122

عبد الله بن إباض بن تيم اللات التميمي..... 8

عبد الله بن حميد السالمي..... 10
عبد الله بن يحي الكندي..... 9
عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون..... 15
علي بن زياد التونسي أبو الحسن..... 15
علي يحي معمر..... 147
عمر بن محمد القدمي أبو المؤرج..... 72
عياض بن موسى اليحصبي..... 17
القاضي أبو بكر محمد بن بكير التميمي البغدادي..... 59
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام المذهب..... 14
محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، يكنى أبا عبد الله 53
محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي..... 137
محمد بن مسلم بن عبيد الزهري..... 129
محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام..... 15
هلال بن عطية الخراساني..... 9
يحي بن عمر الكناني الأندلسي..... 125
يحي بن يحي الليثي..... 124

رابعًا: فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

1- برواية قالون عن نافع، بالرسم الداني.

ثانيًا: الحديث الشريف وشروحه

2- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت(256)هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ط بيت الأفكار الدولية 1419هـ -1998م.

3- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (261)هـ، اعتنى به، أبو صهيب الكرمي، ط بيت الأفكار الدولية، 1419هـ/ 1998م

4- المجموع شرح المهذب، أبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي، ت(676)، المطبعة العربية مصر، طباعة وتصحيح لجنة من العلماء.

5- المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت(235)هـ، تح: عبد الخالق الأفغاني، طباعة ونشر مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية الهند، ط2، 1399هـ -1979م.

6- المنتقى، شرح موطأ مالك، للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت(494هـ، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ -1999م.

7- الموطأ، لمالك بن أنس، ت 179هـ، رواية يحي بن يحي الليثي، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2 1417هـ -1997م.

8- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت(275)هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مط دار إحياء الكتب العربية.

9- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت(279)هـ، تح: أحمد شاكر، مط مصطفى الحلبي وأولاده.

10- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2004م.

11- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت(303)هـ، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، تح: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

12- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، ت(449)هـ، ضبط ألفاظه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد، الرياض.

13- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، لمحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي المالكي، ت(543)هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

14- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(275)هـ، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.

15- مسند الربيع بن حبيب، لأبي عمرو الربيع بن حبيب الفراهيدي العماني البصري، ت(175-185)هـ، تخريج وتعليق، أبو الطيب خلفان بن سليمان الطيواني، 1434ه-2013م.

16- مسند الربيع بن حبيب، لأبي عمرو الربيع بن حبيب الفراهيدي العماني البصري، ت(175-185)هـ، الناشر: دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عمان. 1388هـ.

17- مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني، ت(241)هـ، بشرح أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث القاهرة، ط1، 1416هـ-1995م.

18- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت(211)هـ، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.

19- معارف السنن في شرح جامع الترمذي، للسيد محمد يوسف الحسيني البنوري، ت(1397)هـ، الناشر ايج- ايم سعيد كمبنى، كراتشي باكستان 1413هـ.

20- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت(458)هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه، د. عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان و دار الوعي حلب/ القاهرة، ط1، 1412هـ-1991م.

21- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ت(762)هـ، مع حاشيته النفيسة: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تصحيح إدارة المجلس العلمي، وزاده تصحيحا ومقابلة: محمد عوامة، مؤسسة الريان.

ثالثًا: كتب الفقه الإباضي

1- أحكام السفر في الإسلام، لعلي يحيى معمر، ت(1440)هـ، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، 1406ه-1986م.

2- الإيضاح، لعامر بن علي الشماخي، (792)هـ، مطبعة الوطن، بيروت، ط2.

3- بيان الشرع، لمحمد بن إبراهيم الكندي، ت(508)هـ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ-1984م.

4- جامع أبي الحسن البسيوي، لأبي الحسن علي بن محمد البسيوي، حي سنة364هـ، تحقيق ودراسة: سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني.

5- الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي، حي في (272)هـ، وزارة التراث القومي، سلطنة عُمان، 1406هـ.

6- جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، لعبد الله بن حميد السالمي، ت(1332)هـ، بتعليق أبو إسحاق اطفيش وإبراهيم العبري، (30/1) ط11، 1410ه-1989م، مط الألوان الحديثة.

7- دراسات إسلامية في أصول الإباضية، لبكير بن سعيد اعوشيت، مكتبة وهبة، ط3.

8- دراسات عن الإباضية لعمرو خليفة النامي، حي سنة 1986م، بيانات لا توجد، ص43.

9- الرسالة الرضية في مسائل صلاة الإباضية/ للشيخ راشد البوصافي، حي يرزق، ط1، 1432هـ - 2011م

10- شامل الأصل والفرع، لمحمد بن يوسف اطفيش، ت(1332)هـ، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1428هـ-2007م.

11- الضياء، لسلمة بن مسلم العوتبي، ت(453)هـ، وزارة التراث القومي والثقافة، ط1، 1411ه-1991م.

12- قواعد الإسلام، لأبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، ت(750)هـ، تعليق بكلي عبد الرحمن بن عمر، ط1، مط العربية، الجزائر - غرداية.

13- مختصر البسيوي، المسمى: سبوغ النعم، لأبي الحسن علي بن محمد البسيوي، حي سنة(363)هـ، تح: د. سيف بن سالم الهادي، منشورات موقع بصيرة الإلكتروني، ط1، 1436ه-2015م.

14- مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، لعبد الله بن حميد السالمي، ت(1332)هـ، موقع بصيرة، ط1، 2016م.

15- المدونة الكبرى، لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني، بتعليق محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، ت(1332)هـ، تح: مصطفى باجو، ط1، 1428هـ-2007م، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان.

16- المصنف، لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، ت(557)هـ، تح: أ.د. مصطفى باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، ط1، 1437هـ-2016م.

17- معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، لعبد الله بن حميد السالمي، ت(1332)هـ، تح: مجموعة أساتذة، الطبعة د- ط مكتبة الإمام السالمي، عُمان.

18- المعتبر، لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي، حي في(272)هـ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ-1984م

19- المعتمد قي فقه الصلاة، للمعتصم بن سعيد المعولي، ط5، مسقط/عمان، 1433هـ-2011م

20- موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، جمع وترتيب وتعليق/ إبراهيم بن علي بو لرواح/ مكتبة مسقط/ط1/1427هـ - 2006م

21- نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، لأبي مسلم ناصر بن سالم بن عديم البهلاني، مكتبة مسقط - عُمان، ط3، 1430ه-2009م.

22- النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف اطفيش ت(1332)هـ، دار الفتح، بيروت، ط2، 1973م.

رابعًا: كتب الفقه المالكي

1- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي543هـ، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م-1424ه.

2- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، 463هـ، علق عليه: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط3، 2010م.

3- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي 422ه، قرأه وقدّم له وعلّق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط1، 1429ه-2008م.

4- أصول الأحكام د. فاتح زقلام/ ط1/دار الفسيفساء

5- الإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد الأمير الكبير، ت(1232)هـ، صححه وعلق عليه، أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة.

6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أمد بن رشد القرطبي 595هـ، تح: مجدي فتحي السيد، المكتبة التوقيفية، ط الأولى 2012.

7- بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف الشيخ أحمد الصاوي، (1221)هـ، وبهامشه الشرح الصغير للقطب أحمد الدردير، ت(1201)هـدار الفكر.

8- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي520هـ، تح: د. محمد حجي دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت – لبنان، 1408هـ، 1988م.

9- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين الجلاب البصري، ت(378)هـ، تح: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408ه-1987م بيروت – لبنان.

10- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، ت(422)هـ، تح: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة.

11- التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر لإبراهيم بن بشير، توفي بعد 536هـ، تح: د. محمد بلحسان، دار بن حزم، ط الأولى 1428هـ -2007م

12- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن اسحاق الجندي المالكي 776هـ، منشورات مركز نجيبويه، مصر، ط1، 1429ه-2008م.

13- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب 646هـ، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة، بيروت، ط2، 1421ه-2000م.

14- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ت(1230)هـ، دار إحياء الكتب العربية.

15- الدر الثمين والمورد المعين، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لأبي محمد عبد الواحد بن عاشر، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008م.

16- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت(684)هـ، تح: د. محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي.

17- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله الدميري 850هـ، منشورات مركز نجيبويه للمحفوظات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ-2008م.

18- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري 536هـ، تح: محمد المختار السلامي، ط1، 1997م.

19- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، ت(1001)هـ، ط2، 1317هـ، مط الكبرى ببولاق – مصر.

20- شرح منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي المصري، ت(1299)هـ، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، دار صادر.

21- العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر، للمختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، دار ابن حزم، ط1، 1425هـ، 2004م

22- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين بن شاس، ت(616)هـ، تح: د. محمد أبو الأجفان وأ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ - 1995م

23- الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، ط5، 2007م.

24- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمرو يوسف بن عبد البر/ دار الكتب العلمية/ بيروت لبنان ط الثانية 1413ه- 1992م.

25- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المصري، (939)هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي عبده وأولاده، ميدان الأزهر، مصر.

26- مدونة الفقه المالكي للشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر/ بيروت لبنان/ ط1/ 1423ه – 2002م.

27- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس ت179هـ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ت240هـ، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي 191هـ، تحقيق عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1426ه-2005م، د-ط.

28- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي 520هـ، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408ه-1988م، بيروت - لبنان.

29- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، المشهور بالحطاب الرعيني 954هـ، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1416ه-1995م.

30- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني 386هـ، تح: محمد الأمين أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م.

خامسًا: كتب أصول الفقه

1- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت(684)هـ، تح طه عبد الرؤف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1- 1393ه – 1973م

2- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشيت (794)هـ، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني/ وزارة الأوقاف الكويت/ ط2-1413ه 1992م دار الصفوة، الغردقة

3- مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول/ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني ت(771)هـ، تح محمد علي فركوس/ مؤسسة الريان/ ط1- 1419ه - 1998م

4- الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، للدكتور فاتح زقلام، دار الفسيفساء، طرابلس.

5- طلعة الشمس، شرح شمس الأصول، لنور الدين عبد الله بن حميد السالمي، 1332ه، تح: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عُمان، 2010م.

سادسًا: كتب التراجم

1- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون و799هـ، دراسة وتحقيق مأمون بن موحي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417ه-1996م.

2- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي(676)هـ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء، بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية.

3- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني (430)هـ، دار الفكر، 1416ه-1996م.

4- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، ت(1355)هـ، المطبعة السلفية.

5- صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ت (597)هـ، تح: أحمد بن علي، دار الحديث، 1421ه-2000م.

6- طبقات المشايخ بالمغرب، لأبي العباس أحمد بن سعد الدرجيني، ت(670)هـ، تح: إبراهيم طلّاي، (205/2) د-ط.

7- معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، لفهد بن علي بن هاشل السعدي، ط1، مكتبة الجيل الواعد.

8- معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب، نشر جمعية التراث، غرداية الجزائر، ط1، 1420ه-1999م.

9- معجم أعلام الإباضية/ قسم المشرق.

سابعا: مصادر أخرى

10- التعريفات لعلي بن أحمد الشريف الجرجاني، ت(816)هـ، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م

11- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

12- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت(817)هـ، تح: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، سنة الطبع 1429ه-2008م، دار الحديث، القاهرة.

13- الكامل في التاريخ لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، المعروف بابن الأثير 630هـ، تح، د. عمر عبد السلام تدمري، ط1، 1417هـ-1997م، دار الكتاب العربي.

14- موقع المكتبة الشاملة https://shamela.ws/

15- موقع المكتبة الشاملة الإباضية https://eshamila.net/

فهرس الموضوعات

الآية القرآنية ..... أ

الإهداء ..... ب

شكر وتقدير ..... ج

المقدمة 1

فكرة الموضوع 2

أهمية الموضوع 2

أهداف البحث 2

صعوبات البحث 2

المنهج المتبع 3

الدراسات السابقة 3

مصادر الدراسة 3

هيكلة الدراسة 4

الفصل الأول: نبذة عن المذهبين الإباضي والمالكي 6

المبحث الأول: التعريف بالمذهب الإباضي 7

المطلب الأول: نبذة عن المذهب الإباضي 7

المطلب الثاني: أُصول المذهب الإباضي 10

المطلب الثالث: من أعلام الإباضية 11

المطلب الرابع: من أشهر مؤلفات المذهب في الحديث والفقه وأصول الفقه 12

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب المالكي 14

المطلب الأول: نبذة عن المذهب المالكي 14

المطلب الثاني: أصول المذهب 15

المطلب الثالث: من أعلام المالكية 17

المطلب الرابع: من أشهر مؤلفات المالكية في الحديث والفقه وأصول 17
الفصل الثاني: باب الطهارة.....19
المبحث الأول: الطهارة عند الإباضية والمالكية 20
المطلب الأول: الطهارة لغة واصطلاحًا 20
المطلب الثاني: آداب قضاء الحاجة 20
المبحث الثاني: الوضوء عند الإباضية والمالكية 29
المطلب الأول: معنى الوضوء لغةً واصطلاحًا 29
المطلب الثاني: وقت وجوبه 30
المطلب الثالث: فرائض الوضوء 32
المطلب الرابع: المسح على الخفين والعمامة 38
المطلب الخامس: سنن الوضوء 43
المطلب السادس: نواقض الوضوء 48
المبحث الثالث: التيمم 63
المطلب الأول: تعريف التيمم لغةً واصطلاحًا 63
المطلب الثاني: موجبات التيمم 63
المطلب الثالث: ما يجوز التيمم به 63
المطلب الرابع: شروط صحة التيمم 66
المطلب الخامس: فرائض التيمم 68
المطلب السادس: كيفية التيمم 70
المطلب السابع: مسائل في التيمم 71
المطلب الثامن: نواقض التيمم 73
المبحث الرابع: الغسل 74
المطلب الأول: تعريف الغسل لغةً وشرعًا 74
المطلب الثاني: موجبات الغسل 74

المطلب الثالث: فرائض الغسل 76
المطلب الرابع: سنن الغسل 79
المبحث الخامس: الدماء الخارجة من الأرحام 80
المطلب الأول: الحيض 80
المطلب الثاني: النفاس 89
الفصل الثالث: الصلاة 94
المبحث الأول: تعريف الصلاة 95
المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا 95
المطلب الثاني: حكم تارك الصلاة 95
المبحث الثاني: شروط الصلاة 96
المطلب الأول: شروط وجوب الصلاة 96
المطلب الثاني: شروط صحة الصلاة 97
المطلب الثالث: شروط الوجوب والصحة معًا 101
المبحث الثالث: فرائض الصلاة 102
المبحث الرابع: سنن الصلاة 111
المبحث الخامس: مسائل ظاهرة في الصلاة اختُلف فيها بين المذهبين 116
الفصل الرابع 134
المبحث الأول: صلاة الجماعة 135
المطلب الأول: حكمها 135
المطلب الثاني: شروط الإمام 136
المطلب الثالث: الأولى بالإمامة 139
المطلب الرابع: شروط اقتداء المأموم بالإمام 140
المطلب الخامس: ما يحمله الإمام عن المأموم 141
المبحث الثاني: صلاة المسبوق 143

المبحث الثالث: صلاة المسافر (قصر الصلاة) 146
المطلب الأول: حكم قصر الصلاة في السفر 146
المطلب الثاني: سفر المعصية 149
المطلب الثالث: تحديد مسافة السفر الذي تُقصر فيه الصلاة 150
المطلب الرابع: متى يبدأ المسافر قصر الصلاة؟ 151
المطلب الخامس: ما الفترة الزمنية التي إذا مكثها المسافر في سفره لزمه الإتمام؟ 151
الخاتمة 154
أولًا: فهرس الآيات القرآنية 157
ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار 159
ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم حسب ورودهم في البحث 166
رابعًا: فهرس المصادر والمراجع 169
فهرس الموضوعات 179